



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مِنْ كِتَابِ الرَّسُولِ

الْكِتَابُ الْأَصِيلُ

الْجَلَلُ الْأَوَّلُ

ثَالِثٌ

لَا يَقْرَأُهُمُ الْجَاهِلُونَ



١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 1 و 2 منهاج الوصول الى علم الاصول

كاتب:

آیت الله العظمی سید روح الله موسوی خمینی قدس سره

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
15	موسوعة الإمام الخميني قدس سرّه الشّريف المجلد 1 منهاج الوصول إلى علم الأصول المجلد 1
15	هوية الكتاب
15	اشارة
19	مقدمة موسوعة الإمام الخميني (س)
23	مقدمة التحقيق
25	رسالة «الطلب والإرادة»
25	منهجنا في التحقيق
28	مقدمة
31	أول من صنّف في علم الأصول
32	سير علم الأصول عند الشيعة وقوسه النزولي والصعودي
34	منهج الإمام قدس سره وأنظاره في علم الأصول
39	الكتاب الذي بين يديك
43	الأمر الأول : في موضوع علم الأصول وتعريفه
43	اعتبارية وحدة العلم
43	تاريجية تكامل العلوم
44	عدم لزوم موضوع واحد لكل علم
48	تبسيط: فيما به امتياز العلوم
49	بحث وتحقيق: في تعريف الأصول
53	في تحقيق المقام
56	الأمر الثاني : في الواقع وكيفية الوضع
56	اشارة
58	حقيقة الوضع

60	الأمر الثالث : في أقسام الوضع
60	إشارة
61	نقل وتقبيح تصوير المحقق العراقي لعموم الوضع والموضوع له
64	وهم ودفع: تخيل امتياز عموم الوضع وإبطاله
65	تبية
65	في المراد بالعموم في الوضع
67	الأمر الرابع : في أمثلة أقسام الوضع
67	إشارة
68	القول في معاني الحروف
72	بحث وتحقيق: في بيان بعض أقسام الحروف
73	في الخلط من بعض الأعاظم
75	في كلام بعض المحققين
78	دفع وهم: ردًّا مقالة المحقق العراقي في مدلول الحروف
80	تكميل : في أنَّ الوضع في الحروف عامٌ والموضوع له خاصٌّ
80	نقل كلمات الأعلام في وضع الحروف ونقدتها
85	القول : في معاني الهيئات
90	تبية: في الجمل التامة وغير التامة
93	الكلام في الإنشاء والأخبار
93	في أنحاء الإنشاء
94	الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها
97	تبية: في أنَّ معاني الحروف ليست مغفلاً عنها
100	الأمر الخامس : في المجاز
100	إشارة
102	التحقيق في المجاز
104	استعمال اللفظ في اللفظ

104	إطلاق اللفظ وإرادة شخصه
106	إطلاق اللفظ وإرادة مثله
106	إطلاق اللفظ وإرادة نوعه
110	الأمر السادس : في أن الألفاظ موضوعة لذات المعاني
113	الأمر السابع : في الهيئات
113	إشارة
115	تبيبة: في الموضوع له في الهيئة
117	تتميم: في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب
119	الأمر الثامن : في العلام التي يمتاز بها المعنى الحقيقي من غيره
119	إشارة
120	التبادر
121	في طرق إحراز كون التبادر من حاق اللفظ
122	صحة الحمل
123	صحة السلب
124	الاطراد وعدمه
126	الأمر التاسع : في تعارض الأحوال
126	إشارة
127	الأصل في صورة دوران الأمر بين النقل وغيره
127	الأصل في صورة الشك في تقدم النقل على الاستعمال وتأخره عنه
131	الأمر العاشر : في الحقيقة الشرعية
134	الأمر الحادي عشر : في المبحث المعروف بالصحيح والأعم
134	إشارة
134	المقدمة الأولى : في اختلاف كلماتهم في عقد البحث
135	المقدمة الثانية : في الإشكال على التعبير عن المبحث بالصحيح والأعم
138	المقدمة الثالثة : في تعين محل النزاع

142	المقدمة الرابعة : في لزوم تصوير الجامع ..
149	التحقيق في تصوير الجامع ..
151	المقدمة الخامسة : في الثمرة بين القول بالصحيح والأعم ..
151	الثمرة الأولى : جريان أصل البراءة ..
154	الثمرة الثانية: صحة التمسك بالإطلاق على الأعم ..
155	حول أدلة الصحيحي والأعمي ..
155	الإشكال في استدلال الصحيحي بالتبادر ..
157	الإشكال في استدلال الصحيحي بصحة السلب ..
158	دفع الإشكال وتصحيح دعوى التبادر للصحيحي ثبوتاً ..
160	استدلال الأعمي بصحبة تعلق النذر بترك الصلاة في الأمينة المكرهة ..
162	القول في المعاملات ..
162	الأول: في عدم جريان النزاع بناءً على الوضع للمسبيات ..
163	الثاني: في اختلاف الشرع والعرف في المقام ..
164	الثالث: في حال التمسك بالإطلاق لو كانت الأسماء للمسبيات ..
167	خاتمة : في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية ..
169	الأمر الثاني عشر : في الاشتراك ..
171	الأمر الثالث عشر : في استعمال النقط في أكثر من معنى ..
171	إشارة ..
172	أدلة الامتياز والجواب عنها ..
178	الأمر الرابع عشر في المشتق ..
178	إشارة ..
178	الأول: في كون النزاع لغرياً ..
179	الثاني: في العناوين الداخلة في محل النزاع ..
181	كلام فخر المحققين في الرضاع ..
185	الثالث: في خروج أسماء الزمان عن محظ البحث ..

188	الرابع: في وضع المشتقات .....
188	الأولى: في كيفية وضع المادة .....
192	الثانية: في وضع الهيئات .....
194	الثالثة: في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال .....
195	الخامس: في اختلاف مبادئ المشتقات .....
197	ال السادس: في المرادب- «الحال» .....
198	السابع: في امتناع تصوير الجامع على الأعمّ .....
200	التحقيق كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس .....
200	إشارة .....
201	نقد الوجوه التي استدلّ بها للأعمّ .....
204	الأول: في بساطة المشتق وتركيه .....
207	تحقيق المقام .....
208	استدلال المحقق الشريف على بساطة المشتق ونقده .....
211	الثاني: في الفرق بين المشتق ومبدئه .....
213	الثالث: كلام صاحب الفصول ومناقشته .....
215	الرابع: في الإشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى .....
219	المتصد الأول في الأوامر وفيه فصول : .....
219	إشارة .....
221	الفصل الأول فيما يتعلق بمادة الأمر .....
221	إشارة .....
221	الأمر الأول: في معانٍ لفظ الأمر .....
221	إشارة .....
222	تبيه: .....
223	الأمر الثاني: في اعتبار العلو والاستعلاء في مادة الأمر .....
224	الأمر الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب .....

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر .....	226
اشارة .....	226
المبحث الأول: في أنّ صيغة الأمر موضوعة للبعث والإغراء .....	226
المبحث الثاني في المعانٍ الآخر لهيئة الأمر .....	228
المبحث الثالث في أنّ الهيئة تدلّ على الوجوب أم لا؟ .....	229
إشارة .....	229
منشأ ظهور الصيغة في الوجوب .....	232
تميم: في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء .....	239
المبحث الرابع في التعبدي والتوصلي وأنّ مقتضى الأصل ماذا؟ .....	240
إشارة .....	240
الأول: في معنى التعبدية والتوصالية: .....	240
الثاني: في إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق .....	241
إشارة .....	241
فيما استدلّ به على امتياز الأخذ امتيازاً ذاتياً .....	242
فيما استدلّ به على امتياز الأخذ امتيازاً بالغير .....	246
في تصحيح أخذ قصد الأمر بأمرین .....	250
تميم: في إمكان أخذ قصد المصلحة ونحوها في المتعلق .....	254
الثالث: في مقتضى الأصل اللغطي في المقام .....	256
إشارة .....	256
في كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه .....	256
الرابع: في تحرير الأصل العملي .....	259
المبحث الخامس في أصالة النفسية والعينية والتعيينية .....	263
المبحث السادس في المرة والتكرار .....	266
إشارة .....	266
الأول: في تحرير محل النزاع .....	266

268	الثاني: في تعين المراد من المرة والتكرار
270	الثالث: في وحدة الامثال وتعدّه عند إتيان الأفراد العرضية دفعـة
272	التحقيق: عدم دلالة الأمر على المرة والتكرار
273	المبحث السابع في الفور والتراخي
273	اشارـة
273	في استدلال العـلامـة الحـاجـي عـلـى الفـورـية
274	في الاستدلال على الفور بالآيتين الكريمتين
277	الفصل الثالث في الإجزاء
277	اشارـة
277	المقدمة الأولى: في تحرير محل النزاع
279	المقدمة الثانية: في المراد من الاقضـاء
280	المقدمة الثالثة: في معنى «على وجهه»
280	المقدمة الرابعة: في فارق المسألـة عن المـرـة والـتـكـرار
281	المقدمة الخامسة: في وحدة الأمر أو تعددـه في المقام
281	اشارـة
283	الموضع الأول في إجزاء الإتيان بالمامور به مطلقاً عن التعبد به ثانياً
283	في تبديل الامثال بالامثال
288	الموضع الثاني في أنـ الإـتـيـانـ بـالـفـردـ الـاضـطـرـاريـ مـقـنـصـ لـلـإـجزـاءـ
293	الموضع الثالث في الإتيان بالمامور به بالأمر الظاهري
293	اشارـة
293	المقام الأول: في أنـ الإـتـيـانـ بـمـقـنـصـيـ الـأـمـارـاتـ هلـ مـوـجـبـ لـلـإـجزـاءـ؟
295	المقام الثاني: في أنـ الإـتـيـانـ بـمـؤـدـيـ الـأـصـولـ هلـ يـقـنـصـيـ الـإـجزـاءـ؟
300	الفصل الرابع في مقدمة الواجب
300	اشارـة
300	الأمر الأول: في محـطـ الـبـحـثـ

304	الأمر الثاني في أن المسألة عقلية أصولية
306	الأمر الثالث في تسميات المقدمة
306	إشارة
306	منها: الداخلية والخارجية
308	دفع وهم : كلام المحقق العراقي حول ما هو خارج عن محل النزاع
311	تسيم: في شمول النزاع لجميع أقسام المقدّمات الخارجية
312	ومنها: تسيمها إلى المقارن والمتقدّم والمتأخر
312	الإشكال في الشرط المتأخر
313	كلام المحقق العراقي لدفع الإشكال في الشرط المتأخر
316	التحقيق في دفع الإشكال عن الشرط المتأخر
319	نقل كلام المحقق النانيني في تحرير محظّ البحث في الشرط المتأخر
322	الأمر الرابع في تسميات الواجب
322	الواجب المطلق والمشروط
322	الجهة الأولى: في تصوير الواجب المشروط
322	إشارة
323	ضابط قيود المادة والهيئة
324	نقل وتحصيل : حول كلام المحقق العراقي في الضابط في القيدين
325	تذكرة: في أدلة امتاع رجوع القيد إلى الهيئة والجواب عنها
327	الجهة الثانية: في حكم الواجب المشروط قبل تحقق شرطه
329	الجهة الثالثة: في إشكالات الواجب المشروط على مسلك المشهور
329	إشارة
333	الواجب المعلق والمنجز
333	إشكال المحقق النهارندي على الواجب المعلق
337	إشكال المحقق النانيني على الواجب المعلق
339	تمة: في دوران القيد بين الهيئة والمادة

339	حول الوجهين المنقولين عن الشيخ لترجمة رجوع القيد إلى المادة .....
345	الواجب النفسي والغيري .....
346	متنبئي الأصل اللغطي عند الشك في الغيرية .....
348	متنبئي الأصل العملي عند الشك في الغيرية .....
348	اشارة .....
350	التبيه الأول في ترتيب الثواب والعقاب على التكاليف الغيرية .....
355	التبيه الثاني في الإشكالات الواردة على الطهارات الثلاث .....
358	التبيه الثالث في منشأ عبادية الطهارات .....
361	الأمر الخامس ما هو الواجب في باب المقدمة؟ .....
361	إشارة .....
361	حول ما نسب إلى صاحب المعالم في المقام .....
362	حول ما نسب إلى الشيخ الأعظم في المقام .....
365	حول وجوب المقدمة الموصولة (مقالة صاحب الفصول) .....
365	إشكالات المقدمة الموصولة وأجوبتها .....
369	في حال وجوب المقدمة حال الإيصال .....
373	التحقيق ووجوب المقدمة الموصولة .....
374	ثمرة القول بالمقدمة الموصولة .....
378	الواجب الأصلي والتابع .....
380	تميم : في ثمرة بحث مقدمة الواجب .....
381	حول تأسيس الأصل في مقدمة الواجب .....
382	التحقيق عدم وجوب المقدمة .....
387	تممة : في مقدمة الحرام .....
393	الفهارس العامة .....
393	إشارة .....
395	1 - فهرس الآيات الكريمة .....

398	2 - فهرس الأحاديث الشريفة .....
399	3 - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام .....
401	4 - فهرس الأعلام .....
407	5 - فهرس الكتب الواردة في المتن .....
409	6 - فهرس مصادر التحقيق .....
421	7 - فهرس الموضوعات .....
438	تعريف مركز .....

## **موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 1 منهاج الوصول الى علم الاصول المجلد 1**

### **هوية الكتاب**

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام الخميني قدس سرة الشريف المجلد 1 منهاج الوصول الى علم الاصول المجلد 1 / [روح الله الامام الخميني قدس سرة].

مواصفات النشر : طهران : موسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سرة، 1401.

مواصفات المظهر: 387 ص.

الصقيق: موسوعة الامام الخميني قدس سرة

ISBN: 9789642123568

حالة القائمة: الفيفا

ملاحظة: البليوغرافيا مترجمة.

عنوان : الخميني، روح الله، قائد الثورة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، 1279 - 1368 .

عنوان : الفقه والأحكام

المعرف المضاف: معهد الإمام الخميني للتحرير والنشر (س)

ترتيب الكونجرس: 1396/9 BP183/خ8الف7

تصنيف ديوی : 3422/3422

رقم البليوغرافيا الوطنية : 3421059

عنوان الإنترن特 للمؤسسة: <https://www.icpikw.ir>

ص: 1

**اشارة**



«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

ص: 3



بسم الله الرحمن الرحيم

قضى الإمام الخميني (س) أكثر من خمسين عاماً من عمره الشريف مشتغلاً بالتعليم والتحقيق والتأليف ناجحاً في كلّ هذه المراحل كلّ النجاح، أثمرت له مكتسبات وحصائل عظيمة وذات قيمة سامية. وهذا بالإضافة إلى ثلاثة عقود من توليه للمرجعية الشيعية وقيادته لنضال الشعب الإيراني المسلم وإقامته لكيان الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

كان سماحة الإمام (س) خلال سنوات حضوره في الحوزتين العلميتين في قم المقدسة والنجف الأشرف وبالتواري مع تعليمه وتدريسه على أعلى المستويات في الفقه والأصول والفلسفة والعرفان والأخلاق؛ مهتماً كلّ الاهتمام بتأليف الكتب في هذه الموضوعات، ما يظهر ويتجلى لنا بوضوح من خلالها تعدد الجهات العلمية المختلفة ومدى إحاطته وتصنيعه في تلك العلوم وما يرتبط بها كالمنطق والفلسفة والتفسير والحديث والرجال وغيرها من شعب العلوم.

من الطريق أنّ سماحة الإمام بدأ تأليفه من الموضوعات العقلية الغامضة والصعبة التي لا تناهياً أيدي الأفكار إلا بجهاد واجتهاد حتى مرحلة التعليم، فضلاً عن التعليم

والتأليف. فقد ألف عام 1307 ش «شرح دعاء السحر» في العرفان وهو أول كتاب له،

واستمر في سياق التأليف حتى عام 1357 ش حيث ألف أيام إقامته في النجف الأشرف آخر كتاب له «الخلل في الصلاة» وهو أيضاً من أصعب المباحث المطروحة في الفقه.

ففي مجال العرفان، ألف باللغة العربية: «شرح دعاء السحر» و«التعليق على الفوائد الرضوية» و«مصابح الهدایة إلى الخلافة والولاية» و«التعليق على شرح فصوص الحكم ومصابح الأنس».

وفي الأبحاث الأخلاقية والعرفانية وباللغة الفارسية: «سر الصلاة» و«آداب الصلاة» و«شرح چهل حديث» و«شرح حديث جنود عقل وجهل».

وفي علم أصول الفقه، ألف أسفاراً قيمة كما يلي: «مناهج الوصول إلى علم الأصول» و«الطلب والإرادة» و«أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية» و«بدائع الدرر في قاعدة لا ضرر» و«الاستصحاب» و«التعادل والترجيح» و«الاجتهاد والتقليد»؛ وكذا «لمحات الأصول» التي هي تقريراته من إفادات السيد البروجردي لمحاضرات ألقاها في خارج الأصول.

وفي إطار الفقه الفتوى، صنف باللغة العربية: «التعليق على وسيلة النجاة» و«التعليق على العروة الوثقى» و«تحرير الوسيلة» و«مناسك الحجّ».

وباللغة الفارسية: «حاشيه بر رساله ارث ملاهاشم خراساني» و«حاشيه بر توضیح المسائل آیت الله بروجردی» و«نجاة العباد» و«توضیح المسائل» و«مناسک حج».

وفي الفقه الاستدلالي: «كتاب الطهارة» و«المکاسب المحرمة» و«كتاب البيع» و«الخلل في الصلاة».

وخلال هذه الكتب، قد ألف سماحته «ولایت فقیه» بالفارسية وعدّة رسائل فقهية

وأصولية - منها التقى - ، ورسائل عرفانية وهناك «جهاد اكبر» و«دروس تفسيرية لسورة الحمد» حصيلة عدة محاضرات له في الأخلاق والتفسير.

أما الاستفتاثات، فهي مجموعة من الأجبوبة التي أفادها بعد انتصار الثورة الإسلامية إلاّ بعض ما وصل إلينا من فترة حضوره في النجف الأشرف.

هذه الآثار القيمة - عدا قسم كبير من الاستفتاثات وعدة رسائل صغيرة - قد تولّت نشرها مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(س) ودور نشر أخرى بصور مختلفة، ولكن كان من الحقيق علينا القيام بنشرها في مجموعة فاخرة وعصيرية وفي متناول اليد للجميع.

ولنيل هذا المرام قامت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - فرع قم المقدّسة - بإنجاز هذه المهمة طوال سنوات باهتمام ومساهمة من المحققين المحتنين والمسيطرين على شؤون التحقيق العلمية ونجحت في هذه العملية بتقديم آثار سماحة الإمام تحت عنوان «موسوعة الإمام الخميني(س)».

جدير بالذكر أنّ ما أوردناه في هذا الإطار هو ما كتبه وألفه سماحته شخصياً ويقلمه ولم يرد في الموسوعة شيء من التقريرات التي ألفها وحررها تلامذته.

وفي ما يلي نذكر المراحل التي قضيناها في سبيل إعداد هذه المجموعة :

- 1 - إعادة القراءة وتصحيح المتن والمقابلة مع النسخ الأصلية والموجدة.
- 2 - استخراج المصادر والمأخذ والأقوال وتوحيدتها وإكمال العناوين الأصلية والفرعية.
- 3 - إعداد الفهارس الفنية لكلّ مجلد لتسهيل وصول المحققين والمستشرقين إليها.
- 4 - التحرير العلمي والفنّي ووضع العلامات.
- 5 - إعداد مقدّمة التحقيق لكلّ كتاب بانفراده.

6 - التصنيف الموضوعي في الموسوعة الخمسين جزءاً بالترتيب التالي: الأصولية منها سبعة أجزاء، والفقهية الاستدلالية أربعة عشر جزءاً، والفقهية الفتوائية عشرة أجزاء، والاستفتاثات عشرة أجزاء، والكتب العقلية تسعة أجزاء.

وفي المستقبل القريب يصدر الجزء الصغرى لهذه المجموعة والذي يشتمل على مقدمة مفصلة حول مكانة وشخصية الإمام العلمية وآثاره هكذا كما يصدر جزءان كفهارس ودلالات على الموسوعة بأسرها.

وفي الختام نقدم جزيل الشكر والتقدير لكل من حجّة الإسلام والمسلمين مسيح بروجردي بوصفه مشرفاً عاماً وحجّة الإسلام والمسلمين حسين شاعري بوصفه ناظراً علمياً، وأيضاً سماحة إبراهيم طاهري كيا بوصفه مديرًا للمشروع، وهكذا حجّج الإسلام مهدي مهريزي الذي اقترح المشروع ورسول عبداللهي، وقد تمّ قسم من العمل في فترة إدارتهم للمؤسسة وأيضاً الإخوة والسادة: حسن پویا مساعد التحقيق ومحمد كاظم تقواي، رضا هوشياري، حجت الله أخضری، عباس أخضری، داود صالحیتبار، سید مرتضی سید إبراهیمی، حسين شهابی، محمود آیوبی، محسن آیزدی، علي کریمی، حسنعلی منصوری، محمد حسن زاده، محمد حسن عباسی، محمد روحانی وعلی سبحانی، وكل من ساهم من الإخوة الكرام في إنجاز هذا المشروع وما تحمّلوا في سبيله من عناء؛ ولا شكّ أنه لم يكن ليؤتي بثماره لولا هذه الهمم العالية والجهود السامية. والحمد لله رب العالمين

مدير مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

فرع قم المقدّسة

سید حبیب الله الموسوی

اسفند 1392 / ربيع الثاني 1435

ص: 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل محمد الطاهرين

من البركات الإلهية توفيق الإمام الخميني قدس سره لكتابة دورة كاملة من علم أصول الفقه؛ فإنه وبإذاء تدريسه لهذا العلم وبعد إلقاء الدروس على جمع من الطلاب كان يدونها، وقد قام بتتميم بعض أبحاثه عند تدريسه له في الدورات اللاحقة.

وقد نظمت المدونات الأصولية للإمام الخميني قدس سرّه في هذه الموسوعة ضمن سبعة مجلّدات وستأتي التوضيحة المتعلّقة بكلّ منها في مقدّمة خاصة به.

الكتاب الحاضر - وهو «مناهج الوصول إلى علم الأصول» الذي حرّره من عام 1370هـ . قد فرغ منه في الرابع والعشرين من شهر شوال المكرّم من سنة 1373هـ . ق مجلّدان يستعملان على مباحث الألفاظ وفقاً لكتاب «كفاية الأصول». وقد درس الإمام الخميني قدس سرّه هذه الأبواب مرّتين، والمرة الثانية هي

آخر دورة درّسها في علم الأصول حتّى بحث «حديث الرفع»، وقد أضاف إلى الكتاب تعاليق وعبارات وفقاً لرأيه الأخيرة.

ولا يخفى على القارئ أنه - مصافاً إلى المعالم الرئيسية والكلية للمدرسة الأصولية للإمام الخميني قدس سره التي جاءت بعضها في مقدمة تلميذه المبرّز آية الله العظمى الفاضل اللنكراني قدس سره - من الضروري الإشارة إلى أنّ سماحة الإمام قدس سره قد ذكر في «المناهج» نقاطاً هامة قيمة وتحقيقات ذات تأثير بالغ، مثل ما ذكره حول نقد قياس العلل التشريعية على التكوينية، الفرق بين العام والمطلق، متعلق الأمر والنهي، المعانى الحرافية وغيرها... أهمّها نظرية «الخطابات القانونية» وهي نظرية بدّيعة وذات آثار واسعة في الفقه، بل في الكثير من الأبحاث الأصولية أيضاً، وقد أثبت قدس سره في هذه النظرية ثلاث أمور:

- 1 . إنّ الخطابات الشرعية ليست على أساس خطاب المولى والعبد، بل هي على أساس القواعد القانونية الرائجة بين الحكومة والمجتمع.
- 2 . إنّ الخطابات الشرعية هي كالخطابات القانونية الرائجة بين العقلاء، لا تتحلّ إلى عدد الأفراد والمواضيع وإنّما هي خطابات كلية لا يلاحظ فيها الأفراد والمواضيع بخصوصياتها.
- 3 . إنّ الخطابات الشرعية حيث لا يلاحظ فيها اختصاصات الأفراد، تشمل العاجز والناسي والعاصي والكافر، إلاّ أن يخرج الشارع نفسه بعض الأفراد من خطابه.

الخصيصة الأخرى الملحوظة بكثرة في هذا الكتاب هي تبيين بعض المسائل والأبحاث الفلسفية العميقة وهي قاعدة الواحد، الوجود الرابط، الكلّي الطبيعي،

اعتبارات الماهية، أحکام التناقض والتضاد وغيرها، وذلك لبيان مزالق الأبحاث في المؤلفات الأصولية لآخرين، حفظاً على أصل عدم الخلط بين الأبحاث الحقيقة والاعتبارية.

### رسالة «الطلب والإرادة»

ثم هذا الكتاب يشتمل على رسالة حول بحث «الطلب والإرادة» الذي هو من الأبحاث الكلامية والفلسفية المعقدة؛ لأنّه قد أورد في «كفاية الأصول» وصار جزءاً من الكتب الأصولية المتأخرة، لكن حيث إنّ دأب الإمام الخميني قدس سره هو عدم خلط المسائل المتعلقة بعلم مع علم آخر، بل كان يبذل جهده ببيان المسائل الخاصة بذلك العلم خاصة، من هنا فإنه لما وصل في درسه إلى هذا البحث وكان يرى أنه خارج عن الأصول المتعارفة كتب رسالة مستقلة سنة 1371 هـ. ق وطبعت سابقاً بشكل مستقل. أمّا في هذه الطبعة فلما رأينا شدة احتياج الباحثين إلى هذه الرسالة مع صغر حجمها، طبعناها تبعاً لصاحب «الكفاية» منضمة إلى مباحث الألفاظ من علم الأصول.

### منهجنا في التحقيق

التحقيق المطلوب له مراحل عديدة ومعروفة، فالأجل الدهة في إنجاز الأعمال الالزمة في تحقيق هذه الموسوعة لم تقنع المؤسسة بتنفيذ مراحلها مرة واحدة وإنما قامت بتكرارها عدّة مرات ومن قبل العديد من الباحثين؛ تقadiاً للأخطاء المحتملة. وإليك فيما يلي إيضاح هذه المراحل بشكل مختصر:

1 . تصحيح الكتاب طبقاً للنسخة التي بخط المؤلف قدس سره .

2 . تقويم النص وترقيمها بعوالم الترقيم .

3 . إضافة عدد من العناوين بهدف تسهيل الرجوع للكتاب، ونظرًا إلى كثرتها فقد جزدناها من المعقوفين [ ] .

4 . تخريج الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وقد أسندها إلى مصادرها الأصلية كالكتب الأربعية وكتب الواسطة كـ«وسائل الشيعة».

5 . تخريج الأقوال والآراء المنقوله قدر المستطاع؛ سواء الفقهية منها والأصولية والفلسفية واللغوية وغيرها.

ولا يخفى أنه قد عبّرنا بلفظ «أنظر» فيما لو لم نتمكن من تحديد صاحب القول الأصلي، أو لم نعثر على القول في كتابه، أو لم يكن المنسوق مطابقاً للموجود في الكتاب.

6 . وضع الفهارس الفنية لكل مجلد تسهيلاً لأمر المحققين والاستفادة الكاملة من الكتاب.

7 . تسمية الكتاب بـ«مناهج الوصول إلى علم الأصول»؛ فإنّها كانت من قبل مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ، بإجازة نجله الرحيل حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيد أحمد الخميني قدس سره عند نشره بعد رحلة الإمام قدس سره .

وأنّ الكتاب قد طبع لأول مرة في شوال 1414هـ الموافق لشهر فروردین من عام 1373هـ . ش . ولقد كان انتشرت نظرياته الأصولية حول مباحث الألفاظ قبل هذا التاريخ في ضمن «تهذيب الأصول» تقريرات آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني .

وليعلم أنّ هذه المراحل قد وقعت في الطبعة الأولى لهذه المؤسسة وفي هذه الطبعة قد صحيّحناها وهذبناها ثانيةً.

وختاماً نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لجميع الأفضل الذين ساهموا في هذا المشروع المبارك والذي استمر ستة أعوام لنشر هذه الموسوعة، ونسأل البارئ أن يوفقهم جميعاً ويشفيهم من فضله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

ص: 13

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام

على خير خلقه وأشرف برئته محمد وعلى آله الطيبين

الطاهرين، وللعنة الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد:

فممّا أنعم الله تعالى به عليٍ - من نعماته التي لا تحصى، وآلاته التي لا تعدّ - نعمة عظيمة يجب على يائزها الشكر الكثير، وهي أن وفقني لإدراك دورة كاملة من المباحث الأصولية التي ألقاها سيدنا الأستاذ العلام المحقق الإمام الخميني قدس سره على جمّ غفير من الأفضلين في الحوزة العلمية المقدّسة التي هي بالفعل أمّ الحوزات العلمية في عالم الشيعة، وهي حوزة قم المحمية، التي هي عُشّ أهل البيت - عليهم الصلاة والسلام - من الزمن القديم إلى يومنا هذا.

وليس غرضي في هذا المجال تعريف الأستاذ وتبيين شخصيته، بل ولا حاجة إليه؛ لكونها غنية عن البيان، لا سيّما من مثلني الذي هو من أقلّ تلاميذه بعد كون أبعاده العلمية - الفقهية والأصولية والفلسفية والعرفانية والأخلاقية

ص: 14

والتفسيرية والرجالية وغيرها من العلوم الإسلامية والفنون المذهبية ومقدّماتها - واضحة لدى المخالف والمؤالف، لا سيّما بعد تحقّق الثورة الإسلامية الإيرانية المشهورة في الآفاق، الواقعة بفضل الله وعناته الخاصة، بعد المجاهدات الكثيرة وتحمل المشاق والآلام المتتّعة والتضحيات الكثيرة من الأمة المسلمة الإيرانية، الذين كان كثيرون منهم من الشباب؛ لأنّ الثورة المسبوبة بالمعارضات التي طالت خمس عشرة سنة كانت بقيادة الروحانية والمرجعية وعلى رأسهم الإمام قدس سره، فإنه كان هو القائد الأعظم والمؤسس لنظام الحكومة الإسلامية المحضنة، التي يكون تعريفها وتبيينها من طريق أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، وإنصاف أنّ تأسيس تلك الحكومة - في الطرف الذي كان الحاكم على إيران مستظهراً بالقدرة العظيمة الظاهرية التي لم يكن فوقها قدرة، وهي قدرة الشيطان الأكبر الذي هو أم الفساد في جميع أقطار العالم في هذا الزمان، وهو أمريكا - كان أشبه بالمعجزة، خصوصاً مع عدم الاستظهار بقدرة أخرى أصلاً وعدم توفر الإمكانيات وعدم التجهيزات حتى الأجهزة الأولية والآلات الساذجة. نعم، كان المستظاهر به هي القدرة المطلقة الإلهية، التي لا يماثلها قدرة أصلاً، والإيمان والاعتقاد بتلك القدرة غير المحدودة) إنْ تَنْصُرُوا الله يَنْصُرُكُمْ

وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ (ولا شك أنّ النصر المضاف إلى المحدود محدود، والمضاف إلى الله غير المحدود غير محدود، فجزء النصر الجزئي المحدود هو النصر الكلّي غير المحدود.

واليوم نشاهد ثمرات الثورة في أبعادها المختلفة، ومن ثمراتها حدوث التحول الكامل، خصوصاً في الشباب الذين كان كثيرون منهم قبل الثورة غواصين

في بحار الشهوات، وأحاطت بهم الخطىئات، ولم يكن همّهم إلا اللذذ بالمعاصي والاشغال بالسيّئات، وقد تحول حالهم إلى أن صار مطلوبهم الأكبر الذي كانوا يدعون له في صلاة ليلهم هي الشهادة في سبيل الله وفداء أنفسهم في الحرب مع العراق التي أشعلها الشيطان الأكبر لغرض مواجهة الثورة وإسقاطها واحتلتها من أصلها؛ اعتقاداً بأنّ الحكومة الإسلامية والقوانين القرآنية المنطبقة على الفطرة الأصلية والعقل السليم لا تقف عند نقطة خاصة، بل تسري إلى سائر البلاد، وهو كذلك، فنرى الميل إلى الإسلام الواقعي المحض في كثير من المالك الإسلامي التي يتراوّسها المنتحرون للإسلام المتظاهرون به مع عدم اعتقادهم به بوجه، ولا جله تكون المعارضة والمبالغة مستمرة، وكثيراً ما يقدم المعارضون التضحيات الكثيرة.

وفي عقيدتي أنّ أهمّ ثمرة للثورة، الذي لا تبلغه ثمرة أخرى في الأهمية والعظمة هو اشتهر عقائد الشيعة واطلاع العالم عليها وعلى أنّ مدرسة التشيع هي مدرسة المعارضة للظلم والخروج على الطاغوت وحكومته بأيّ نحو كان على مرّ التاريخ، ولم يكن لهذه الشهرة سابقة في بدء الإسلام وأول حدوثه؛ ولذا ترتب على هذه الشهرة توجّه أنظار المحققين وأفكار الباحثين الطالبين للحقيقة إلى هذا المذهب. ومن الواضح أنّ الفطرة السليمة غير المشوّبة إذا نظرت إلى عقائد الشيعة وأفكارهم في الفنون الإسلامية المختلفة - الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وسائل شؤونها المتكتّشة - لا تكاد تشکّ في صحتها وكونها هي العقائد الحقة والقوانين الصالحة لإدارة المجتمعات والحكومات؛ لابتنائهما على العقل السليم والمنطق الصحيح والحرّية والاستقلال والتکفّل

لجميع شؤون المعاش والمعاد في جميع الأعصار والأدوار وكلّ أقطار العالم على اختلاف أسلوباتهم وألوانهم وأفكارهم.

وبعد ذلك نرجع الآن إلى ما هو الغرض في هذه المقدمة، فنقول:

## أول من صنف في علم الأصول

قال السيوطي في محكى كتاب «الأوائل»: أول من صنف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع. وصرّح بذلك جمع من أعلام المؤرّخين وبعض المصنّفين فيما يتعلّق بالكتب كصاحب كتاب «كشف الظنون».

وربما يحتمل أن يكون أبو يوسف - الذي هو سابق على الشافعي وتلميذ لأبي حنيفة - هو أول من صنف في ذلك، كما قاله ابن خلّikan في ترجمته، كما أنه هو أول من لُقب بقاضي القضاة.

كما أنه يحتمل أن يكون هو محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق؛ لأنّه مقدم على الشافعي، وقد صرّح ابن النديم في «الفهرست»: أنّ من جملة مؤلفاته الكثيرة تأليفاً يسمّى بـ«أصول الفقه»، وتأليفاً سماه كتاب «الاستحسان»، وتأليفاً

بعنوان كتاب «اجتهد الرأي».

لكنّ الظاهر - كما يظهر من كتاب «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» للسيد الأجل الصدر قدس سره - أنّ أول من صنف في ذلك - بعد ما كان المؤسس هما الإمامين الهمامين الصادقين عليهما السلام - هشام بن الحكم، صنف كتاب «ال ألفاظ و مباحثها»، وهو أهتمّ بباحث هذا العلم، ثمّ يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، صنف كتاب «اختلاف الحديث و مسائله»، وهو مبحث تعارض

الحاديدين ومسائل التعادل والترجح في الحديدين المتعارضين، ذكرهما أبوالعباس النجاشي في كتاب «الرجال»؛ والشافعي متأنّر عنهم.

## سير علم الأصول عند الشيعة وقوسه النزولي والصعودي

الظاهر أنّ أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستنباط واستند إليه الشيخ الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل، الذي هو من مشايخ جعفر بن محمد ابن قولويه صاحب كتاب «كامل الزيارات» وأحد مشايخ الشیخ المفید قدس سره وهو أول من هذب الفقه، واستعمل النظر، وفقـ(١) البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وله كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم» في الفقه.

ثم اقتفى أثره ونهج منهجه ابن الجنيد المعروف بالإسكافي، الذي هو - كما صرّح به السيد بحر العلوم قدس سره - من أعيان الطائفة الإمامية، وأعاظم الفرقـة المُحقـقة، وأفضل قدماء الإمامية، وأكثـرـهم علمـاً وفقـهاً وأدبـاً وتصنيـفاً، وأحسـنـهم تحرـيراً وأدقـهـم نظرـاً، تبلغ مصنـفـاته نحوـاً من خـمـسـينـ كتابـاً، منها كتابـ «تهـذـيبـ الشـيعـةـ لأـحكـامـ الشـريـعـةـ» مشـتمـلـ علىـ جميعـ مـباحثـ الفـقـهـ، وـهوـ عـشـرونـ مجلـداًـ.

وقد وصلـتـ النـوبـةـ بـعـدـهـماـ إـلـىـ الشـيـخـ الـأـكـبـرـ محمدـ بنـ النـعـمـانـ المعـرـوفـ بـ«ـالـمـفـيدـ»ـ فـأـلـفـ كـتابـاـ فـيـ الأـصـولـ، يـشـتمـلـ مـعـ اـختـصـارـهـ عـلـىـ أـمـهـاتـ الـمـبـاحـثـ وـالـمـطـالـبـ، وـقـدـ رـأـيـتـ مـصـنـفـاـ لـهـ فـيـ الأـصـولـ فـيـ غـايـةـ الـاـخـتـصـارـ لـاـ يـتـجاـزـ عـدـّـةـ صـفـحـاتـ، وـلـعـلـهـ كـانـ كـتابـاـ آـخـرـ مـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ.

وتـبعـهـ فـيـ ذـلـكـ تـلـمـيـذـاهـ اللـذـانـ هـمـاـ مـنـ أـرـكـانـ الطـائـفـةـ، وـالـمـتـبـحـرـينـ فـيـ الـفـنـونـ

ص: 18

---

1- فـقـتـ الـكـلامـ: نـقـحـهـ وـقـوـمـهـ.

المختلفة الإسلامية، ولهم تأليف قيمة وتصنيفات ثمينة في أكثرها، وهما: السيد الأجل السيد المرتضى الملقب بـ«علم الهدى» وشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس سره القدوسي - فقد صنف الأول كتاب «الذرية إلى أصول الشريعة»، والثاني كتاب «عدة الأصول» الذي قال في شأنه السيد بحر العلوم: «هو أحسن كتاب صنف في الأصول».

ولجلاة شأن الشيخ الطوسي وعظمته مقامه وكثرة تأليفاته واستنباطاته وفتواه، لم يُعُد أحد من تلامذته نظريات أُسْتاذِه، ولم يتجرأوا على تقدّها وتمحيصها.

واستمرت هذه الحالة إلى أن وصلت النوبة إلى سبط الشيخ ابن إدريس الحلبي المعروف بصاحب «السرائر»، فجدد البحث والانتقاد، وفتح باب الاستنباط والاجتهاد بعد الركود والانسداد.

وانقل الدور بعده إلى الفاضلين: المحقق صاحب «الشريان» وابن أخيه العلامة الحلبي، فأحكما أساس البحث والنظر، وألّفَا في الفقه والأصول كتبًا كثيرة، فألف الأول في الأصول كتاب «نهج الوصول إلى معرفة الأصول» وكتاب «المعارج»، والثاني صنف كتاباً كثيرة عمدتها «نهج الوصول إلى علم الأصول» الذي تصدّى لشرحه جمع من أجيال الأصحاب منهم ابنه فخر المحققين، وصار مدار البحث والدرس إلى زمان الشهيد الثاني، وقد ألف الشهيد المزبور كتاباً في ذلك سماه «تمهيد القواعد»، وابنه صاحب «المعالم» كتابه المعروف بـ«المعالم» الذي كان إلى زماننا هذا مدار البحث والدرس في بدء الشروع في علم الأصول؛ لسلامة تعبيره وجودة جمعه وسهولة تناوله، ولأجله صار مورداً لإقبال العلماء

عليه بالتحشية والتعليق والشرح، وأحسنها ما ألفه الشيخ محمد تقى الأصفهانى - أخو صاحب «الفصول» - المسمى بـ«هدایة المسترشدین» وهو كتاب كبير مشتمل على تحقیقات كثيرة وتدقیقات بدیعة.

وفي هذه الدورة بلغت العناية بعلم الأصول مرتبةً لم تكن حاجة إلى بلوغه تلك المرتبة بوجهه؛ بعد كونها مقدمة للفقه، ولم تكن لها موضوعية، وعلى حسب تعبير بعض الأعاظم اتصف بالتوّرّم والخروج عن الحدّ.

إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى صاحب كتاب «الرسائل» وتلميذه المحقق الخراسانى صاحب «الکفایة» فقد وقع منهما التنقیح والتهدیب والترتيب على وجه أنيق، وصار الكتابان من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية، وعليهما شروح وتعالیق كثيرة، وصارت أنظارهما مورداً للتدقيق والتحقیق من قبل أجلاء تلاميذهما، ولهم في ذلك تأليف قيمة وأنظار ثمينة، لا يمكن إنكار علّو رتبتها الكاشف عن الغوص في أعمق بحار المطالب، والبلوغ إلى منتهى المراتب العالية والدرجات المتعالیة.

وبعد ذلك انتقل الدور إلى الطبقة اللاحقة التي منهم سیدنا الأستاذ العلام المحقق الأصولي الكبير الإمام الخمیني قدس سرّه.

### منهج الإمام قدس سرّه وأنظاره في علم الأصول

وأمّا منهجه: فقد كان بناؤه على ملاحظة المطالب من أصلها والنظر في أساسها وأنّها هل أُسسّت على أساس صحيح قابل للقبول، أو أنّ أساسها مخدوش ومورد للنظر والبحث، فقد رأينا في مباحثه أنّه كثيراً ما يضع إصبعه

على نكتة البحث، ويهتمّ بالأساس الذي لعنه كان مسلّماً عندهم، ويناقش فيه، ولأجله تصير المسألة متطوّرة متغيرة، ولا تصل النوبة إلى البحث عن الأغصان والفروع، ومن هذه الجهة كان بحثه قدّس سرّه في أعلى درجة الفائدة، وموجاً لشحد أذهان الفضلاء والطلبة، ولم تكن المطالب مقبولة عنده تعبيداً وتقليداً، بل كانت ملحوظة أُسْسَاً وأصولاً. ولعمري إنّ هذه مزية مهمّة توجب الرشد والرقاء، وتوثّر في كمال التحقيق والتدقيق.

وأمّا أنظاره القيمة الابتكارية المحضة أو تبعاً لبعض مشايخه، فكثيرة نشير إلى بعضها:

منها: ما يتربّ عليه ثمرات مهمّة وفوائد جمّة: وهو عدم انحلال الخطابات العامة المتوجّهة إلى العموم - بحيث يكون الخطاب واحداً والمخاطب متعدّداً - إلى الخطابات الكثيرة حسب كثرة المخاطبين ومتعدّد المتكلّمين، بل الخطاب واحد والمخاطب متعدّد، والشرط في صحة هذا النحو من الخطاب يغاير الشرط في الخطابات الشخصية، فإنه لا يمكن في الخطاب الشخصي توجيهه إلى المخاطب مع العلم بعدم القدرة مثلاً، مع أنه لا مانع من كونه مخاطباً في ضمن العموم مع وصف كونه كذلك.

ويترتب عليه صحة الأوامر بالضدين الأهم والمهم من دون أن يكون هناك ترتيب في البين، كما يتكلّفه القائل بالترتيب الذي صار مورداً للإثبات والنفي إلى حد الاستحال، فإنه عليه يكون الأوامر ثابتتين من دون ترتيب وطولية في البين. وكذا يتربّ عليه صحة تكليف الكفار والعصاة مع العلم بعصيانهم ومخالفتهم. وكذا ثمرات مهمّة أخرى كعدم اشتراط الابتلاء الذي جعله الشيخ الأعظم

الأنصاري قدّس سرّه من شرائط منجزية العلم الإجمالي، وقال: بأنّ خروج بعض الطرفين أو الأطراف عن محلّ الابتلاء يمنع عن تأثير العلم رأساً، وعلى مبنى الإمام قدّس سرّه لا يبقى مجال لهذا الاشتراط.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما اشتهر - بل ولعله من المسلم عندهم - من أنّ الماهية توجد بوجود فردٍ ما، وتتعدّم بانعدام جميع الأفراد.

وملخص ما بيّنه وأفاده: أنّ إذا كان الطبيعي موجوداً بوجود فردٍ ما، فالإنسان يوجد بوجود زيد لا محالة، كما أنه يوجد بوجود عمرو، لكنّ زيداً وعمرأً إنساناً لا إنسان واحد، فإذا كان وجود زيد وجود إنسان تاماً وتحقّق كمال الطبيعة وتمام الماهية، فكيف لا يكون عدمه عدمها؟! فكما أنّ الإنسان يوجد بوجود زيد، كذلك ينعدم بعده لا محالة، لكن لا مانع من وجود الماهية وعدمها في آنٍ واحد، فكما أنّ الإنسان يتّصف في آنٍ واحد بالبياض والسود معًا لأجل اتصف زيد بالأول وعمرو بالثاني، كذلك يتّصف بالوجود والعدم معًا للعلاة المذكورة بعينها، وعليه فلا يبقى مجال لما اشتهر من أنّ الماهية توجد بوجود فردٍ ما، وتتعدّم بانعدام جميع الأفراد، بل هي توجد بوجود فرد، وتتعدّم بانعدام فرد، ويجتمع الأمران - الوجود والعدم - فيها في آنٍ واحد.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما استفاده مثل المحقق الخراساني قدّس سرّه من المسألة المعروفة في الفلسفة، وهي أنّ الماهية من حيث هي ليست إلاّ هي؛ لا موجودة ولا معدومة، ولا مطلوبة ولا غير مطلوبة، من أنّ مقتضى ذلك عدم إمكان تعلق الأحكام التكليفية بنفس الطبائع والماهيات؛ لأنّها في عالم الماهية ليست إلاّ هي، ولا تكون مطلوبة كما أنها لا تكون غير مطلوبة.

ومحصّل ما أفاد في إبطال هذا المقال: أنّ مقصود الفلاسفة من العبارة المذكورة أنّ الماهية في مرتبتها التي هي مرتبة الجنس والفصل لا يكون أمر آخر غيرهما مأْخوذًا فيها؛ بحيث يكون في عداد الجنس والفصل حتّى الوجود، فإنّ الماهية وإن كانت متّصفة بالوجود إلا أنّ الوجود لا يكون داخلاً فيها جزءاً؛ لا جنساً ولا فضلاً، كما أنّ العدم أيضًا يكون كذلك، مع أنها في الخارج لا تخلو إمّا عن الوجود وإمّا عن العدم.

وبعبارة أخرى: العبارة المذكورة ناظرة إلى الحمل الأُولى الذاتي الذي لا يكون دون الاتّحاد في الماهية وإن لم نقل باعتبار الاتّحاد في المفهوم فيه أيضًا، والبحث في تعلّق الأحكام بالطبائع ناظر إلى الحمل الشائع الصناعي، فماهية الصلاة واجبة لا بمعنى كون الوجوب جزءاً ل Maheriyah، بل بمعنى كونها معروضة للوجوب.

ومن هنا يظهر: أنّ إضافة الوجوب إلى الماهية إنّما هي في عداد إضافة الوجود إليها، ولا فرق بين الأمرين، وعليه فلا مجال للفرار عن الشبهة المذكورة بالالتّجاء إلى كون متعلّق الأحكام هو وجود الطبائع، كما زعمه المحقق الخراساني قدّس سرّه مضافاً إلى استحالة تعلّق التكليف بالوجود؛ للزوم تحصيل الحاصل، والتحقيق في محلّه. ويترتب على ما أفاده وضوح جواز اجتماع الأمر والنهي في مثل الصلاة في الدار المخصوصة؛ لعدم تحقّق الاتّحاد بين العنوانين في عالم تعلّق الأمر والنهي، وكون الاتّحاد في الخارج الذي هو خارج عن مرحلة تعلّق الأحكام وغير ذلك من الثمرات.

ومنها: أنه قد اشتهر لا سيّما في كلام المحقق الخراساني قدّس سرّه أنّ لكلّ حكم

مراتب أربعة: الاقتضاء والإنشاء والفعالية والتجزّ، ولو أخرجنا الاقتضاء والتجزّ عن المراتب؛ نظراً إلى كون الأول قبل الحكم وسيباً مقتضياً له، والثاني بعد الحكم؛ لأنّه عبارة عن استحقاق العقوبة على المخالفه، تبقى المرتبان؛ الإنشاء والفعالية، والمراد بالأول مرتبة جعل الحكم ووضعه وإنشائه، وبالثاني مرتبة بلوغه إلى لزوم العمل على طبقه، والجري على وفقه.

والإمام قدس سره قد أنكر هذه المراتب بل المرتبتين أيضاً، والتزم بأنّ الأحكام على قسمين، لا لأنّ لكلٍ منها مرتبتين:

قسم - وهو جل الأحكام - عبارة عن الأحكام الفعلية الواقعة في جريان العمل والقوانين التي يلزم تطبيق العمل عليها.

والقسم الآخر: هي الأحكام الإنسانية التي تصير فعلية في زمن المهدى صاحب العصر والزمان - عجل الله فرجه - وبعد ظهوره.

فالإنسانية والفعالية منوّعتان لجنس الحكم، لا أنّهما مرتبان لكل حكم، والتحقيق في محله.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما كان مسلّماً عند مثل المحقق الخراساني قدس سره: من أنّ الأوامر على ثلاثة أقسام: الأمر الواقعى الأولي، والأمر الثانوى الاضطرارى، والأمر الظاهري، وأنّ الأول مثل الأمر بالصلوة مع الطهارة المائية، والثانى مثل الأمر بها مع الطهارة الترابية، والثالث مثل الأمر بها مع الطهارة الظاهرية الثابتة

باليقنة أو بمثل الاستصحاب وقاعدة الطهارة.

ومحصّل ما أفاده: أنّ تعدد الأمر غير قابل للقبول، بل في المثال المذكور الأمر الواحد قد تعلّق بطبيعة الصلاة في قوله تعالى في موارد متعددة: )أَقِمُوا

الصلوَةِ). وآية الوضوء والتيمم ناظرة إلى تبيين المتعلق واشتراطه بالوضوء لواحد الماء وبالتيقُّم لفائد الماء، من دون أن يكون هناك أمراً، كما أنَّ أدلة حجَّةَ البَيْنَةِ والأصول العملية المثبتة للطهارة ناظرة إلى جواز الاكتفاء بالطهارة الثابتة بها في مقام الامتثال وموافقة الأمر بالصلاحة من دون أن يكون هناك أمر ثالث، فالأمر واحد ومتعلقه أيضاً واحد، لكنَّ الأدلة الأخرى ناظرة إلى بيان الشرطية والاكتفاء بالشرط ولو كان ثابتاً بأصل أو أمارَة، فنرى في مورد بعض أدلة الاستصحاب إجراءه في مورد الشك في الوضوء مع العلم بحدوده من دون أن يكون فيه إشعار بتعديـلـ الأمر وجودـ أمر آخرـ غيرـ الأمرـ المـتعلـقـ بطـبـيـعـةـ الصـلاـةـ، بلـ مـفـادـهـ التـوـسـعـةـ فيـ دـلـيلـ آـيـةـ الـوضـوءـ، وـأـنـ الـوضـوءـ الـاسـتصـحـابـيـ يـكـفـيـ فيـ تـحـقـقـ الشـرـطـ. نـعـمـ، قـدـ وـقـعـ الـبـحـثـ فيـ آـنـهـ مـعـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ وـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـتـوـضـنـاـ فيـ حـالـ الشـكـ، هـلـ يـكـونـ الـمـائـيـ بـهـ مـُجـزـيـاـ أمـ لـاـ؟ـ

ومنها: ما اختاره تبعاً لشيخه وأستاذه صاحب كتاب «واقية الأذهان» من أنَّ المجاز لا يكون استعمالاً للفظ في غير ما وضع له، بل يكون استعمالاً فيما وضع له، غاية الأمر ثبوت ادعاء في بين شبيه ما يقوله السكاكيني في خصوص باب الاستعارة التي هي المجاز مع علاقة المشابهة، مع فرق بينهما قد حقق في محله.

وغير ذلك من الموارد الكثيرة والأنظار القيمة التي يظهر لمن راجع مباحثه.

## الكتاب الذي بين يديك

حيث إنَّ الفضلاء الذين كانوا يستفيدون من مباحثه كثيرون، وكان أكثرهم يقررون ويثبتون مطالبه كلاماً أو جللاً، لكن المطبوع منها الذي كان ملحوظاً

للام قدس سره ومتصدراً بتقريظه الشريف ما قرره الفاضل العالم الكامل أخونا المعظم آية الله الحاج الشيخ جعفر السبحاني التبريزى -  
آدم الله بركات وجوده - المسمى بـ «تهذيب الأصول»، وكان مرجعاً للفضلاء والطلاب في الحوزات العلمية من الأساتذة والتلامذة  
وغيرهم.

لكن الكتاب الذي بين يديك وجد بعد ارتحاله قدس سره في قراطيس متفرقة ولم يخرج إليك إلاّ بعد إعمال جهد شديد وعمل متواصل  
تصدىت له مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام قدس سره التي هي مؤسسة كثيرة البركات والأثار، وهي تحت إشراف فرقة العين حجّة الإسلام  
وال المسلمين الحاج السيد أحمد الخميني - دامت بركاته العالية - وقد صدرت منها كتب نافعة كثيرة مطبوعة.

واللازم أولاً التقدير والتشكر من تلك المؤسسة التي لا زالت مؤيدة، وثانياً من الذين أتبعوا أنفسهم في تنظيم هذا الكتاب وتذليله بمطالب  
يترتب عليها فوائد مهمة لا يُستغنى عنها بوجه أصلأً.

وفي الختام نرجو من الله تعالى أن يزيد في علو درجات الإمام قدس سره

وأن يحشره مع أجداده الطيبين الطاهرين وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين بحق بقية الله تعالى في الأرضين -  
روحى وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء - وكان اللازم البحث في المقدمة على سبيل التفصيل، لكن ضيق الوقت، والاستعجال قد منع  
من ذلك.

محمد الفاضل اللنكراني

72 / 1 / 25

ص: 26

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله

على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم

وبعد:

فقبل الورود في المقصود لا بد من تقديم أمور:

ص: 1



## الأمر الأول : في موضوع علم الأصول وتعريفه

### اعتبارية وحدة العلم

إن كُل علم عبارة عن عدّة قضايا مرتبطة تجمعها خصوصية بها يترتب عليها غرض واحد وفائدة واحدة بالوحدة السنخية. ووحدة العلم - كوجوده - اعتبارية لا - حقيقة؛ ضرورة امتان حصول الوحدة الحقيقة المساوقة للوجود الحقيقي للقضايا المتعددة؛ لأن المركب من الشيئين أو الأشياء لا يكون موجوداً [آخر] غير الأجزاء. اللهم إلا المركب الحقيقي الحاصل من الكسر والانكسار المتحصلة منهما صورة غير صورة الأجزاء.

### تدرّجية تكامل العلوم

ولا إشكال في أن العلوم كلّها - عقلية كانت أو غيرها - إنّما نشأت من النقص إلى الكمال، فكل علم لم يكن في أول أمره إلا قضايا معدودة لعلّها لم تبلغ عدد

ص: 3

الأصياع، فأضاف إليها الخلف بعد السلف، وكم ترك الأول للآخر، والفرط للتتابع.

فهذا المنطق، فقد نقل الشيخ أبو علي عن معلم الفلسفه: إنما ورثنا عمن تقدّمنا في الأقىسة إلاّ ضوابط غير مفصلة... إلى آخره<sup>(1)</sup>، وهذا حال سائر العلوم، فلا أظنّ بعلم أُسَسٍ من بدون شئه على ما هو الآن بين أيدينا، فانظر علوم الرياضيات والطب والتشریع حاضرها وماضيها، وعلمي الفقه والأصول من زمن الصدوقين والشیخین إلى زماننا.

### عدم لزوم موضوع واحد لكل علم

ثم اعلم: أنّ القضايا المركبة منها العلوم مختلفة: فمن العلوم ما يكون جميع قضاياها قضايا حقيقة أو بحکمها، كالعقليات والفقه وأصوله.

ومنها ما تكون جزئية حقيقة، كالتأريخ والجغرافيا وغالب مسائل الهيئة وعلم العرفان.

ونسبة موضوع المسائل إلى ما قيل: إنّه موضوع العلم، قد تكون كنسبة الطبيعي إلى أفراده، وقد تكون كنسبة الكل إلى أجزائه، بل قد يكون موضوع جميع المسائل هو موضوع العلم، فمن الأول الأمثلة الأول، ومن الثاني الثانية غالباً ما عدا العرفان، ومن الثالث العرفان؛ فإنّ موضوعه هو الله - تعالى - وهو عين موضوع مسائله.

فانتّضح مما ذكر أمور:

منها: أنّ ما اشتهر: من أنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه

ص: 4

---

1- الشفاء، قسم المنطق، السفسطة 4: 113؛ انظر شرح حكمة الإشراق: 21.

الذاتية، مما لا أصل له، سواء فسّرناها بما فسّرها القدماء<sup>(1)</sup>،

أو بآئتها ما لا تكون لها واسطة في العروض<sup>(2)</sup>؛

ضرورة أنّ عوارض موضوعات المسائل - التي تكون نسبتها إلى موضع العلم كنسبة الأجزاء إلى الكلّ، لا الجزئيات إلى الكلّي - لا تكون من عوارضه الذاتية بالتفسيرين إلا بتكلّف.

ومنها: ما قيل: من أنّ مسائل العلوم هي القضايا الحقيقة<sup>(3)</sup>، غير مطرد.

ومنها: ما قيل: من أنّ موضوعات المسائل هي موضوع العلم خارجاً، ويتحدد معها عيناً كاتحاد الطبيعي وأفراده<sup>(4)</sup>، غير تامّ.

ومنها: ما اشتهر من أنّه لا بدّ لكلّ علم من موضوع واحد جامع بين موضوعات المسائل، مما لا أصل له؛ فإنّك قد عرفت أنّ كلّ علم إنما كان بدو تدوينه عدّة قضايا، فأضاف إليه الخلف حتّى صار كاماً، ولم يكن من أول الأمر في نظر المؤسس البحث عن عوارض الجامع بين موضوعات المسائل.

فهذا علم الفقه، فهل يكون في مسائله ما يبحث عن عوارض فعل المكّلّف بما هو فعله الجامع بين الأفعال؟! وهل كان نظر مدونيه في أول تدوينه إلى ذلك،

ص: 5

---

1- الإشارات والتبيّهات، شرح المحقق الطوسي 1: 298 - 299؛ البصائر النصيرية: 5 - 6؛ شرح الشمسية: 14؛ الحكمة المتعالية 1: .30

2- الحكمة المتعالية 1: 32، الهاشم 1 (تعليقة الحكيم السبزواري)؛ الفصول الغروريّة: 10 / السطر 23؛ كفاية الأصول: 21.

3- انظر كفاية الأصول: 21؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 22.

4- كفاية الأصول: 21؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 22.

أم كان هذا التكليف كالمناسبات بعد الواقع على وجه لا يصدق في جميع مسائل العلوم أو غالباً؟!

وهل تظن أن مدون علم الجغرافيا في بدو تأسيسه كان شخصاً ناظراً إلى أحوال الأرض وهيئاتها؟! أو أن في كل صقع وجد شخص أو أشخاص في مر الدهور، ودون جغرافيا صقعة، أو مع البلاد المجاورة، ثم ضم آخر جغرافيا صقعة إليه، فصار جغرافيا مملكة، وهكذا إلى أن صار جغرافيا جميع الأرض، فلم يكن البحث فيه من أول الأمر عن أحوال الأرض، تأمل. وهكذا الأمر في كثير من العلوم.

فالالتزام بأن لا بد لكل علم من موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ثم التزام تكلفات باردة لتصحيحه، ثم التزام استطراد كثير من المباحث التي تكون بالضرورة من مسائل الفنون، مما لا أرى له وجهاً.

فأي داع للالتزام بكون موضوع علم الفقه هو فعل المكلف<sup>(1)</sup>،

وأن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، مع أن الأحكام ليست من العوارض؟!

ومع التسليم وعمم الأعراض للاعتباريات، ليست كلها من الأعراض الذاتية لموضوعات المسائل؛ فإن وجوب الصلاة لا يمكن أن يكون من الأعراض الذاتية لها بوجودها الخارجي؛ لكون الخارج ظرف السقوط لا الثبوت، ولا بوجودها الذهني، وهو واضح، ولا للماهية من حيث هي؛ ضرورة

ص: 6

---

1- معالم الدين: 29.

عدم كونها مطلوبة، فمعنى وجوبها أنّ الأمر نظر إلى الماهية ويعتبر المكلف نحو إيجادها، وبهذا الاعتبار يقال: إنّها واجبة، لا بمعنى اتصافها بالوجوب في وعاء من الأوعية، ووعاء الاعتبار ليس خارجاً عن الخارج والذهن.

هذا، مع لزوم الاستطراد في كثير من مهمات مسائل الفقه، كأبواب الضمان، وأبواب المطهّرات والنجاسات، وأبواب الإرث، وغير ذلك.

أو أيّ داعٍ لجعل موضوع الفلسفة هو الوجود، ثم التكليف بإرجاع المسائل فيها إلى البحث عن أعراضه الذاتية له بما تكفل به بعض أعاظم فن الفلسفة<sup>(1)</sup>.

ثم الالتزام باستطراد كثير من المباحث، كمباحت الماهية والأعدام، بل مباحث المعاد وأحوال الجنة والنار وغيرها، أو التكليف الشديد البارد يدخلها فيها.

هذا، مع أنّ كثيراً من العلوم مشتمل على قضايا سلبية بالسلب التحصيلي، والتحقيق في السوالب المحسّلة أنّ مفادها هو قطع النسبة وسلب الرابط، لا إثبات النسبة السلبية، كما أوضحتناه بما لا مزيد عليه في مباحث الاستصحاب<sup>(2)</sup>.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ دعوى كون موضوع كل علم أمراً واحداً منطبقاً على موضوعات المسائل ومتحداً معها، غير سديدة.

وما ربما يتواهم: من لزوم ذلك عقلاً: استناداً إلى قاعدة عدم صدور الواحد إلا من الواحد<sup>(3)</sup>، مما لا ينبغي أن يصدر ممن له حظ من العقليات؛ فإن

ص: 7

---

1- الحكمة المتعالية 1: 23 و 28.

2- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 105.

3- حاشية كفاية الأصول، المشكيني 1: 48.

موضوع القاعدة هو البسيط الحقيقى صادراً ومصدراً، لا مثل العلوم التي هي قضايا متکثرة، كل منها مشتملة على فائدة تكون مع أخرى واحدة بالمعنى؛ فإن قاعدة «كل فاعل مرفوع» يستفاد منها فائدة غير ما يستفاد من قاعدة «كل مفعول منصوب» وسائر القواعد، لكن لتلك الفوائد الكثيرة ربط وسنية من وجه، ولها وحدة انتزاعية اعتبارية.

مع أنّ حديث تأثير الجامع بين المؤثرات إذا اجتمعت على أثر واحد، حديث خرافه؛ لعدم تحقق الجامع في الخارج بنعت الوحدة إلا على رأي الرجل الهمداني [\(1\)](#).

### تنبيه: فيما به امتياز العلوم

كما أنّ منشأ الوحدة في العلوم هو سنية قضاياها المتشتّتة، منشأ امتيازها هو اختلاف ذاتها وسنية قضاياها. ولا يمكن أن يكون ما به اختلافها وامتيازها هو الأغراض أو الفوائد المترتبة عليها؛ لأنّ خارجها رتبة عن القضايا، فمع عدم امتيازها لا يمكن أن يتربّب عليها فوائد مختلفة.

نعم، قد تتدخل العلوم في بعض القضايا؛ بمعنى أن تكون قضيّة واحدة فائدة أدبية - مثلاً - يبحث الأديب عنها لفائدةتها الأدبية، والأصولي لفهم كلام الشارع، بعض مباحث الألفاظ، فالأصولي والأديب يكون غرضهما فهم كون «اللام» للاستغراف، و«ما» و«إلا» للحصر، لكن يكون ذلك هو الغرض الأقصى

ص: 8

---

1- رسائل ابن سينا 1: 462؛ انظر الحكمة المتعالية 1: 273؛ شرح المنظومة، قسم الحكمـة 2: 347 - 348.

للأديب بما أنه أديب، أو يكون أقصى مقصده أمراً أدبياً، وللأصولي غرض آخر؛ هو فهم كلام الشارع لتعيين تكليف العباد.

وتداخل العلوم في بعض المسائل لا يوجب أن تكون امتيازها بالأغراض بما أنها واحدة بالوحدة الاعتبارية؛ فإن المركب من مسائل شئ إذا اختلف مع مركب آخر بحسب مسائله، واتحد معه في بعضها، يكون مختلفاً معه بما أنه واحد اعتباري ذاتاً، خصوصاً إذا كان التداخل قليلاً، كما أن الأمر كذلك في العلوم.

فتحصل مما ذكر: أن اختلاف العلوم إنما يكون بذاتها، لا بالأغراض والفوائد؛ فإنه غير معقول.

ثـ إنـ بما ذكرنا - من عدم لزوم كون المبحث عنه في مسائل العلم من الأعراض الذاتية لموضوع العلم، بل ولا - لموضوع المسائل - يتضح: أن بعض المباحث اللغوية، كالبحث عن دلالة الأمر والنهي وكلمات الحصر وكثير من مباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد، وبعض المباحث العقلية التي يكون البحث فيها أعمّ مما ورد في كلام الشارع، تكون من مسائل العلم بما أنها مسائل مرتبطة بسائر مسائلها ومشتركة معها في الخصوصية التي لأجلها صارت واحدة بالاعتبار، إذا لم يكن محذور آخر في عدّها منه، كما سنشير إليه<sup>(1)</sup>.

## بحث وتحقيق: في تعريف الأصول

قد عرّف الأصول بتعريف لم يسلم واحد منها من الإشكال طرداً أو عكساً؛ بخروج ما دخل فيه تارة، ودخول ما خرج منه أخرى. فقد اشتهر تعريفه: بأنه

ص: 9

---

1- يأتي في الصفحة 12.

العلم بالقواعد الممهدة لاستبطاط الأحكام الشرعية الفرعية<sup>(1)</sup>.

فاستشكل عليه بلزم استطراد الظن على الحكومة، ومسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية<sup>(2)</sup>.

ويظهر من الشيخ الأعظم ما يوجب انسلاك كثير من القواعد الفقهية فيه<sup>(3)</sup>.

وقد عدل المحقق الخراساني رحمه الله عليه عنه إلى تعريفه: «أنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل»<sup>(4)</sup>.

لإدخال الظن على الحكومة والأصول العملية، ولعل التعبير بالصناعة للإشارة إلى أن الأصول علم آلي بالنسبة إلى الفقه، كالمنطق بالنسبة إلى العلوم العقلية.

وكان هذا التعريف أسوأ التعاريف المتدوالة بينهم؛ لأن كل علم إما نفس المسائل، فتكون البراهين على إثباتها من المبادئ التصديقية، أو مجموع المسائل والمبادئ، كما قيل: «إن أجزاء العلوم ثلاثة»<sup>(5)</sup> وأريد به أجزاء العلوم المدونة، وأماماً كون العلم هو المبادئ فقط فلم يذهب إليه أحد، ولا يمكن التزامه، وقد سبق منه رحمه الله عليه أن مسائل العلم هي قضايا متشتّطة

ص: 10

---

1- قوانين الأصول 1: 5 / السطر 4؛ الفصول الغرورية: 9 / السطر 39 - 40؛ هداية المسترشدين 1:97.

2- كفاية الأصول: 23 - 24.

3- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 26: 18 - 19.

4- كفاية الأصول: 23.

5- شرح الشمسية: 185 / السطر 7؛ الحاشية على تهذيب المنطق: 114؛ البصائر النصيرية: 148 / السطر 25.

جمعها استراحتها في الدخل في الغرض (١)، مع أنّ تعريفه ذلك لا ينطبق إلاً على المبادئ؛ فإنّها هي التي تعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط.

مع أن القواعد الكلية الفقهية - كقاعدة ما يضمن أصلاً وعكساً، وقاعدة الضرر، والحرج، والغرر، وغيرها من القواعد التي يستتبعها أحكام كلية - دخلة في هذا التعريف. اللهم إلا أن يراد بالصناعة هو العلم الآلي المحسن كما احتملنا.

ووهذا الإشكال وارد على تعريف شيخنا العلامـة - أعلـى الله مقامـه - (2)

مع

ورود بعض مناقشات آخر عليه.

كما أنه وارد على تعريف بعض أعلام العصر رحمة الله عليه : «من أنه عبارة عن العلم بالكتابات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعى كلى»<sup>(3)</sup> فإنه صادق على القواعد المتقدمة، مع ورود الإشكال المتقدمة على التعريف المعروف عليه، وقد تصدى لدفع الإشكال في أوائل الاستصحاب<sup>(4)</sup> بما لا يخلو من غرابة، فراجع.

كما أنّ بعض المحققين تصدّى لدفع الإشكال على الطرد والعكس بأنّ المدار في المسألة الأصولية على وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي

11 : १

- 1- كفاية الأصول: 21
  - 2- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 31 - 32
  - 3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 1: 19.
  - 4- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمى 4: 309.

بنحو يكون ناظراً إلى إثبات الحكم بنفسه، أو بكيفية تعلقه بموضوعه، قائلاً: «إن المسائل الأدبية لا تقع إلا في طريق استنباط موضوع الحكم بلا نظر إلى كيفية تعلق حكمه، بخلاف مباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد»<sup>(1)</sup>.

وأنت خبير بأنَّ كثيراً من مباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمفاهيم، والأمر والنهي، مباحث لغوية يحرز بها أوضاع الكلمات، كمبحث المشتَّق الذي اعترف بخروجه<sup>(2)</sup>.

وكسائر المباحث اللغوية، فأيُّ فرق بين البحث عن أنَّ «اللام» للاستغراق، و«ما» و«إلا» للحصر، وأداة الشرط دالة على المفهوم، والضمير المتعقب للجمل يرجع إلى الأخيرة منها، والأمر والنهي ظاهران في الوجوب والحرمة، إلى غير ذلك، وبين البحث عن أنَّ الصعيد مطلق وجه الأرض، وهيئة الفعل دالة على الصدور الاختياري - مثلاً - وغير ذلك من المباحث اللغوية؟! فجميع ذلك مما يستنتج منه كيفية تعلق الحكم بالموضوع. مع ورود إشكال دخول القواعد الفقهية فيه عليه أيضاً.

ونحن قد تصدّينا في مباحث الظنٍ لبيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية<sup>(3)</sup>

بما لا يخلو من إشكال.

ولا أظنَّ إمكان حدَّ جامع لجميع المسائل التي يبحث عنها في الأصول بوضعه الفعلي، وطارد لغيرها من المباحث الأدبية التي تكون نظير كثير من مباحث الألفاظ، والفقهية التي تكون نظير الأصولية في وقوعها كبرى قياس الاستنتاج.

ص: 12

---

1- مقالات الأصول 1: 53 - 54؛ نهاية الأفكار 1: 22 - 23.

2- مقالات الأصول 1: 54 - 55؛ نهاية الأفكار 1: 23.

3- أنوار الهدایة 1: 13 و 211.

والذى يمكن أن يقال: إن كثرة المباحث التي يبحث فيها عن الأوضاع اللغوية، وتشخيص مفاهيم الجمل والآلفاظ، ومطالع المفردات والمرجعات، وتشخيص الظاهرات، خارجةٌ من المسائل الأصولية، وداخلة في علم الأدب، وإنما يبحث عنها الأصولي؛ لكونها كثيرة الدوران في الفقه والسيلان في مباحثه؛ ولهذا لا يقنع الأصولي بالبحث عنها في باب من الفقه، بل المناسب له بما أنّ منظوره الاجتهاد في الأحكام، أن ينفع تلك المباحث العامة البلوى ولو لم تكن أصولية.

وقد أدرج المتأخرون<sup>(1)</sup> بعض المسائل التي لا ابتلاء بها رأساً أو قليلة الفائدة جدّاً في فنّهم لأدنى مناسبة؛ إنما تشيداً لأذهان المستغلين، أو لشمرة علمية، أو لدخلية بعيدة في الاستنباط.

وبعد ما عرفت ذلك لا بأس بتعريفه: «بأنّه هو القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية الإلهية أو الوظيفة العملية».

فالمراد بـ«الآلية» ما لا ينظر فيها بل ينظر بها فقط، ولا يكون لها شأن إلا ذلك، فتخرج بها القواعد الفقهية، فإنّها منظور فيها؛ لأنّ قاعدة «ما يضمن» وعكسها - بناءً على ثبوتها - مما ينظر فيها، وتكون حكماً كلياً إلهياً، مع أنها من جزئيات قاعدة اليد، ولا يثبت بها حكم كلي.

ص: 13

---

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 24: 367؛ كفاية الأصول: 353؛ وراجع أيضاً الاجتهاد والتقليل، الإمام الخميني قدس سره: 9.

نعم، لو كانت الملازمة الشرعية بين المقدم وال التالي كان للنقض وجه، لكن ليس كذلك عكساً ولا أصلاً.

وكذا قاعدة الضرر والحرج والغرر؛ فإنّها مقيّدات للأحكام ولو بنحو الحكومة، فلا تكون آلية بل استقلالية، وإن يعرف بها حال الأحكام.

نعم، يخرج بهذا القيد بعض الأصول العلمية، كأصل البراءة الشرعية المستفاد من حديث الرفع [\(1\)](#)

وغيره، ولا غرو فيه؛ لأنّه حكم شرعي ظاهري كأصل الحلّ والطهارة [\(2\)](#).

ص: 14

---

1- التوحيد، الصدوق: 353 / 24؛ الخصال: 9 / 417؛ وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث .1

2- ولّك أن تدرج المسائل المتداخلة، في هذا العلم - كالمسائل المتقدمة اللغوية والأدبية وغيرهما - وتميّزها عن غيرها بقولنا: «قواعد آلية» بما فسّرناها، وتكون المسألة الأدبية بما أنها آلة أصولية، وبما أنها استقلالية أو بجهات أخرى من مسائل الأدب أو غيره، لكن لابد أن يراد بالاستنتاج - حينئذٍ - أعمّ مما بلا واسطة، لكن التحقيق هو ما تقدّم، والدليل عليه - بعد الوجдан - التعريف المشهور. كما أن التحقيق: أنّ أصل البراءة الشرعية من الأصول، وما هيّه ليست غير أصل البراءة العقلية، بل العقل والنّقل متّباقان على معدورية العاجل، كقوله تعالى: «مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا»<sup>أ</sup> أو «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا...»<sup>ب</sup> (ب) إلى آخره، قوله: «الناس في سعة ما لا يعلمون»<sup>ج</sup> (ج) وحديث الرفع؛ بناءً على كونه لرفع المؤاخذة. وأمّا مثل: «كلّ شيء حلال...»<sup>د</sup> (د) وحديث الرفع؛ بناءً على رفع الحكم ورفع الشرطية والجزئية، و«كلّ شيء مطلق...»<sup>هـ</sup> (هـ) بناءً على كونه بمعنى المباح، لا على احتمال آخر، فأجنبني عن أصل البراءة، بل هي أحكام فقهية، فأصل البراءة مسألة أصولية، وأصل الإباحة والحلّ فقهية، فافهم. [منه قدس سره] أ - الإسراء (17): 15. ب - البقرة (2): 286. ج - راجع عوالي اللاي 1: 109 / 424؛ أنظر الكافي 6: 297 / 2؛ وسائل الشيعة 24: 90، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب 38، الحديث 2. د - الكافي 5: 313 / 40؛ وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4. ه - الفقيه 1: 937 / 208؛ وسائل الشيعة 27: 173، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 12، الحديث 67.

وقولنا: «يمكن أن تقع...» إلى آخره لأجل أنّ الأصولية لا- تتقدّم بالوقوع الفعلي، فالبحث عن القياس وحجّية الشهادة والإجماع المنشئ أصولي.

وبقولنا: «تقع كبرى...» خرجت مباحث العلوم الآخر.

ولم نقل: الأحكام العملية؛ لعدم عملية جميع الأحكام، كمطهّرية الماء والشمس، ونجاسة الأعيان النجسة. وإضافة «الوظيفة» لإدخال مثل أصل البراءة.

وأمّا الظنّ على الحكومة ففيه كلام آخر، حاصله: أنّه إن كان العقل حكم بحجّيته يدخل بالقيد، وإن كان إيجاب العمل على طبقه عقلاً لأجل كونه أحد أطراف العلم فيكون أمارة على الواقع، وليس للظنّ من هذه الحقيقة دخالة، وإن لا يجوز رفع اليد عنه.

ولم نكتف بأنّه ما يمكن أن تقع كبرى استنتاج الوظيفة؛ لعدم كون ما يستنتج منها وظيفة دائمًا كالاًمثلة المتقدّمة، وإن تنتهي إلى الوظيفة. ولعلّ ذلك أسلم من سائر التعاريف، والأمر سهل.

لا شبهة في أن البشر في الأزمنة القديمة جدًا كان في غاية سذاجة الحياة وبساطة المعيشة، وبحسبها كان احتياجه إلى الألفاظ محصوراً محدوداً، فوضعها على حسب احتياجه المحدود، ثم كلما كثر احتياجه كثرت الأوضاع واللغات، فكثرة الألفاظ والمعاني والاحتياجات في الحال الحاضر لا تدل على أن الواقع هو البشر - تعالى - أو بوجيه وإلهامه، بل الواقع هو البشر، لا شخص واحد، بل أشخاص كثيرة في مرّ الدهور وتمادي الأزمنة، مما صدر عن بعض الأعاظم في المقام<sup>(1)</sup> مما لا ينبغي أن يصفعه إليه.

كما أنه لا إشكال في عدم العلاقة الذاتية بين الألفاظ والمعاني: أما قبل الجعل فهو واضح.

وتوجه لزوم العلاقة - دفعاً للترجح بلا مرجح في الواقع، وجعل هذا برهاناً

ص: 16

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 30.

على لزوم كونه تعالى واضعاً؛ لعدم إحاطة البشر بالخصوصيات والروابط بينها<sup>(1)</sup> - واضح الضعف؛ لعدم لزوم كون المرجح هو الرابطة بين اللفظ والمعنى؛ لإمكان أن يكون انتخاب لفظ لترجمة فيه لدى الواضع، من قبيل سهولة الأداء، وحسن التركيب، إلى غير ذلك، من غير أن يكون بين الألفاظ والمعاني أدنى مناسبة.

وبالجملة: دعوى المناسبة بين جميع الألفاظ والمعاني مما يدفعه الوجدان. ويمكن إقامة البرهان على دفعها؛ بأن يقال: إذا وضع لمعنى بسيط من جميع الجهات الفاظ مختلفة في لغة أو لغات: فإنما أن يكون لجميعها الربط مع المعنى، أو لبعضها دون بعض، أو لا ربط لواحد منها معه. لا سبيل إلى الأول؛ للزوم تحقق الجهات المختلفة في البسيط الحقيقي، وهو خلف، وعلى الثاني والثالث تبطل دعوى الخصم.

هذا، وأماماً عدم تتحقق العلقة بينهما بعد الوضع بمعنى أن الجاعل لم يوجد علقة خارجية بينهما، فهو - أيضاً - واضح؛ لأنّ تعين اللفظ للمعنى لا يعقل أن يكون موجباً لوجود العلقة الخارجية التكوينية، وأماماً فهم المعنى من اللفظ فليس إلا للأنس الحاصل من الاستعمال، أو من العلم بأنّ المتكلّم يعمل على طبق الوضع، من غير أن تكون علقة زائدة على ما ذكر.

وما قيل: من أنّ لازم انعدام ذلك العلقة بانعدام المعتبرين والعالمين، كما أنّ القوانين الجعلية العلمية التي قد يتعلّق بها العلم وقد يتعلّق بها الجهل، لو كانت

ص: 17

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 1: 30 - 31.

من الاعتبارات ولم يكن لها وعاء غير الاعتبار، يلزم الالتزام بانعدامها بالغفلة عنها، وهذا مما يأبى عنه العقل السليم<sup>(1)</sup>.

ليس بشيء؛ لعدم فساد تاليه، بل الأمر كذلك بلا إشكال في القوانين الجعلية، كقانون الزواج والنظام<sup>(2)</sup>

وغيرهما؛ فإنه مع انعدام المعتبرين ومناشئ اعتبرها ومحال كتبها لم يكن لها تحقق، كما أن الألسنة القديمة المتداولة بين البشر منقرضة بوجودها العلمي والكتبي صارت منقرضة معدومة وليس لها عين ولا أثر في الخارج والذهن، وما لا وجود له في الخارج والعين فليس بشيء.

نعم، القوانين العلمية التي لها موازين واقعية كشف عنها العلم لم تتعذر بانعدام المكاشفين، فقانون الجاذبة له واقع كشف ألم يكشف، بخلاف الجعليات، فلا ينبغي التأمل في أن الواقع لم يجعل علاقة واقعية بين اللفظ والمعنى، مع أن البرهان المتقدم يبطل تحقق هذه العلاقة قبل الجعل وبعده.

### حقيقة الوضع

ثم إن الوضع - على ما يظهر من تصاريفه - هو جعل اللفظ للمعنى وتعيينه للدلالة عليه، وهذا لا ينقسم إلى قسمين؛ لأن التعين لا يكون وضعاً وجعلاً.

والاختصاص الواقع في كلام المحقق الخراساني<sup>(3)</sup> ليس وضعاً بل أثراه.

ص: 18

1- مقالات الأصول 1: 63 - 64.

2- أي: قانون الخدمة العسكرية.

3- كفاية الأصول: 24.

كما أنّ التعهّد الذي وقع في كلام المحقق الرشتي<sup>(1)</sup>

وبعه شيخنا الأُستاذ قنائلاً: «إِنَّمَا يَعْقُلُ جَعْلُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَا يَعْلَمُ بَيْنَهُمَا أَصْلًاً، وَالَّذِي

يمكن تعقّله هو أَنْ يَلْتَزِمَ الْوَاضِعُ أَنَّهُ مَتَى أَرَادَ وَتَعَقّلَهُ وَأَرَادَ إِفْهَامَ الْغَيْرِ تَكَلَّمُ بِالْفَطْحِ

كذا»<sup>(2)</sup> أيضاً متّأخر عن الجعل والتعيين؛ لأنّ هذا التعهّد هو الالتزام بالعمل بالوضع لا نفسه، وما قال: من أنا لا نعقل جعل العلاقة، هو حقّ إذا كان الوضع جعل العلاقة الواقعية، وأمّا إذا كان عمل الوضع تعين اللفظ للمعنى فهو بمكان من الإمكان، بل الواقع كذلك وجданاً، بل ربما يكون الوضع غير المستعمل، فيكون الوضع للغير، ويكون الوضع غافلاً عن هذا الالتزام التعليقي، فالاختصاص والربط والتعهّد كلّها غير حقيقة الوضع.

ص: 19

- 
- 1- لم نعثر عليه في بدائع الأفكار للمحقق الرشتي رحمه الله، ولكن هذا القول منسوب إلى المحقق النهاوندي، كما هو كذلك. تشریح الأصول: 25 / السطر 18؛ انظر نهاية الدراسة 1: 47.
  - 2- درر الفوائد، المحقق الحائر: 35.

### إشارة

ينقسم الوضع إلى عمومه وعموم الموضوع له، أو خصوصهما، أو عموم الأول، أو الثاني.

وما يقال: من عدم امتناع كون العام مراًة للخاص ووجهاً له دون الخاص للعام<sup>(1)</sup>، غير صحيح؛ لأنّ العام - أيضاً - لا يمكن أن يكون مراًة للخاص بما أنه خاص؛ لأنّ الخصوصيات وإن اتّحدت مع العام وجوداً، لكن يخالفها عنواناً وماهية، ولا يمكن أن يحكي عنوان إلاّ عمما بحذائه، فالإنسان لا يحكي إلاّ عن حيّة الإنسانية، لا خصوصيات الأفراد، فلا يكفي للوضع للأفراد تصور نفس عنوان العام الذي ينحلّ الخاص والفرد إليه وإليه، بل لا بدّ من لاحظ الخاص، ولا يعقل الوضع إلاّ مع تصور الطرفين ولو بالإجمال، فلو تقوم الوضع بمرأة العنوان للموضوع له كان عموم الوضع وخصوص الموضوع له

ص: 20

---

1- كفاية الأصول: 24

كالعكس الحالاً، وإنـاـ كـما هو الحقـ يـكون كـلاهما مـمـكـنـينـ.

والتحقيق: أنّ تصور العام قد يكون موجباً لانتقال الذهن إلى مصاديقه بوجه إجمالي، فيتصور العام ويوضع اللفظ بإزاء ما هو مصادقه، ويكون هذا العنوان الإجمالي المثير آلة للوضع للأفراد، ولا يحتاج في الوضع إلى تصورها بخصوصياتها تفصيلاً، بل لا يمكن ذلك؛ لعدم إمكان الإحاطة بها تفصيلاً؛ لعدم تناهي أفراد الطبيعي، وبهذا المعنى يكون خصوص الوضع وعموم الموضوع له ممكناً.

### نقل وتنقية تصوير المحقق العراقي لعموم الوضع والموضوع له

ربّما يقال: إنّ لعموم الوضع والموضوع له معنى آخر غير ما هو المشهور، بتوهم أنّ للطبيعي حصصاً في الخارج متكتّرة الوجود، ولها جاماً موجرداً في الخارج بالوجود السعي ملاصقاً للخصوصيات، واحداً بالوحدة الذاتية؛ بدليل انتزاع المفهوم الواحد منها وتأثير العلتين في معلول واحد، وللصور الذهنية للأفراد - أيضاً - جاماً كذلك، وإنـاـ لم يكن تامـ الانـطبـاقـ علىـ الـخـارـجـ، ولاـزمـ ذـلـكـ عـدـمـ مـجـيـءـ المعـنىـ المشـترـكـ فيـ الـذـهـنـ وإنـاـ فيـ ضـمـنـ الـخـصـوصـيـاتـ، فـحـيـئـذـ يـمـكـنـ مـلاـحظـةـ صـورـةـ هـذـهـ الـجـهـةـ الـمـتـحـدـةـ السـارـيـةـ فيـ الـخـصـوصـيـاتـ الـمـطـابـقـةـ لـمـاـ فيـ الـخـارـجـ بـتوـسيـطـ معـنىـ إـجمـالـيـ وـوـضـعـ الـلـفـظـ لـهـاـ لـلـخـصـوصـيـاتـ، فـيـ قـبـالـ وـضـعـهـ لـلـجـامـعـ الـمـجـرـدـ عـنـهـ، وـهـذـاـ إـيـضاـ منـ الـوـضـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـوعـ لـهـ كـذـلـكـ، لـكـنـ لـازـمـهـ اـنـتـقـالـ النـفـسـ فـيـ مقـامـ الـاسـتـعـمالـ

إلى صور الأفراد، وهذا لا ينافي كون الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد<sup>(1)</sup>.

انتهى ملخصاً.

وفيه ما لا يخفى على أهله؛ فإنّ الجامع الخارجي بنعت الوحدة يساوي الوجود الواحد بالوحدة العددية؛ ضرورة مساواة الوحدة للوجود، وفساده أوضح من أن يخفى، وهو رحمه الله عليه وإن فرّ من ذلك قائلاً: «إنّ الحصص متکثرة الوجود» لثلاً يلزم الوحدة العددية، لكن كرّ عليه بالالتزام بالجامع الموجود بالوجود السعي الذي توهّم كونه منشأ انتزاع المفهوم الواحد، وكونه مؤثراً عند اجتماع العلتين على معلول واحد، وإن سماه واحداً ذاتياً وسنيخياً، وهذا رأي الرجل الهمداني<sup>(2)</sup>،

ولعلّ منشأ توهّمه - أيضاً - ما توهّم من قيام البرهان عليه.

وأمّا قضيّة عدم انتزاع مفهوم واحد إلاّ من منشأ واحد فهو كذلك، لكن ليس معناه أنه يكون في الخارج أمر واحد جامع موجود بنعت الوحدة ينبع منه المفهوم، بل المراد منه أنّ الماهية اللا بشرط الموجدة في الخارج بنعت الكثرة الممحضة، للعقل أن يجرّد أفرادها عن اللواحق والمشخصات، فعند ذلك ينال من كلّ فرد ما ينال من الآخر.

فالإنسان اللا-شرط إنسان متکثّر الوجود، واللا-شرط يتکثّر مع الكثرة، لا-بمعنى صيرورته حصصاً منقسماً متجزّزاً كما يوهمه لفظ الحصص، بل بمعنى

ص: 22

---

1- مقالات الأصول 1: 72 - 74 .

2- رسائل ابن سينا 1: 462؛ انظر الحكمة المتعالية 1: 273؛ شرح المنظومة، قسم الحكم 2: 347 - 348 .

كون كلّ فرد تمام حقيقة الإنسان؛ فإنّها لا تأتي عن الكثرة في وعاء الخارج، والعقل بعد التخلية والتجريد يراها بمنزلة الوحدة، لكن وعاء تحقّقها بالوحدة هو الذهن، فللماهية نشأة خارجية هي نشأة الكثرة الممحضة، ونشأة عقلية بعد التجريد هي نشأة الوحدة الذاتية أو النوعية أو السنخية، وهذا مراد من قال: «إنّ الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد»<sup>(1)</sup>

وما زعمه رحمة الله عليه هو عين القول بكونه كالآب مع الأولاد، ولازمه الوحدة العددية.

وأمّا حديث كون الجامع مؤثّراً في العلل المستقلة إذا اجتمعت على معلوم واحد، متمثلاً بعده قضايا عرفية؛ كالبنادق المؤثّرات في قتل حيوان، وكالشمس والنار المجتمعتين على تسخين ماء واحد، وكاجتماع عدّة أشخاص لرفع الحجر العظيم، فهو من غرائب الكلام، لا يصدر إلاّ ممّن لا يعلم كيفية تعلق المعلوم بالعلّة في الفاعل الإلهي؛ إذ لا يمكن اجتماع العلّتين البسيطتين على معلوم واحد قطّ حتى يتلزم بتغيير الجامع.

مع أنّ الواحد بالنوع والذات والسنخ بما أنه كذلك لا يمكن أن يكون مؤثّراً ومتأثّراً إلاّ بالعرض، والمؤثر والمتأثر دائمًا هو الهوية الوجودية الواحدة بالوحدة الحقيقية، وموارد النقض كلّها من قبيل تأثير الكثير في الكثير عقلاً، وإنما خلط الأمر العرفي بالعلقي، والأولى إيكال أمثال هذه المسائل إلى علمه وأهله<sup>(2)</sup>، حتّى لا يقع الباحث في مفاسد عظيمة من حيث لا يعلم، كدعوى كون

ص: 23

---

1- الحكمة المتعالية 2: 8؛ شرح المنظومة، قسم الحكم 2: 347 - 348.

2- الإشارات والتبيهات، شرح المحقق الطوسي 3: 122؛ الحكمة المتعالية 2: 204؛ شرح المنظومة، قسم الحكم 2: 446.

النسخية بين العلة والمعلول من قبيل الجامع الخارجي بينهما.

فتحصل ممّا ذكرنا - وأوكلنا تحقيقه إلى محله<sup>(1)</sup> - : أنّ الجامع الخارجي بين الأفراد الخارجية غير معقول، وكذلك لا جامع بين الأفراد الذهنية بنعت الوحدة بما هي موجودة في الذهن، ولكن للعقل أن يُجرّدتها عن الخصوصيات وينال الجامع منها.

ثم مع تسليم تحقق الجامع الكذائي - لو فرض وضع اللفظ له - لا يعقل إحضار الخصوصيات اللاحقة له خارجاً في الذهن؛ لأنّ الجامع لم يكن ذاته إلا نفس الماهية، والخصوصيات خارجة عنها، واتحادها معها أو لصوتها بها - بزعمه - ولزومها لها خارجاً لا يوجب إحضارها في الذهن بلفظ موضوع لغيرها ما لم يكن بينهما لزوم ذهني، وهو غير معلول للاتحاد أو الالتصاق، ومجرّد كونها جاماً بينها لو أوجب ذلك لزم إحضار الخصوصيات باللفظ الموضوع لنفس الماهية؛ لأنّها - أيضاً - موجودة بوجودها ومتّحدة معها ولو بنعت الكثرة. وبالجملة: الاتحاد الخارجي غير الانفهام من اللفظ.

### وهم ودفع: تخيل امتناع عموم الوضع وإبطاله

ولعلك تقول: إنّ عموم الوضع مطلقاً محال؛ لأنّ الملحوظ جزئي حقيقي؛ لوجوده في الذهن، وقطع النظر عن اللحاظ أو كونه مغفلاً عنه لا يوجب انقلابه كلياً، بل الكلي القابل للصدق على الكثرين لا يمكن أن يتحقق مجرداً

ص: 24

---

1- يأتي في الجزء الثاني: 55 وما بعدها.

عن الخصوصيات وبنعت الكلية في وعاء من الأوعية؛ إذ لا- تقر للطبيعي إلا بالوجود، ومعه جزئي، فain لحاظ الكلّي؟! فعموم الوضع خصوصه بحسب الواقع، وإن يتوهم اللاحظ كونه عاماً.

فيجب: بأن المراد من الملحوظ حال الوضع هو الملحوظ بالعرض لا بالذات؛ ضرورة أن اللفظ لم يوضع له في عموم الوضع والموضوع له، ولا في خصوصهما، ولا لمصاديقه في خصوص الموضوع له؛ لعدم المصدق له، والملاحظة بالعرض تكفي للوضع وصيروته عاماً أو خاصّاً، وإلا- يلزم امتناع الوضع للخارجيات مطلقاً؛ لعدم تصوّرها بالذات، فالصورة الملحوظة بالذات في خصوص الوضع والماهية الملحوظة كذلك في عمومه، وسيلة للحاظ الخاصّ والعامّ؛ كوساطة الصورة الذهنية من المعدوم المطلق للإ Barbar بعدم الإخبار عنه، ومن شريك الباري للإ Barbar بامتناعه.

تنبيه

### في المراد بالعموم في الوضع

ربما يسبق إلى بعض الأذهان مقابلة الوضع العام والموضوع له كذلك لخصوصهما، فيتوهم أن الموضوع له في الثاني هو الخاص بما أنه خاص؛ أي المتّسخّض الخارجي بما هو كذلك، فلا بد وأن يكون في الأول العام بما أنه عام، كما التزم به بعض المدققين [\(1\)](#).

ص: 25

---

1- نهاية الدراسة 1: 49 مع الهاشم 3.

لكنه فاسد، بل المراد بالعموم هو نفس الطبائع والماهيات، كما يشهد له [التمثيل] بأسماء الأجناس، ولا ريب في أنها نفس الطبائع لا بما هي عامة؛ ضرورة أنها كذلك آية عن الحمل، فلو وضع اللفظ لها لزم التجريد والتتجوز دائمًا، وهو كما ترى.

وممّا ذكرنا يتضح تصوّر قسم آخر للوضع، وهو عموم الموضوع له بما هو عام، لكن ثبوته محلّ منع<sup>(1)</sup>.

ص: 26

1- ثم أعلم أنّ لخصوص الموضوع له صوراً منها: ما تقدّم من عموم الوضع وخصوص الموضوع له. ومنها: أن يكون الملحوظ شخصاً والموضوع له كلّ ما كان من أمثاله، فإنه - أيضًا - من خصوصهما. ومنها: خصوصهما بالمعنى المعروف. ومنها: أن يكون الملحوظ جميع الأفراد بنحو الإجمال والموضوع [له] كذلك، فإنه أيضًا من خصوصهما. وبعد تصوّر ما ذكر، وإمكان الوضع الخاصّ وعموم الموضوع له، لا طريق لنا في مورد عموم الموضوع له - الثابت بالتبادر وغيره - لإثبات عموم الوضع، كما لا طريق لإثبات عمومه في مثل معاني الحروف على فرض ثبوت خصوص الموضوع له فيها؛ لإمكان أن يكون من قبيل الصورة الثانية أو الصورة الثالثة من صور خصوص الموضوع له. نعم، بناءً على امتناع عموم الموضوع له وخصوص الوضع يستكشف من عموم الأول عموم الوضع. ولا يذهب عليك أنّ العموم والخصوص في المقام غيرهما في باب العام والخاص؛ فالعامّ هاهنا نفس الماهية، والخاصّ جزئي حقيقي، والعامّ هناك القضية المحصوره بـ«كلّ» ونحوه، والخاصّ ما كان أقلّ ولو كانت محصوره أيضًا. ولعلّ الخلط في ذلك صار موجباً لغفلة بعض المدققين. [منه قدس سره] أ - نهاية .3 مع الهاشم 49 : الدراسة 1

لا إشكال في ثبوت عموم الوضع والموضوع له. قالوا: وكذا في ثبوت خصوصهما، ومثّلوا له بالأعلام الشخصية<sup>(1)</sup>.

وفي كونها منه إشكال؛ للزوم كون نحو: «زيد موجود» قضيّة ضروريّة، كقولنا: «زيد زيد»، وكون حمله عليه كحمل الشيء على نفسه، ومجازية مثل قولنا: «زيد معدوم»، وقولنا: «زيد إما موجود وإما معدوم»، مع عدم الفرق وجداً بينه وبين قولنا: «زيد إما قائم أو قاعد» في عدم العناية فيه، فلا يبعد أن يلتزم بأنّها وضعت للماهية الكلية التي لا تُنطق إلاّ على الفرد الواحد.

وتوهّم أنّ الماهية الكذائيّة مغفول عنها حين الوضع بالوجودان، مدفوع بأنّ الارتكاز مساعد لذلك؛ كما نرى من إخبار العوام والنساء بمعدومية المسميات في الأعلام وموجديتها.

ص: 27

---

1- هداية المسترشدين 1: 171؛ كفاية الأصول: 25؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: 36.

والموضوع في هذا الحكم ليس الماهية الكلية القابلة للانطباق على الكثرين، ولا الشخص الموجود بما هو كذلك، بل الماهية التي لا تتطابق إلا على الفرد الخارجي، وهي متصورة ارتكازاً، والأعلام الشخصية موضوعة لها. وهذا أهون من الالتزام بمجازية كثير من الاستعمالات الرائجة بلا عناء وجداناً، تأمل.

وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد ذهب جمع بأنّ وضع الحروف كذلك<sup>(1)</sup>، فلا بدّ من تحقيق معانيها أولاً حتى يتضح ما هو الحق، فنقول:

### القول في معاني الحروف

لا إشكال في أنه مع قطع النظر عن الوضع تكون الموجودات مختلفة في أنحاء الوجود:

فمنها: ما تكون موجودة ومعقولة في نفسها كالجواهر.

ومنها: ما تكون موجودة في غيرها ومعقولة في نفسها كالأعراض.

ومنها: ما لا تكون في نفسها موجودة ولا معقولة كالنسب والإضافات.

فهي «الجسم الأبيض» يكون الجسم موجوداً بوجود مستقل، ويكون له ماهية معقولة بذاتها، وللبياض وجود خارجي غير مستقل؛ أي يكون وجوده

ص: 28

---

1- قوانين الأصول 1: 10 / السطر 3؛ الفصول الغرافية: 16 / السطر 6؛ نهاية الدراسة 1: 51.

في نفسه عين وجوده للجسم، فلا- يمكن أن يتحقق في نفسه مستقلاً، ولكن له ماهية معقولة بذاتها من غير احتياجها إلى أمر آخر، فنفس ذات البياض معقولة مع الغفلة عن وجود الجوهر وماهيته، لكن في وجوده يحتاج إلى الموضوع.

وأمّا النسب والرابط بينهما فليس لها وجود مستقلٌ، بل تكون موجوديتها تبعاً لهما، كما لا تكون لها ماهيات مستقلة بالمعقولية حتى تتعقل بنفس ذاتها، بل يكون نحو تعقلها في الذهن كنحو وجودها في الخارج تبعاً للطرفين، فمثل هذه النسب والإضافات وكذا الوجودات الرابطة لا يكون معدوماً مطلقاً؛ بحيث يكون حصول البياض للجسم كلا حصوله، ووقوع زيد في الدار كلا وقوعه، لكن تكون موجوديتها بعين موجودية الطرفين بنحوٍ، ولا يكون لها ماهية معقولة مستقلة في المعقولية كماهية الجواهر والأعراض.

نعم، للعقل أن يتزع منها مفهوماً مستقلاً بالمفهومية، كمفهوم «النسبة» و«الربط» و«الإضافة» وأمثالها، ويجعلها حاكية عنها بنحو من الحكاية، لا كحكاية الماهية عن مصداقها الذاتي؛ ضرورة عدم إمكان تعقلها بنحو الاستقلال، لا بالذات ولا بالعرض، فليست نسبتها إليها كنسبة الماهية إلى مصداقها، ولا كنسبة مفهوم الوجود أو العدم إليهما، فلا يمكن استحضار حقائق النسب في الذهن بذاتها بتوسيط هذه العناوين، نعم، يمكن الاستحضار التبعي كالوجود الخارجي.

ثم إنّا قد نعقل الخارج على ما هو عليه، فنعقل الجسم الذي له البياض كما هو في الخارج، فيتحقق الجسم والبياض بصورتهما في الذهن والإضافة بينهما

تبعاً لهما، من غير أن يكون لها صورة استقلالية متصورة، ففي هذا النحو من التعقل تكون حقيقة النسبة والكون الرا بط متحقّقين في الذهن كتحقّقهما في الخارج، فيكون البياض والجسم مربوطين في الذهن والخارج بتوسّط هذه المعاني الإضافية والنسب؛ فزيد في الخارج لا يكون مرتبطاً بالدار ولا الدار به إلّا بالإضافة الحاصلة بينهما المتحقّقة بنحو الكون الرا بط، وهو كونه في الدار، لا كونه المطلق، وكذا في العقل.

هذا إذا تعقلنا على ما هو في الخارج؛ أي بنحو الارتباط والانتساب بالحمل الشائع.

وأمّا إذا تعقلنا الربط والسبة بالحمل الأوّلي فلا- يمكن أن يكون ما به الارتباط بين المعقولات، كما إذا تعقلنا مفاهيم الدار، والربط، والإنسان، والابداء، والبصرة، والانتهاء، والسير، والكوفة؛ فإنّها مفاهيم مفردة استقلالية لا يرتبط بعضها ببعض، كما لو فرض وجود هذه الماهيات في الخارج من غير توسّط الانتسابات والإضافات، فالربط التكويني بين الجواهر والأعراض إنّما هو بالنسبة والإضافات والأكون الرابطة، وكذا حال المعقولات؛ فلا يتحقق الربط بين الجواهر والأعراض المعقوله إلّا بالنسبة والإضافات والأكون الرابطة بالحمل الشائع، لا الأوّلي.

هذا حال العين والذهن مع قطع النظر عن الوضع والدلالة. وأمّا بالنظر إليهما، فقد يريد المتكلّم أن يحكى عن الخارج على ما هو عليه من ارتباط الجواهر بالأعراض وحصول الأعراض للجواهر، فلا بدّ له من التشبّث بالفاظ الحروف

والهيئات، وسيأتي الفرق بينهما<sup>(1)</sup>، كما أنه لو أراد الحكاية عن الصور المعقولة المترابطة فلا محيص له إلا التشبّث بها، فلو قال: «زيد ربط قيام» أو «زيد سير ابتداء كوفة انتهاء بصرة» مثلاً، تكون ألفاظ مفردة غير مترابطة، غير حاكية عن الواقع.

ومن هذا يتّضح: أنّ هذا النوع من الحروف - أي «في» و«على» و«من» و«إلى» - إنّما هي حاكية حكاية تصوّرية عن الارتباطات بين المعاني الاسمية.

مع أنّ الأمر أوضح من ذلك؛ ضرورة أنّه لو حاول أحد تجزئة قولنا: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، وقاس كلّ لفظ منه إلى الواقع، لوجد دلالة مادّة الفعل على طبيعة السير، وهيئته على الانساب الصدوري إلى المتكلّم، والبصرة والكوفة على البلدين، و«من» و«إلى» على الابتداء والانتهاء المرتبطين بالسير والبلدين، والهيئه على تحقّق الارتباطات كما سيأتي بيانه<sup>(2)</sup>، فهذه الحروف حاكية عن الارتباطات والإضافات بين الجوهر والأعراض - سواء في الخارج أو الذهن - وموقعه للارتباط بين ألفاظ الأسماء في الجمل تبعاً واستجراً، لا ملحوظاً بالاستقلال، ولو لا محكيّاتها ومعانيها لم ترتبط الجوهر بالأعراض في الخارج، ولا الصور المعقولة الاسمية الحاكية عن الخارج بعضها بالبعض، ولو لا ألفاظها لم ترتبط ألفاظ الأسماء، ولم تحصل الجمل، فتلبّر.

ص: 31

---

1- يأتي في الصفحة 39.

2- يأتي في الصفحة 45.

ما ذكرنا من كون الحروف حاكيات عن الارتباطات ليس حكماً كلياً للحروف، بل هو شأن بعضاها، وبعض آخر منها ليس حاكياً عن الواقع، بل موحد لمعناه، كحروف القسم والتأكيد والتبيه والتحضيض والردع وأمثالها؛ فإنّها وضعت لأن تكون آلة لإيجاد معانيها، وتستعمل استعمالاً إيجادياً، كما أنّ شأن بعض الأفعال كذلك كما يأتي<sup>(1)</sup>:

ضرورة أنه ليس للقسم والتأكيد والردع - مثلاً - واقع تحكّي حروفها عنه، بل المتكلّم ينشئ معانيها بالحروف، فلا شبهة في تحقّق هذين النحوين في الحروف.

ولست الآن بقصد استقصاء أحوال جميع الحروف، ولا - دعوى حصرها فيهما، ولا - بقصد أقسام النسب في القضايا البسيطة والمرّبة والإيجابية والسلبية، بل بقصد بيان أنّ هذين النحوين من الحروف يكونان في لسان العرب والفرس بل سائر الألسنة حسب مesis الاحتياج إليهما، ولا يكون جميعها إيجادية ولا حاكية، ولا ننحرف عن هذه الطريقة المطابقة لوجдан كلّ صاحب لسان إلاّ ببرهان.

وسيأتي حال ما زعم قيامه على امتنان الإيجادية<sup>(2)</sup>، لكن بعد التبيه على الخلط الذي وقع لبعض أعاذه العصر في المقام:

ص: 32

---

1- يأتي في الصفحة 53.

2- يأتي في الصفحة 35.

## في الخلط من بعض الأعاظم

فإنه قد قسم المعاني المرادة من الألفاظ على قسمين:

إخطارية: وهي معاني الأسماء؛ لأن استعمال ألفاظها في المعاني يجب إخطار معانيها في ذهن السامع.

وإيجادية: وهي معاني الحروف؛ لأن استعمالها في معانيها يجب إيجاد معانيها، من دون أن يكون لها نحو تقرر مع قطع النظر عن الاستعمال [\(1\)](#).

ومراده من الإيجادية - على ما صرّح به - هو إيجاد الربط بين أجزاء الكلام؛ حيث قال: «التحقيق: أن معاني الحروف كلّها إيجادية حتّى ما أفاد منها النسبة؛ لأن شأن أدوات النسبة ليس إلا إيجاد الربط بين جزأي الكلام؛ لعدم الربط بين ألفاظ الأسماء كلفظ «زيد» و«القائم» بما لهما من المعنى، وأدوات النسبة وضعت لإيجاد الربط بينهما على وجه يصح السكوت [عليه]، ثم بعد إيجاد الربط يلاحظ مجموع الكلام من النسبة والمتسبّين، فان كان له خارج يطابقه يكون صادقاً، وإلا فلا» [\(2\)](#).

انتهى ملخصاً.

وأنت خبير بما فيه؛ لأن كون تلك الأدوات موقعة للربط مسلّم، لكن عدم شأن لها إلا ذلك صرف ادعاء من غير دليل.

مع أن الدليل على خلافه؛ لأن إيقاع الربط بالحروف فرع استعمالها بما لها من المعنى؛ ضرورة أن نفس الحروف بلا دلالة على المعنى غير موقعة للربط،

ص: 33

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1: 37.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1: 42.

والتبادر والوتجدان من أهل كل لسان حاكمان بأن بعض الحروف حاكٍ عن الإضافات والنسب، كما تبَهنا عليه<sup>(1)</sup>.

وما ذكر - من أن مجموع الكلام بعد إيقاع الربط حاكٍ عن الواقع - كما ترى؛ ضرورة أنه لا وضع لمجموعه، إلا أن يرجع إلى ما سند ذكره<sup>(2)</sup> من أن هيئة الجمل التامة تدل على تحقق النسب، فالحروف وضعت للإضافات التصورية، وهيئة الجمل [للدلالة] على تتحققها.

وبما ذكرنا أتضح: أنه لا مقابلة بين المعنى الإخطاري والإيجادي كما ذكره، بل إيجاديتها ملزمة لإخطاريتها؛ بمعنى أن ألفاظ الحروف المستعملة في معانيها موقعة للربط بين أجزاء الكلام.

وبعبارة أخرى: أن المتكلّم إذا أرادحكاية عن الواقع على ما هو عليه من ربط الأعراض بالجواهر، وجعل كلامه حاكياً عنه، يصير أجزاء كلامه مرتبطة، وهذا واضح لمن راجع وجданه، فالإخطارية والإيجادية بهذا المعنى غير متقابلين، كما أن الإيجادية بالمعنى المتقدم لا تقابل الإخطارية بمعنى إخطار المعنى في الذهن؛ فإن ألفاظ الحروف - سواء كانت حاكيات عن الواقع المقرر حكاية تصورية مع قطع النظر عن الاستعمال، أو كانت موجدة لمعانيها كحروف القسم والنداء والتحضيض - إخطارية موجبة لانتقال [السامع] من اللفظ إلى المعنى.

ص: 34

---

1- تقدّم في الصفحة 32.

2- يأتي في الصفحة 50.

ثم إن بعض المحققين بعد تسليم إيجادية بعض الحروف أنكر كون الفرد الموجود به معناه الموضوع له، واستدلّ عليه بوجوه (1) :

أحداها: أنّ معنى اللفظ ومدلوله بالذات هو ما يحضر في الذهن عند سماع اللفظ الموضوع له، ولا ريب أنّ الموجود الخارجي لا يمكن أن يحضر في الذهن، فالخارج هو المدلول عليه بالعرض؛ لفnaire المدلول عليه بالذات فيه.

وفيه أولاً: أنّه منقوص بالأعلام الشخصية، بناءً على أنها من قبيل خصوص الوضع والموضوع له كما هو المشهور، واعترف به، ولو أنكر أحد كون الموضوع له فيها هو الوجود الخارجي، فلا ريب في إمكان الوضع للموجود المتشخص في الخارج من غير لزوم محال أو اختلال في المحاورة والدلالة.

وثانياً: أنّ ما ذكره - من أنّ معنى اللفظ هو ما يحضر في الذهن بالذات عند سماعه؛ أي المعلوم بالذات هو الموضوع له - ادعاء من غير إشفاعه بالدليل، والقائل بأنّ بعض الألفاظ موضوعة للموجود الخارجي ينكر ذلك، ويدعى أنّ الموضوع له فيه هو المعلوم بالعرض، والألفاظ وضعت للإفادة والاستفادة بإحضار المعاني في الذهن، سواء في ذلك العرضية والذاتية.

وثالثاً: أنّ الموضوع له في كافة الأوضاع هو غير ما يحضر في الذهن

ص: 35

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 46 - 47.

بالذات، بل هو ما يفهم من اللفظ ويتوّجه السامع إليه عند سماع اللفظ، ولا ريب أنّ الصورة الحاضرة في الذهن بالذات مغفول عنها عند سماع اللفظ، وليس ما يفهم منه، بل تكون مرآة للمعنى المفهوم الذي هو الموضوع له، وأنت إذا راجعت وجداً نك ترى أنه عند سماع اللفظ تنتقل إلى المعاني النفس الأمريكية، لا الموجودة في ذهنك أو ذهن المتكلّم، سواء في ذلك الأعلام الشخصية، وأسماء الأجناس، وغيرها، فلفظ الإنسان يدلّ على نفس الطبيعة لا الموجودة في الذهن، نعم ينتقل السامع إلى المعنى الموضوع له بتوسّط الصورة الحاضرة في الذهن التي تكون مرآة له، ومغفولاً عنها.

ثانيها: أنّ هذا الموجود الخارجي - الذي هو بالحمل الشائع نداء - لا يتحقّق في الخارج إلاّ بنفس الاستعمال، فيكون متأخّراً عنه تأثير المعلول عن علته، ولا ريب في أنّ المستعمل فيه متقدّم على الاستعمال بالطبع، فإذا كان هذا الوجود هو المستعمل فيه يلزم تقدّم الشيء على نفسه.

وفيه: أنّ القائل بكون الألفاظ على قسمين - إيجادية وحاكيّة - لا - يسلّم بلزوم تقدّم المستعمل فيه على الاستعمال؛ إذ ليس معنى الاستعمال إلاّ ذكر اللفظ لإفهام المعنى وطلب عمل اللفظ في المعنى من غير لزوم التقدّم المدّعى. ولعله أخذ بظاهر لفظة «في» الدالة على الظرفية، فتوهّم أنّ استعمال شيء في شيء يتوقف على وجود الطرف قضاءً لحق الظرفية، وإلاّ فأيّ دليل على تقدّم المستعمل فيه على الاستعمال؟!

والتحقيق: أنّ الألفاظ قد تكون حاكيات عن المعاني المقرّرة في نفس الأمر، فيكون التكلّم بها موجباً لإخطار معانيها في الذهن، وقد تكون موجودة لمعانيها

في الوعاء المناسب لها، ومع ذلك موجبة لإخطار معانيها في الذهن ولو بالعرض، ولا يكون لها واقع تطابقه أو لا تطابقه، فالمستعمل فيه لا يكون مقدماً على الاستعمال تقدماً بالطبع حتى في الحكايات؛ لعدم ملاك التقدم، والتقدم في بعضها انتقائي، لا طبعي بملاءكه.

ثالثها: أنه لا شبهة في استعمال أدوات النداء والتسيّه والتميّز والترجّح والطلب في غير ما يكون كذلك بالحمل الشائع، بل تستعمل هذه الألفاظ بداعي التشوّق أو السخرية أو التعجيز وأمثالها، ولا ريب في أنّ الموجود بهذا الاستعمال لا يكون بالحمل الشائع نداءً وتشبيهاً وظليباً، بل يكون تشوّقاً وتعجيزاً إلى غير ذلك بهذا الحمل، فلا بدّ إما من الالتزام بالمجازية، وهو مما

لا- يقول به المقصّل، وإنما تكون مستعملة في معانيها الحقيقة بداعي ما ذكر، فما تكون مستعملة فيه هو معانيها الحقيقة فيما إذا استعملت بداعي إفادة ما وضعت له.

وفيه: أنّ العارف بموارد الاستعمالات ومحاسن الكلام يعلم أنّ هذه الألفاظ في أمثال الموارد المتقدمة تستعمل استعمالاً إيجادياً، لكن بدوع آخر، فالقائل في قوله:

يا كوكاً ما كانَ أقصَرَ عمرَهُ (1)

يوجِد فرداً من النساء بالحمل الشائع، لكن بداعٍ آخر، ويكون الاستعمال فيما وضع له، وإنما الجدُّ بخلافه، وإلاّ لصار الكلام خلواً عن الحسن؛ ومتذلاًً، وكذا

37:

١- وعِجزه: «وكذاكَ عُمْرُ كواكبُ الأَسْحَارِ» وهو من قصيدة للشاعر أبي الحسن التهامي. راجع تأسيس الشيعة: 215 - 216.

غيره من الأمثلة، فما قال - من عدم كونها مجازاً - ممنوع، لكن في مطلق المجازات تستعمل الألفاظ في معانيها الحقيقة، لكن بداعي التجاوز عنها إلى غيرها، وسيأتي تحقيق ذلك في محله<sup>(1)</sup>.

## دفع وهم: ردّ مقالة المحقق العراقي في مدلول الحروف

قد ذهب بعض المحققين إلى أن مدلول الحروف قسم من الأعراض النسبية المعبر عن وجودها ووجود بقية الأعراض بالوجود الابطي، ومدلالي الهيئات هي الوجود الابطي، ففي مثل «زيد في الدار» تدل لفظة «في» على مقوله الأين، والهيئة على ربطها بالموضوع؛ ضرورة دلالته على مقوله الأين، ولا دالٌّ عليها إلَّا هي. وما قبل - من لزوم التكرار في الدلالة على الانتساب؛ لدلالة الحروف الدالة على المقوله عليه، ولو دلت الهيئة عليه لزم التكرار - مدفوع بأَنَّه من قبيل الإجمال والتفصيل؛ لدلالة الحرف على العرض المنسب لموضوع ما، والهيئة على ربطه بموضوع معين<sup>(2)</sup>.

وفيه أولاً: أَنَّه بعد الإذعان بأنَّ الأعراض النسبية من قبيل الوجود الابطي وتقع طرف الربط، لا مجال لجعلها مدلولاً عليها بالحروف؛ للزوم كون معانى الحروف مستقلات بالمفهومية وصيروتها محكوماً بها؛ فإنَّ الوجود الابطي هو المحمولي، ومعانى الحروف غير مستقلة بالمفهومية ولا يمكن جعلها طرف الربط .

ص: 38

---

1- يأتي في الصفحة 60 - 64.

2- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1 : 50 - 51.

وثانياً: أنّ في قولنا: «زيد له البياض» و«الجسم له طول وعرض» مما يكون طرف الإضافة غير الأعراض النسبية، ليس المدلول عليه بالحرف إلاّ نفس الربط، فهل «اللام» في أمثل ما ذكر تدلّ على عرض نسبي، أو استعملت في غير ما وضعت له؟!

والحلّ: إنّها تقييد الإضافة بينهما، والهيئة تدلّ على الوجود الراهن، وكذا حال سائر الحروف الحاكية؛ فإنّها بإزاء الإضافات والروابط، وسيأتي في الكلام في الهيئات [\(1\)](#).

وثالثاً: أنّ الحروف الإيجاديه بالمعنى الذي ذكرناه، كحروف النداء والقسم والردع، لا يكون لها واقع مقرر محكيّ بها؛ ضرورة أنّ حروف النداء لا تحكى عن نداء خارجي أو ذهني، ولا تستعمل في مفهومه، بل يوجد بها النداء، فلا يعقل حكايتها عن عرض نسبي، وكذا حروف القسم؛ فإنّها آلة إيجاده، ولا يكون القسم من الأعراض النسبية بالضرورة.

والعجب أنّه قدّس سرّه قال: «إنّ الحروف كلّها حاكيات عن الأعراض النسبية،

ولا يهمّنا تشخيص كونها من أيّ الأعراض» [\(2\)](#)

مع أنّ دعوى هذه الكلية بمكان من الفساد.

ص: 39

---

1- يأتي في الصفحة 45.

2- بدائع الأفكار (نثريات المحقق العراقي) الآملي 1 : 50.

## تمكيل : في أن الوضع في الحروف عامٌ والموضع له خاص

التحقيق في وضع الحروف عموم الوضع وخصوص الموضع له، وهذه الدعوى وإن كانت بينة بعد التأمل في معاني الحروف بما تقدم - بعد عدم تعقل حصول الربط بالمفاهيم الكلية، وعدم تعقل جامع ماهوي بينها كما تقدم<sup>(1)</sup> - لكن اللازم إبطال الدعاوى الآخر حتى تدفع المغالطات الواقعة في المقام:

### نقل كلمات الأعلام في وضع الحروف ونقدتها

منها: عموم الوضع والموضع له والمستعمل فيه، كما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله عليه قائلاً: إن الخصوصية المتوقّمة لا يمكن أن تكون قياداً للموضع له ولا المستعمل فيه، سواء كانت خارجية أو ذهنية<sup>(2)</sup>.

وفيما لا يخفى: بعد وضوح اختلاف معاني الأسماء والحروف ذاتاً وتعقلاً ودلالةً، وسيأتي<sup>(3)</sup>

بيان أن الموضع له هو الخاص حتى في مورد نقضه من نحو قوله: «سر من البصرة إلى الكوفة» مما يتوهّم استعمالها كلياً.

ومنها: ما في تقريرات بعض أعلام العصر رحمه الله عليه؛ من عموم الوضع والموضع

له، لا بالمعنى الذي في الأسماء، بل بمعنى أن الموجّد في الحروف في جميع

ص: 40

1- تقدم في الصفحة 29.

2- كفاية الأصول: 25 - 26.

3- يأتي في الصفحة 43.

مواطن الاستعمالات شيء واحد بالهوية، وأن المخصوصيات اللاحقة لها خارجة عن الموضوع له ولازمة لوجوده، كالأعراض المحتاجة في الوجود إلى المحل، مع أنه خارج عن هوية ذاتها، من غير أن يكون الموضوع له معنى كلياً قابلاً للصدق على الكثرين كالكلية في الأسماء، فالاحتياج إلى المخصوصيات في موطن الاستعمال لا يوجب الجزئية، كما أن كونها إيجادية وموضوعة لإيجاد الربط لا يوجبهما، بعد البناء على وجود الكلي الطبيعي، وأن التشخص والوجود يعرضان له دفعه<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: أن الهوية الواحدة التي ذكرها إن كانت شيئاً في قبال الوجود - كما قابلها به في قوله: «إن وجود المعنى الحرفي خارجاً يتقوم بالغير، لا هويته وحقيقة» - وفي قبال الماهية القابلة للصدق على الكثرين، ومع ذلك تكون أمراً واحداً موجداً للربط، فهو كما ترى لا يستأهل جواباً.

وإن كانت وجوداً سعيّاً مشتركاً بين الروابط، أو ماهية كذلك لكن بنعت الوحدة الخارجية، فهو فاسد؛ لعدم الجامع الخارجي بنعت الوحدة بين الوجودات، لا من سنسخ الوجود، ولا من سنسخ الماهية: أمّا سنسخ الوجود فواضح؛ للزوم وحدة الروابط وجوداً في جميع القضايا، وأمّا الماهية فلما حقق في محله وأشارنا إليه سابقاً من أن الماهية في الخارج موجودة بنعت الكثرة، ولا جامع اشتراك خارجي بنعت الوحدة بين الأفراد؛ فإن الوحدة تساوق الوجود، فلزم موجوديتها بوجود واحد. وأمّا تنظيره بالأعراض فمنافق لقوله؛

ص: 41

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 57 - 58.

لأنَّ للأعراض ماهية مستقلة مقولة على الكثرين محمولة عليها.

وثانياً: أنَّ ابتناء وجود معاني الحروف على القول بوجود الكلّي الطبيعي ينافق قوله: «إنَّ الكلّية في معانيها ليست كالأسماء»؛ لأنَّ نسبة المعاني الحرافية إلى وجوداتها إنْ كانت كالطبيعي إلى أفراده فتكون قابلة للصدق على الكثرين، وإلاًّ فلا معنى لابتناء وجودها على وجود الطبيعي.

هذا، مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في مبناه في باب معاني الحروف.

ومنها: ما اختاره بعض المحققين؛ من عموم الموضوع له، لكن لا بالمعنى المشهور بل بالذى اختاره. وقد عرفت بطلاق مبناه<sup>(1)</sup>؛ أي وجود الجامع بين الموجودات الخارجية، مضافاً إلى ما عرفت من بطلاق مختاره في باب معاني الحروف<sup>(2)</sup>.

ومنها: ما نسب إلى بعض الفحول؛ من كون معانيها جزئياً إضافياً<sup>(3)</sup>، وألجه إلية توهّم استعمالها كلّياً فيمثل: «سر من البصرة إلى الكوفة» و«كلُّ عالم في الدار».

كما التجأ بعضهم إلى اختيار كونها موضوعة للأخصّ من المعنى الملحوظ حال الوضع، وقال: «إنَّ القول بوضعها للجزئي الحقيقى خارجاً أو ذهناً من قبيل إزام ما لا يلزم»<sup>(4)</sup>.

ص: 42

---

1- تقدّم في الصفحة 21 - 22.

2- تقدّم في الصفحة 38 - 39.

3- هداية المسترشدين 1: 175.

4- نهاية الدرية 1: 58.

وبعض آخر إلى أن الكلية والجزئية فيها تبع لكلية الطرفين وجزئيّهما<sup>(1)</sup>.

وهذه الآراء مستلزمة لتصور الكلية القابلة للصدق على الكثرين في معانيها، مع أنها مخالفة لحرفية المعاني وعدم استقلالها في المفهومية والمعقولية والوجود، مضافاً إلى أن كل ذلك من باب الإلقاء والاضطرار.

والتحقيق: أن الوضع فيها - مطلقاً - عام والموضوع له خاص: أمّا الحروف التي وضعت لإيجاد معانيها - كحروف النداء، والقسم، والتبيه، والردع، والتحصيض - فلا ينبغي توهم عموم الموضوع له فيها؛ ضرورة عدم معنى لوضعها للكلي واستعمالها فيه؛ فإن مثلها آلات لإيجاد المعاني، والوجود الإيقاعي متشخص جزئي، فلفظة «يا» توجد النداء بالحمل الشائع، كان المنادي واحداً أو كثيراً، ففي قوله: «يا أيها الناس» نداء واحد شخصي نادى به جميع الناس، وكذا الحال في سائرها، فحروف القسم وضعت لإيقاع القسم بالحمل الشائع، كان المُقسم به واحداً أو كثيراً.

وأمّا سائر الحروف مما يتوهّم استعمالها في المعنى الكلي؛ فلأنه بعد عدم تصوّر جامع ذهني أو خارجي بينها - إلا بعض العناوين الاسمية التي لا تكون جاماً ذاتياً لها، ولا يمكن إيقاع الربط بها؛ كمفهوم «الابتداء الآلي» و«الربط» و«النسبة» وأمثالها، مما لا تكون من سخ المعاني الحرفية - لا يمكن الالتزام فيها بعموم الموضوع له بأي نحو من الأنحاء المتقدّمة.

والتحقيق أن يقال: إن تلك الحروف لمّا كانت تابعة للأسماء في التحقق

ص: 43

الخارجي والذهني وفي أصل الدلالة على معانيها، كانت تابعة لها في كيفية الدلالة؛ أي الدلالة على الواحد والكثير، فتكون دالة على واحد عند كون الأطراف كذلك، وعلى الكثير إذا كانت الأطراف كذلك. ففي قولنا: «كلّ عالم في الدار» يكون العالم دالاً على عنوان المتلبّس بالعلم، والكلّ على أفراده، ولفظة «في» على الروابط الحاصلة بينها وبين الدار، فيكون من قبيل استعمال اللفظ في المعاني الكثيرة، لا استعماله في كلّي منطبق على الكثرين؛ لعدم تعقل ذلك، وإمكان ما ذكرنا بل وقوعه.

وهذا النحو من الاستعمال في الكثير كالوضع له والحكاية عنه مما لا مانع منه، ولو كان المستعمل فيه غير متلاء؛ لأنّ تكثير الدلالة والاستعمال تبعي، فلا محذور فيه ولو قلنا بعدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنٍ في الأسماء؛ لعدم جريان البرهان المتوهم<sup>(1)</sup>

في الحروف؛ لما عرفت<sup>(2)</sup>

من أنّ استعمالها ودلالتها وتعقلها وتحقّقها تبعية غير مستقلّة.

ففي قوله: «كلّ عالم في الدار» يدلّ «كلّ عالم» على الكثرة التفصيلية، ولفظة «في» تدلّ على انتساب كلّ فرد إلى «الدار» لا بالاستعمال طبيعية كلّية، وكذا في مثل: «سر من البصرة إلى الكوفة» تدلّ «من» و«إلى» على نسبتي الابتدائية والانتهائية بين طبيعة السير المقطوع من الطرفين، دلالة تصوّرية مع قطع النظر عن ورود هيئة الأمر، من غير تكثير في محكيّهما، فإذا دلت الهيئة على البُعْث إلى السير المقطوع بالبصرة والكوفة من غير بُعْث استقلالي إلى

ص: 44

---

1- راجع كفاية الأصول: 53.

2- تقدّم في الصفحة 29.

الابتداء والانتهاء، وانطبق السير المحدود على المتكرّر، صارت الحدود متكرّرة بالتبع، ولفظنا «من» و«إلى» حاكيتان عنهما حكاية الواحد عن الكثير، لا عن الواحد المنطبق عليه؛ ضرورة عدم تعلّق واحد قابل للانطباق على محكيّهما ذهناً أو خارجاً.

ولو أنكرت جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً، أو أنكرت كون المقام من قبيله، فلنا أن نقول في مثل «سر من البصرة» أو «كلّ عالم في الدار»: إنّه مستعمل في ربط جزئي يحلّله العرف إلى الروابط، لا كليّ قابل للصدق.

وأنت إذا تأملت فيما ذكرنا من أُولى البحث إلى هاهنا - من امتناع تصوّر جامع ذاتي فيها، واختلاف معانيها مع الأسماء في جميع الشؤون، وتبعيتها لها فيها - يسهل لك تصديق ما ذكرنا مع مساعدة الوجдан والبرهان عليه.

### القول : في معاني الهيئات

ليس للهيئات - أيضاً - ميزان كليّ وضابطة واحدة كما سيتّضح لك، فلا بدّ من البحث عن مهمّاتها وتميّز حال بعضها عن بعض:

فمنها: هيئة القضيّة الخبرية الحميلية التي لا ينخلّلها الحروف، مثل: «الإنسان حيوان ناطق» و«زيد إنسان» و«عمرو قائم»، فالهيئة فيها وضعت للدلالة على الهوية التصديقية، ومفادها أنّ المحمول موضوع من غير دلالة على إضافة أو نسبة مطلقاً، لا في الشائعات من الحمل، ولا في

الأوليات منه، ولا في البساط، ولا المركبات:

أما في الأوليات والبساط فواضح؛ لأنّ النسبة بين المحمول والم موضوع فيهما غير معقوله بحسب نفس الأمر؛ فإنّ الحدّ عين المحدود، وإنّما هو تنصيل نفس حقيقة المحدود، فلا يعقل إضافة واقعية بينهما في اعتبار تقرّر الماهية، وكذا في الهليات البسيطة لا يمكن تحقق الإضافة بين موضوعها ومحملوها، وإلاّ يلزم زيادة الوجود على الماهية في الخارج، وكذا في حمل الشيء على نفسه، كقولنا: «زيد زيد» و«الإنسان إنسان» وهو واضح. وكذا فيما إذا حمل الشيء على مصداقه الذاتي، كقولنا: «البياض أبيض» و«زيد إنسان»، أو كمصادقه الذاتي، مثل: «الوجود موجود» و«الله تعالى موجود»؛ فإنّ في شيءٍ ممّا ذكر لا يتعقّل نسبة وإضافة بحسب نفس الأمر والخارج.

وأمّا القضية اللغطية بما أنها حاكية عن الواقع وتامة الانطباق عليه، فلا يمكن أن تشتمل على شيءٍ زائد عن الواقع أو ناقص عنه ومع ذلك تكون منطبقة عليه، فإذا اشتملت على الدالّ على الإضافة والنسبة بين الموضوع والمحمول، فلا بدّ وأن يكون محكيها كذلك، مع أنّ الواقع خلاف ذلك، ولا معنى لتحقق إضافة في الكلام من غير حكاية عن الواقع، فالهيئة الحاملية في مثل تلك القضايا تحكي عن الهوهوية وعينية الموضوع للمحمول، فلا يعقل أن تشتمل على النسبة؛ لمنافاة الهوهوية مع النسبة والإضافة، وأمّا المعنى المفهوم من القضية فلا يعقل أن يكون أمراً زائداً عمّا اشتملت عليه القضية اللغطية، فالقضية اللغطية موجبة لإحضار مفادها في الذهن، وكذا المعقول من نفس الأمر لا يمكن أن يكون زائداً على ما فيه، فلا تكون للنسبة واقعية في تلك

القضايا، لا في الخارج ونفس الأمر، ولا في القضية الفقهية، ولا المعقول من الواقع، ولا المفهوم من القضية.

وأمّا حديث تقوم القضية بالنسبة، وأنّ الخبر ما كان لنسبيه واقع تطابقه [أو لا تطابقه] فمن المشهورات [\(1\)](#)

التي لا أصل لها، وسنشير [\(2\)](#)

إلى ميزان قبول القضية لاحتمال الصدق والكذب.

وأمّا الشائعات من الحمل التي لا يحمل فيها المحمول على مصداقه الذاتي، مثل «زيد أبيض» و«عمرو عالم» فتدلّ الهيئة فيها أيضًا على الهوهوية، فحينئذٍ: إن قلنا بأنّ الذات مأخوذة في المستقى فتكون حالها كالحمل الشائع بالذات؛ لعدم تعقل النسبة بين الذات والشيء وبين الموضوع خارجًا.

وإن قلنا ببساطة المستقى، وأنّ الفرق بينه وبين المبدأ باللا بشرطية والشرط لائحة، فلحاظ أنّ اللا بشرط لا يأبى عن الاتّحاد مع غيره، يكون الموضوع متّحدًا مع المحمول وتكون الهوهوية متحقّقة فيها والقضية حاكية عنها. قضية عرضية الحمل إنما هي بالنظر الدقيق البرهاني كموجودية الماهية بالعرض.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ تلك القضايا الحملية بجميع أقسامها حاكية عن الهوهوية، وهبّتها وضعت للدلالة عليها بحكم التبادر.

ومنها: هيئة القضية الخبرية التي تتخلّلها الأداة، مثل: «زيد في الدار» و«عمرو على السطح» و«الجسم له البياض»، وهذه القضايا ليست حملية، لكن

ص: 47

---

1- الجوهر النضيد: 38؛ شرح الشمسية: 68؛ شرح المطالع: 113؛ نهاية الأفكار 1: 56 - 57.

2- يأتي في الصفحة 49 - 50.

تؤول إليها؛ فإنّ قوله: «زيد في الدار» يؤول إلى زيد حاصل أو كائن أو مستقرّ فيها؛ ولهذا يقال عنها: «الحملية» فهذه القضايا تحكى عن النسبة بين الجوادر والأعراض والموضع والمحمول، فقوله: «زيد له البياض» تحكى اللام عن نحو إضافة بين «البياض» و«زيد»، والهيئة تدلّ على تحقق هذه الإضافة دلالة تصديقية، ولهذا ترى أنّ في القضية السالبة المحسّنة مثل «زيد ليس له البياض» تدلّ اللام على الإضافة، وحرف السلب على سلب تحقّقها، فورود حرف السلب عليها يدلّ على أنها لنفس الإضافة، لكن لا معنى كونها ماهية كلّية، بل بمعنى نفس الإضافة الجزئية بين الشيئين، فحرف السلب يرد على الكون الراي، فإذا سلبه صارت الإضافة مسلوبة بالتبع، فأداة الإضافة والنسبة تدلّ على معانيها في القضايا السالبة والموجبة على السواء، لكن القضايا الموجبة تدلّ على تتحققها دلالة تصديقية، والسالبة على سلبه كذلك، وفي كليهما تكون الدلالة التصديقية ل الهيئة الجمل الخبرية.

وممّا ذكرنا يتّضح حال السوالب؛ فإنّ في حمليتها يدلّ حرف السلب على سلب الهوهوية، فيرد على الحمل، فيكون مفاد السوالب سلب الحمل، لا حمل السلب أو حمل هو السلب كما يتّوهّم، فقولنا: «زيد إنسان» حمل يدلّ على الهوهوية، و«زيد ليس بحجر» سلب حمل يدلّ على نفي الهوهوية.

وأمّا السوالب الحملية بالتأويل كقولنا: «زيد ليس في الدار» و«عمرو ليس له البياض»، فحرف السلب يرد على الكون الراي، فيسلب به الكينونة في الدار. وأمّا الجمل الفعلية فسيأتي الكلام فيها في المشتق [\(1\)](#).

ص: 48

فأتّضح مما ذكرنا: أنَّ ما اشتهر بينهم: من أنَّ الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه<sup>(1)</sup>

fasd في الحمليات التي لا تخللها الأداة؛ لعدم تعقل نسبة واقعية لجلّها؛ للزوم التوالي الفاسدة مع تحقق النسبة؛ من تخلل الإضافة بين الشيء نفسه، وبين الماهية والوجود، وبين الشيء ومصادفه الذاتي، ولزوم كون الوجود زائداً على الماهية في الخارج، وكون الإمكان والشيئية من الأمور العامة زائدين على الموضوعات في الخارج، إلى غير ذلك مما يبرهن على امتناعه في محله.

وما يتصور فيه النسبة كالهليات المركبة؛ فلأنَّ القضية لا تحكى عن النسبة بل عن الهوهوية، ويكون الحمل في لحاظ الوحدة، لا العروض واعتبار النسبة بين الموضوع والمحمول، وسيأتي في المشتق<sup>(2)</sup>

ما يوضح ذلك.

وكذا ما ذكر فاسد في السوابق المحصّلة مطلقاً؛ لأنَّ حرف السلب فيها آلة لسلب الهوهوية في الحمليات الصريحة، ولسلب الكون الرابط في الحمليات المُؤولة، فلا يكون للسوابق نسبة بين الموضوع والمحمول بحسب الواقع.

فعلم أنَّ ما اشتهر<sup>(3)</sup> [من] أنَّ القضية متقومة بالنسبة، وأنَّ التصديق هو الإذعان بالنسبة، وأنَّ المحمول متأخر عن الموضوع، مما لا أصل لها.

ص: 49

---

1- تقدّم في الصفحة 47.

2- يأتي في الصفحة 174.

3- الجوهر النضيد: 38 و192؛ شرح المطالع: 7 و113؛ الحاشية على تهذيب المنطق: 14؛ شرح المنظومة، قسم المنطق 1: 78 - 79.

إنّ الجمل تارّةً تكون تامةً، وتارّةً تكون غير تامةً، والتامة، تارّةً تكون محتملة للصدق والكذب، وتارّةً لا تكون كذلك.

أما الجمل الغير التامة فهي التي تحكي عن مفادها حكاية تصوّرية، ويكون حالها حال المفردات من هذه الجهة؛ ففي قوله: «غلام زيد» تدلّ الهيئة على نفس الربط بين الغلام وزيد لا تحققّه، وهو معنىًّ تصوّري لا يتصف بالصدق والكذب ولا يحتملهما.

وأمّا التامة الخبرية فهي حاكية عن نفسِ الأمر حكاية تصديقية؛ أي حكاية تحقّق شيء أو لا تتحقّق، أو كونِ شيء شيئاً أو لا كونه حكاية تصديقية، فينّصف بالصدق والكذب، فقوله: «زيد له القيام» دالٌّ بهيئته على أنّ القيام حاصل له بحسب الواقع، وقيام زيد دالٌّ على إضافة القيام إليه من غير حكاية عن تتحققّها، فهو معنىًّ تصوّري للاتساب بين الطرفين، والأول معنىًّ تصديقي إخباري عن حصوله بينهما.

ثم إنّ الجمل الغير التامة على ضربين:

أحدهما: ما تدلّ على الاتساب والإضافة التصوّرية، كجملة المضاف والمضاف إليه.

وثانيهما: ما تدلّ على الهوّوية التصوّرية، كجملة الصفة والموصوف، فنحو «زيد الموجود» يدلّ على الاتّحاد بينهما دلالة تصوّرية غير محتملة للصدق والكذب، ولا يحكي عن الإضافة؛ لعدم الإضافة بينهما؛ ولهذا ترى

أنّ ما جعل صفة يمكن أن يحمل على الموصوف من غير تخلّل حروف دالّة على الإضافة، فيقال في «زيد العالَم»: «زيد عالَم»، وفي «زيد الإنسان»: «زيد إنسان»، بخلاف جملة المضاف والمضاف إليه؛ حيث لا بدّ من تخلّل الأداة بينهما، فيقال في «غلام زيد»: «زيد له الغلام» لا «زيد غلام»، وفي «قيام زيد»: «زيد له القيام»... وهكذا، حتّى في مثل «خاتم فصّة» تكون الإضافة بتقدير «من».

فانتُضِح ممّا ذكرنا ما في كلام بعض المحققين: من أنّ مدلول الهيئة ربط العرض بموضوعه، وذلك هو المعبر عنه بالوجود الربط<sup>(1)</sup>؛ فإنّ فيه وجوهاً من الخلط تظهر بعد التأمل فيما ذكرناه.

كما يظهر النظر فيما ذكر في وجه افتراق المركبات الناقصة عن التامة: «بأنّ الأولى تحكي عن النسبة الثابتة التي تعتبر قيداً مقوّماً للموضوع أو المحمول، والثانية تحكي عن إيقاع النسبة؛ فإنّ المتكلّم وجداً يرى الموضوع عارياً عن النسبة التي يريد إثباتها، وهو بالحمل أو الإنشاء يوقعها بين الموضوع والمحمول؛ ولهذا يكون مفاد التركيب الأول متأخراً عن الثاني تأثيراً يقع عن الإيقاع»<sup>(2)</sup>، انتهى ملخصاً.

فإنّ المراد من النسبة الثابتة إن كان النسبة الواقعية - كما هو مقتضى مقابلتها لإيقاع النسبة - فلا ريب في أنّ المركبات الناقصة لا تحكي عنها؛

ص: 51

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 50 - 51.

2- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 60.

فإن الحكاية عن الواقع تصديقية لا تصوّرية، وهي شأن المركبات التامة الإخبارية.

مضافاً إلى أن المركبات التامة الإخبارية لا تحكي عن إيقاع المتكلّم النسبة ذهناً أو لفظاً كما ذكره، ولهذا لا ينتقل السامع إلا إلى الثبوت الواقعي، والإيقاع

مغفول عنه إلا باللحظ الثاني، وسيأتي حال الإنسانيات.

مع أن في الجمل الناقصة والتامة تكون النسبة بإيقاع المتكلّم بوجه؛ فإن إضافة «غلام» إلى «زيد» وتوصيف «زيد» بالعالم في الجمل الناقصة إنما هو بفعل المتكلّم، فلا تكون النسبة ثابتة في الكلام قبل إيقاعه.

هذا، مضافاً إلى أن تأخر الواقع عن الإيقاع إنما هو فيما إذا كان الأول معلول الثاني لا مطلقاً، وليس النسبة في الجمل الناقصة معلولة لإيقاع النسبة في التامة، فلا وجه للتأخر مع فقدان مناطه.

على أن إيقاع النسبة في القضية اللغوية متوقف على تصور الموضوع استقلالاً، مع أن القضية اللغوية مرآة الواقع، والعنوانين المأخوذة فيها لا تكون ملحوظة بالاستقلال حتى يرى خلوّها منها ويمكن إيقاع النسبة بينها، وما ذكرنا من إيقاعها بوجه إنما هو بنحو الاستجرار تبعاً للإخبار عن الواقع على ما هو عليه.

اللهُمَّ إِنْ يَكُونُ مِرَادُكَ ذَلِكَ، لَكَنَّهُ خَلَفَ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَوْ نَصِّهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَرَى الْمَوْضُوعَ عَارِيًّا عَنِ النَّسْبَةِ فَيَوْقَعُهَا».

أما الجمل الإنسانية في باب العقود والإيقاعات، فهيايتها تكون آلة لإيجاد شيء من الاعتباريات التي يحتاج إليها البشر، فـ«بعث» الإنساني بهيئته آلة إيجاد مادتها؛ أي حقيقة البيع التي تكون من المحقائق الاسمية ذات الإضافة إلى الثمن والمثمن والبائع والمشتري، والناء تدلّ على كون الصدور منتسباً إلى المتكلّم أو الانتساب الصدوري إليه، فيكون معنى الهيئة نفس الإيجاد الذي هو صرف التعلق بالفاعل ومحض الإضافة بينه وبين الفعل يازاء الإيجاد التكويني. وهيئة «بعث» الخبري تحكي عن نفس هذا الإيجاد، كهيئة «ضررت» وـ«قتلت» الحاكية عن الإيجاد التكويني، فهيئة «بعث» الإنساني موجودة للبيع، وهيئة الإخباري تحكي عن هذا الإيجاد، وكلتا هما معنىًّا حرفيًّا غير مستقلٍ بالمفهومية ولا بالموجودية، وكذا حال جميع الهيئات في أبواب العقود والإيقاعات.

### في أنحاء الإنشاء

ثم إنّ الهيئات الإنسانية مختلفة، كاختلاف الهيئات في الجمل الإخبارية كما تقدّم، فقد ينشئ المتكلّم الهوهوية كقوله: «أنت حرّ» وـ«أنت طالق» وـ«أنا ضامن» في مقام الإنشاء، فإنّ الاعتبار في أمثالها هو إنشاء الهوهوية وجعل الموضوع مصداق المحمول في وعاء الاعتبار، فيصير بهذا الجعل مصداقاً للمحمول لدى العقلاء، فترتّب الآثار عليها.

وقد ينشئ الإضافة والكون الربط، كقوله: «من رد ضالّتي فله هذا الدينار» مشيراً إلى معين، فينشئ كون الدينار له، وقد ينشئ كون شيء على عهده لشخص، كمن قال: «من رد ضالّتي فله علىي دينار»، ومنه قوله: «للله علىي كذا»، فيجعل على عهده شيناً لله - تعالى - فيكون هو - تعالى - مطالباً له.

وقد ينشئ ماهية اعتبارية ذات إضافة كنوع العقود، فقوله: «بعتك» و«أجرتك» ونحوهما الاعتبار فيه هو إيجاد نفس الطبيعة الاعتبارية مضافة إلى مضيافاتها، فالمؤجر يوجد بالية الهيئة إجارة البيت في مقابل شيء من شخص، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

والمقصود من أنحاء الإنساءات وإن كان تحقق ما يحتاج إليه من الأمر الاعتباري ممّا يتربّى عليه أثر عند العقلاء، لكن إنشاء الـهـوهـية يغيـر إنشـاء الإـضـافـة، وـهـما يـغـيـرـان إـنشـاءـ المـاهـيـة ذاتـ الإـضـافـة.

هذا كله في الجمل الإنسانية المستعملة في أبواب المعاملات، وأمّا هيئة الأمر والنهي وسائر المشتقات فسيأتي - إن شاء الله - كلّ في محلّه.

## الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها

أما ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة فالظاهر أنها موضوعة لاتحاد الإشارة، إلا

أنّ الأولى وضعت لإيجاد الإشارة إلى الحاضر وما هو بمنزلته، والثانية إلى الغائب وما هو بمنزلته، فـ«هذا» وأشباهه كاصبع الآخرين، فكما أنه آلة لإيجاد الإشارة إلى مطلوبه فهي كذلك وضعاً، من غير فرق بينهما من هذه الجهة،

ولا يكون المشار إليه بها داخلاً في معناها، بل معناها نفس الإشارة وإحضار المشار إليه في ذهن السامع ليس إلا، كإحضار إشارة الآخرين المشار إليه في ذهنه من غير أن تكون موضوعة له.

وكذا الكلام في ضمائر الغيبة؛ فإنّها موضوعة للإشارة إلى الغائب، ولهذا يتشرط فيها أن يكون مرجعها مذكراً أو معهوداً لتصحّ الإشارة إليه، ومرجع الضمير هو المشار إليه، ونسبة إليه كنسبة المشار إليه إلى اسم الإشارة.

وبالجملة: أنّ هذه الألفاظ وضعت لنفس الإشارة، ولا زمّها إحضار المشار إليه في ذهن السامع؛ ولهذا قلنا: لم تقع تلك الألفاظ بما لها من المعنى محكوماً بها ولا -عليها- كسائر المعاني الحرفية، بل المحكوم به وعليه هو المشار إليه بها، فقوله: «هذا زيد» و«هو قائم» ليس المحكوم عليه والمخبر عنه معنى لفظة «هذا» و«هو»، بل المشار إليه بهما، كما أنّ الواقع كذلك.

ففرق بين قولنا: «زيد قائم» وبين «هذا - أو هو - قائم»؛ فإنّ زيداً يحكي عن المحكوم عليه حكاية اللفظ عن معناه الموضوع له، بخلافهما؛ فإنّهما يحضران المحكوم عليه في ذهن السامع إحضار الإشارة بالإصبع أيّاه في ذهنه، من غير أن تكون موضوعة له، ومن دون أن تكون حكاية اللفظ عن معناه؛ ولهذا أدرجناها في الحروف؛ لأنّ الميزان في حرفيّة الألفاظ كون معانيها غير مستقلّة بالمفهومية والموجودية، وهي كذلك؛ فإنّ نفس الإشارة بالحمل الشائع مما يتحقق ويتحقق بالمشير والمشار إليه، ولا يمكن تعقّلها بذاتها ولا إحضارها في ذهن السامع ولا وجودها في الخارج كذلك.

وما ذكرنا - من كون ألفاظ الإشارات وضمائر الغيبة من سُنْخ واحد، والفرق

بينهما بالحضور والغيبة - إنّما هو بحكم التبادر؛ فإنّك إذا راجعت وجداً نك في لفظة «هذا» و«هو» ومرادفهمما في لسان الفرس؛ أي «اين» و«او» ترى أنّ ما ذكرنا موافق لوجدانك، ولا يتبادر منهما إلاّ ما ذكرنا، وهو أصدق شاهد في هذه الأبواب.

وأمّا الموصولات: فيحتمل أن تكون موضوعة لإيجاد الإشارة إلى م بهم متوقّع رفع إيهامه؛ بحيث يكون عملها أمرين: أحدهما أصل الإشارة، وثانيهما إفهام المشار إليه المتوقّع للتوصيف لا بما أنه مشار إليه. ويمكن أن تكون موضوعة لنفس الإشارة إلى الم بهم الكذائي حتى تكون كأسماء الإشارة، وتفترق عنها بالمشار إليه، كما تفترق أسماء الإشارة عن ضمائر الغيبة به. ولا يبعد أن يكون الأوّل متباّراً وإن كان تصوّره لا يخلو من صعوبة، لكنّه غير ممتنع.

وأمّا ضمائر المخاطب والمتكلّم: فالظاهر أنّ سنخها يغایر ألفاظ الإشارة

وضمائر الغيبة؛ فإنّ ضمير «أنا» و«أنت» وكذا المتصّل منه ليس للإشارة جزماً، بل ضمير المتكلّم موضوع لنفس المتكلّم بهويته الجزئية، وضمير المخاطب للمخاطب الجزئي كذلك، كما هو المتبادر منهمما.

هذا حال معاني ما تقدّم.

وأمّا الوضع فيها: فيكون عاماً والموضوع له خاصّاً، أمّا فيما يكون معانيها من سنخ الحروف فلما ذكرنا فيها<sup>(1)</sup> من عدم تصوّر جامع حRFي بيتها لا ذهناً

ص: 56

ولاً خارجاً، والعناوين الاسمي الحاكي عنها بنحو من الحكاية متصور لكن لا- يمكن أن يعمل عمل الحروف في الحكاية عن الروابط والإضافات والإيجادات، فالحروف كالهيليات في القضايا مطلقاً لا يعقل فيها عموم الموضوع له، فيتطابق فيها البرهان والوجدان.

وكذا الحال في الإشارات وضمائر الغيبة والموصولات، سواء قلنا في الأخيرة بتضمينها معنى الحرف أو بكونها كأسماء الإشارة.

وأمّا ضمير المتكلّم والمخاطب مما لم تكن معانيها حرفية، [فهمما] وإن يمكن فيهما عمومه، لكن التبادر على خلافه؛ ضرورة فهم نفس المخاطب والمتكلّم بهويتهما الشخصية من حاقد اللفظ، ولا يكون «أنت» مرادفاً لمفهوم المخاطب المذكّر، ولا «أنا» لمفهوم المتكلّم... وهكذا، وهو واضح لمن راجع وجداه.

### تنبيه : في أنّ معاني الحروف ليست مغفولاً عنها

بقي شيء: وهو أنّ ما اشتهر بينهم من أنّ الحروف آلات للاحظة حال الغير، وأنّ معانيها مغفول عنها؛ ولذا لا يخبر عنها وبها<sup>(1)</sup>، ليس على ما ينبغي.

أمّا دعوى كونها آلة ومغفولاً عنها فواضحة الفساد بعد أدنى تأمل في التراكيب الكلامية؛ ضرورة أنّ عمدة مقاصد المخاطبين تفهم المعاني الحرفية

ص: 57

---

1- قوانين الأصول 1: 10 / السطر 3؛ هداية المسترشدين 1: 189؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 45.

وتفهّمها، وقلّما يتعلّق الغرض بغير ذلك؛ فإنّ القضايا على أنواعها إما تقييد الهوهوية، أو الكون الرا بط، أو الإضافات والانتسابات بين المعاني الاسمية، فيكون غرض المتكلّم والمخاطب متعلّقاً بها، لا بالموضوع والمحمول، ففي قوله: «زيد موجود» ليس الغرض إفهام زيد ولا مفهوم الموجود، بل إفهام كون زيد موجوداً؛ أي الهوهوية المفهومة بالهيئة، وفي قوله: «زيد في الدار» و«عمرو على السطح» يكون الغرض إفهام الكون الرا بط.

وبالجملة: بعد كون المعاني الحرفية هي المهم في التفهيم والتفهّم لا - معنى لكونها مغفولاً عنها وآللة للحاظ غيرها، بل هي منظور فيها وألفاظها آلات للحاظ معانيها كالأسماء، لكن لما كانت معانيها على نحو لا يمكن أن تتقدّل إلاّ بطبع الغير يكون إفهامها تبعياً لا استقلالياً، وفرق واضح بين تبعية شيءٍ شيءٍ في التعقل والتتحقق وكونه مغفولاً عنه وآللة للحاظ الغير.

وبالتأنّى فيما ذكرنا يتّضح ما في دعوى عدم الإخبار عنها وبها؛ فإنّ المراد به إن كان عدم الإخبار عنها وبها على وزان المعاني الاسمية؛ بحيث تقع مبتداً مستقلاً وخبراً كذلك، فلا شبهة فيه، لكن الإخبار عن الشيء أعمّ من ذلك.

وإن كان المراد به عدم الإخبار بقول مطلق، كما يقال: «المعدوم المطلقاً لا يخبر عنه»، فهو واضح الفساد؛ ضرورة عدم المانع العقلي عنه، وشهادـة الوجـدان بالخبر عنها وبـها في التراكـيب الكلـامية، لكن تبعـاً للمعـاني الـاسمـية، فـقولـه: «ضرـبتـ زـيدـاًـ فيـ الدـارـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ» وـ«ـولـدـ عـمـرـ وـمـولـدـ سـاعـةـ [ـكـذاـ]ـ»

يكون الغرض [منهما] إفهام حدوث الضرب منه في محلّ كذا ويوم كذا،

وحدث ولادة ابن عمرو ساعة كذا، ويفهم من مثلهما هذا الغرض، ولا يكون إلا لكون الحدوث بالمعنى الحرفي يمكن أن يخبر عنه وبه، فيصحّ تقييد المعاني الحرافية وتعليقها واحتراطها، فإنكار الواجب المشروع ومفهوم الشرط وإرجاع القيد الكلامية - الظاهرة في الرجوع إلى الهيئة - إلى المادّة بدعوى عدم الإمكان<sup>(1)</sup>

مما لا ينبغي أن يصغى إليه.

ص: 59

---

1- مطارح الأنظار 1: 247 - 249.

### اشارة

قد اشتهر بينهم: أنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بعلاقة معتبرة مع قرينة معاندة<sup>(1)</sup>.

وخلالفهم السكاككي في الاستعارة على ما هو المشهور من مذهبه من كون المجاز عقلياً فيها مبنياً على ادعاء فردية المشبه للماهية المشبه بها<sup>(2)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ الادّعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي؛ لأنّ اللفظ استعمل في غير ما وضع له على الفرض.

هذا، مضافاً إلى أنّ استعمال اللفظ الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية أيضاً مجاز، فضلاً عن المصدق الادعائي، وأمّا مثل «زيد إنسان» فلم يستعمل الإنسان إلا في نفس الطبيعة، والحمل يفيد اتحادها معه

ص: 60

---

1- المطوى: 353؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: 71؛ قوانين الأصول 1: 13 / السطر 5؛ الفصول الغرورية: 14 / السطر 12.

2- مفتاح العلوم: 156 - 158.

خارجاً ولم يستعمل في الفرد.

وثانياً: أنّ ما ذكره لا يجري في الأعلام الشخصية مثل قوله: «رأيت حاتماً» إلا بتأويل بارد مقطوع الفساد.

فما ذكره وإن كان أقرب إلى الذوق السليم مما هو المشهور؛ لما قال في وجهه<sup>(1)</sup>: من صحة التعجب في قوله:

..... شمسٌ تظللني من الشمس<sup>(2)</sup>

والنهي عنه في قوله:

..... لا تعجبوا من بلى غلاته<sup>(3)</sup>

أضف إليه قوله تعالى: )مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ<sup>(4)</sup>: حيث نفي البشرية وأثبت الملكية، وهو لا يستقيم إلا مع ادعاء كونه ملكاً، لا إعارة لفظ «الملك» له.

وما قيل في رد السكاكى: [من] أنّ التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه؛ قضاء لحق المبالغة<sup>(5)</sup>.

فيه: أنّ تناسي التشبيه وقضاء حق المبالغة يقتضيان ما ذكره من الادعاء، ومع عدمه لا التشبيه صار منسياً، ولا حق المبالغة مقصياً.

ص: 61

---

1- مفتاح العلوم: 157.

2- صدره: «قامت تظللني ومن عجب»

3- عجزه: «قد زر أزراوه على القمر»

4- يوسف (12): 31.

5- المطرى: 362

وأنت إذا كنت ذا طبع سليم، وتصفحت كلام خطباء العرب والفرس وشعرائهم، لا تشک في عدم صحة ما ذهب إليه المشهور.  
لكن ما ذهب إليه السّكاكـي - أيضاً - غير تام.

## التحقيق في المجاز

والحقّ الحقيق بالتصديق هو ما اختاره بعض أجيال العصر رحمه الله عليه في وقايته<sup>(1)</sup>

وبناءً على ذلك<sup>(2)</sup>:

أنّ اللفظ في مطلق المجاز - مرسلًا كان أو استعارة أو مجازًا في الحذف، مفرداً كان أو مركبًا - وكذا في الكنية، مستعمل فيما وضع له لا غير، لكن يكون جدّه على خلاف استعماله، وإنما يكون تطبيق المعنى الموضوع له على ما أراده جدّاً؛ بادعاء كونه مصداقه كما في الكليات، وعينه كما في الأعلام الشخصية.

فقوله: )مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (استعمل «المَلَك» في الماهية المعهودة من الروحانيين، وإنما حملها عليه بادعاء كونه من مصاديقها، فالادعاء على مذهب السّكاكـي وقع قبل الإطلاق، فأطلق اللفظ على المصدق الادعائي، دون هذا؛ فإنّ الادعاء بناءً عليه وقع بعد الاستعمال وحين إجراء الطبيعة الموضوع لها اللفظ على المصدق الادعائي.

وفي قوله: «رأيت حاتماً» أريد بـ«حاتماً» هو الشخص المعروف وادعى أنّ فلاناً هو هو، فالادعاء لتصحيح إجراء المعنى على المعنى، فحسن

ص: 62

---

1- وقاية الأذهان: 103.

2- نهاية الأصول: 28 - 30.

الكلام في باب المجازات إنما هو بتبادل المعاني والتلاعُب بها، لا بعبارة الألفاظ وتبادلها، والشاهد على صحة هذا المذهب هو الطبع السليم والذوق المستقيم.

ثم لا وجه لتخصيص ما ذكر بالاستعارة، بل هو جاري في المجاز المرسل أيضاً، فلا يطلق العين على الرئيسة إلا بدعوى كونه نفس العين؛ لكمال مراقبته، لا بعلاقة الجزئية والكلية، ولا الميّت على المريض المشرف على الهاك إلا بدعوى كونه ميّتاً، والمصحح للدعوى إشرافه عليه وانقطاع أسباب الصحة عنه. وفي قوله: [\(1\) إلى آخره](#)، يدعى كون القضية بمثابة تجيز عنها القرية والعير، وقد يشير «الأهل» فيه يحيط الكلام من ذروة البلاغة والحسن إلى حضيض البرودة والسوقية.

وكذا الحال في المجاز المركب، فإذا قيل: «أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى» للمتحير والمتردد، لم تستعمل الألفاظ المفردة إلا في معانٍ لها الحقيقة، لكن ادعى كون المتردد والمتحير شخصاً متمثلاً كذلك، وليس للمركب وضع على حدة - بحيث كانت أجزاؤه بمنزلة حروف الهجاء في المفردات بالضرورة، ولعدم الاحتياج إليه ولغويته - حتى يقال: إن اللفظ الموضوع لمعنى استعمل في غيره.

وهذا أقوى شاهد على ما قضى به الوجدان من أن حال المجازات ما تقدّم. عليك بالتأمل والتدبر والفحص في لطائف محاورات الخطباء والشعراء حتى

ص: 63

تؤمن بما ذكر، فحينئذ يسقط البحث عن أن المجاز هل يحتاج إلى رخصة الواقع أم لا؟ وأن العلاقات موضوعة بالوضع الشخصي أو النوعي؟ مما يعلم فساده؛ لعدم استعمال اللفظ إلا فيما وضع له، فتدبر جيداً.

## استعمال اللفظ في اللفظ

لا شبهة في وقوع إطلاق اللفظ وإرادة شخصه ومثله ونوعه وصنيفه، كما أنه لا شبهة في عدم كونه من قبيل استعماله فيما وضع له.

إنما الإشكال في كيفية إطلاقه فيها، وأنه في الجميع على منوال واحد أو لا؟

فلا بد من البحث عن كل واحد حتى يتضح الأمر:

## إطلاق اللفظ وإرادة شخصه

أما إطلاقه وإرادة شخصه: فالتحقيق صحته، لكن لا بمعنى كون اللفظ دالاً على نفسه ولا مستعملاً في نفسه؛ لامتناع اتحاد الدال والمدلول، ولا يجدي التعدد الاعتباري المتأخر عن الاستعمال في صحته<sup>(1)</sup>.

مضافاً<sup>(2)</sup>

إلى أن كونه صادراً مغفول عنه حين الاستعمال، مع أنه لا بد فيه من لحاظ اللفظ المستعمل ولو آلياً، فيلزم كون المغفول عنه غير مغفول عنه.

ص: 64

1- كفاية الأصول: 29.

2- باید تأمل شود. [منه قدس سره] أشار المصنف قدس سره في الهاشم بقوله: «باید تأمل شود» إلى لزوم التأمل في المطلب ابتداءً من قوله: «مضافاً» وانتهاءً بقوله: «غير المغفول عنه».

وأيضاً يلزم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي في الشيء الواحد؛ ضرورة أنّ اللفظ في الاستعمال ملحوظ آلياً والمعنى المراد استقلالياً، فلا يمكن أن يكون هذا الإطلاق من قبيل استعمال اللفظ وإرادة المعنى، ولا من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن السامع؛ ضرورة أنّ الموضوع المتعلق للحكم فيما إذا أُريد شخص اللفظ هو الذي صدر من المتكلّم، وهو الموجود الخارجي، ولا يمكن إلقاءه في ذهن السامع.

والتحقيق: أنّ المتكلّم الذي بقصد الإخبار عن شخص اللفظ الصادر منه، يتلفظ به حتّى يسمع المخاطب ويتصوّره، فإذا حمل عليه ما يكون من خواصّ هذا اللفظ أو أقام قرينة عليه، يرجع ذهن السامع من الصورة المتصوّرة بالذات إلى اللفظ الصادر من المتكلّم، فاللفظ الصادر منه موجود في نفس السامع ما يصير في الآن المتأخر حاكياً وكاشفاً عن لفظه، لا كحكاية اللفظ عن المعنى الموضوع له أو غير الموضوع له؛ ضرورة أنّ الصورة الذهنية لم تكن لفظاً ولا موضوعاً، فاللفظ في هذا الإطلاق موجود لكاشفه في ذهن [السامع]، ويصير منكشفاً في الآن المتأخر، فلا يكون هذا الانكشاف من قبيل الدلالة الوضعية، ولا من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن السامع.

ولو قيل: ذلك الإيجاد - للكشف عن نفسه - دلالة حتّى يكون اللفظ دالاً بواسطة إيجاد كاشفه، ومدلولاً في الآن المتأخر لأنكشافه به؛ فلا مانع منه ولا مشاكل في الاصطلاح.

كما أنه لو أطلق عليه الإلقاء بعض الاعتبارات فلا مانع منه أيضاً بعد وضوح الحقيقة.

## إطلاق اللفظ وإرادة مثله

وأماماً فيما إذا أُريد مثله؛ فإن أُريد منه لفظ آخر في كلامه أو كلام غيره؛ بأن يقال: «زيد - في قولي هذا أو مكتوبى هذا: زيد قائم - مبتدأ»، فلا يعقل فيه إلا استعمال لفظه في المماثل؛ فإن المفروض أن الحكم له لا لفظ الصادر منه، فيكون اللفظ الصادر آلة للحاظ مماثله ووسيلة لتصوره بالعرض بواسطة الصورة الذهنية الحاصلة بإيجاد اللفظ، كدلالة اللفظ على معناه من هذه الجهة، وإن كان مفترقاً عنها باستعماله في غير ما وضع له، ولا يعقل فيه الإلقاء؛ لأن الموضوع الخارجي المحكوم بالحكم لا يمكن إحضاره في النفس بذاته، وما يحضر هو صورته بالآلية اللفظ المستعمل، فالانتقال منه إليه بالآلية كالانتقال في سائر الاستعمالات، وما أوجد المتكلّم - أي اللفظ الصادر عنه - لم يكن موضوع الحكم، كما في إطلاقه وإرادة شخصه، فلا يكون هذا الإطلاق إلا استعمالاً ودلالة.

نعم، قد يريد إثبات حكم للصورة الحاصلة في ذهن المخاطب، مثل قوله: «زيد - الحاصل في ذهنك الآن بقولي - معلومك بالذات» ففي مثله يكون تحقق الموضوع في ذهنه بالإيجاد، فالاستعمال بإيجادي لا لمعنى اللفظ بل لصورته، وبهذا يفترق عن الاستعمالات الإيجادية التي مررت في باب الحروف، ولو سمّي هذا إلقاء فلا مانع منه بعد وضوح الأمر.

## إطلاق اللفظ وإرادة نوعه

وأماماً إطلاق اللفظ وإرادة نوعه وصفته فهو أيضاً من قبيل الاستعمال في المعنى غير الموضوع له، فيكون اللفظ الصادر من المتكلّم - بواسطة القرينة أو

المناسبة بين الحكم والموضوع - حاكياً عن نوعه وصفه ودالاً عليهما؛ إذ ليس معنى الدلالة والحكاية إلاّ كون الشيء بحيث يفهم منه المعنى، فاللفظ آلة للتوصّل إلى إفهام نفس الطبيعة أو صنف منها بتوسّط إيجاد الصورة في الذهن.

فإذا قال: «صَرَبَ فعل ماضٍ» ينتقل المخاطب من لفظه المتصور بتبع صورته إلى طبيعي اللفظ، وليس هذا إلاّ استعمال اللفظ في المعنى، لكن المعنى ليس الموضوع له بل طبيعي اللفظ.

وما قد يقال: إنّه من قبيل الإلقاء لا الاستعمال؛ فإنّ السامع لما كان حين سمعه لفظ «صَرَبَ» يحصل في ذهنه صورة مع الغفلة عن تشخصّاتها الزمانية والمكانية والصدرية وغيرها، فتكون كليّة، فإذا بقيت الصورة على حالها تكون من قبيل إلقاء الكلّي الطبيعي، وإذا قيدها بدل آخر ويحكم على صنفه يكون من إلقاء الصنف، بل يمكن أن يقال: إنّ المتكلّم بعد إلقاء الكلّي في ذهن السامع بواسطة تذكّار بعض التشخصّات يتّسخ الكلّي بوجود مثله، فيكون حال إطلاق اللفظ وإرادة المثل حالهما؛ أي يكون من قبيل الإلقاء لا الاستعمال<sup>(1)</sup>.

مدفع: بأنّ المراد من الكلّي المذكور إنّ كان الصورة الحاصلة في ذهن السامع بإيجاد المتكلّم - أي المعلوم بالذات - فلا إشكال في أنه جزئي حقيقي، والغفلة عن التشخصّات لا توجب كليّة ما هو متّسخ واقعاً، وإن كان المراد أنّ المتكلّم بواسطة هذه الصورة والغفلة عن خصوصيتها يفهم بنحو نفس الطبيعة

ص: 67

---

1- نهاية الأصول: 32 - 35

بالعرض، فهو حقّ، لكن لا يكون ذلك من قبيل الإلقاء، بل من قبيل الدلالة كسائر الدلالات، فاللفظ الصادر من المتكلّم يكون آلة لإيجاد الصورة في الذهن، ووسيلة لانتقال المخاطب إلى ما هو المراد؛ أي نفس الطبيعة.

لا يقال: يلزم من استعمال اللفظ في نوعه اتحاد الدال والمدلول؛ لأنّ اللفظ المستعمل في نوعه إما أن يكون طبيعياً اللفظ أو شخصه: فعلى الأول لزوم اتحادهما واضح، وعلى الثاني يلزم ذلك فيما إذا كان الحكم شاملاً لموضوع القضية الملفوظة، مضافاً إلى تبain الشخص مع الطبيعى؛ لأنّه مرّكب منه ومن التّشخيص، والمرّكب من المباین مباین، فعلى فرض الإمكان لا يصح الاستعمال؛ للمباینة<sup>(1)</sup>.

فإنه يقال: اللفظ المستعمل لا يمكن أن يكون طبيعى في مقابل الشخص بل هو شخصه، ولا يلزم اتحاد الدال والمدلول؛ لأنّ الدال هو الشخص والمدلول هو نفس الطبيعي، لا الأشخاص المنطبق عليها، فلا تكثّر في المدلول بوجه حتى يلزم ما ذكر. وأمام قضية المباینة وعدم صحة الاستعمال لأجلها ففيها غرابة؛ ضرورة أن المصحح للاستعمال هو المناسبة ولو بوجه، وهي حاصلة.

ثم إنّ هذا الاستعمال - أي استعمال اللفظ في نوعه ومثله - لم يكن استعملاً حقيقياً، وهو واضح، ولا من قبيل المجاز المتعارف؛ لما عرفت [من] أنّ المجاز استعمال اللفظ فيما وضع له وتطبيق المعنى على المصدق الادعائي، وفي هذا الاستعمال ليس كذلك، فهو استعمال في غير ما وضع له من غير ادعاء

ص: 68

---

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 89.

ولا تأول، ولا اختلاف في الإرادة الجدية والاستعمالية، بل المناسبة بين اللفظ ونوعه وصفته، ومثله توجب إحضار المستعمل فيه في ذهن السامع، ولا يريد المتكلّم غير ذلك، من غير أن يكون بصدق حسن الكلام وبلامته.

بل لو بنينا على أن المجاز استعمال في غير ما وضع له بمناسبة وعلاقة ولو ذوقية طبيعية، لا يكون استعمال اللفظ في نوعه وصفته ومثله مجازاً؛ لأن المناسبة هنا هي المشابهة الصورية بينها وبينه، فتكون العلاقة هي المشابهة. مع أنها غير منظورة للمستعمل؛ بداهة أن القائل بأن «ضرَبَ فعل ماضٍ» لا يخطر بباله تلك العلاقة.

## الأمر السادس : في أن الألفاظ موضوعة لذات المعاني

الحق أن الألفاظ موضوعة لذوات المعاني لا بما أنها مراده:

سواء أُريد بها بالذات أو بالعرض - أي سواء أُريد أنها موضوعة للمرادة بالذات أو بالعرض - تقيداً اسمياً؛ لأن الإرادة لما كانت من شؤون النفس لا يمكن أن تتعلق بالذات بما هو خارج عن حيطةها، فما تتعلق به بالذات هو الصورة القائمة بالنفس صدورياً<sup>(1)</sup>

أو حلولياً<sup>(2)</sup>

على المشربين، وأما الخارج فهو المراد بالعرض كما أنه المعلوم بالعرض، وإن كان الخارج بوجهه هو المطلوب والمراد، والصورة فانية فيه وتكون ما بها ينظر.

فحينئذٍ: إن وضعت للمراد بالذات يلزم منه عدم انطباقها على الخارج حتى مع التجريد، مضافاً إلى ورود ما يرد على الشق الثاني - أي الوضع للمراد بالعرض - عليه.

ص: 70

---

1- الحكمة المتعالية 1: 264؛ شرح المنظومة، قسم الحكمة 2: 124.

2- الإشارات والتبيهات، شرح المحقق الطوسي 3: 298؛ كشف المراد: 227؛ شرح المواقف 1: 77.

وإن وضعت للمراد بالعرض يلزم منه عدم صحة الحمل إلا مع التجريد، مع صحته بدونه بالضرورة، مع لزوم كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً في جميع الأوضاع، إلا أن يقال بنتيجةها بمفهوم الإرادة، وهو مقطوع الفساد، ولم يقل به أحد.

أو (1) أُريد وضعها لذات المعنى المراد، لا بما أنها مراده وملحوظة فيها الإرادة، بل لذات ما تتعلق به من غير تقيد بها، بل للمتضيق بواسطة تعلقها به، سواء أُريد أيضاً ذات ما تتعلق بها الإرادة بالذات أو بالعرض: أما الأول فلورود بعض الإشكالات المتقدمة كعدم صحة الحمل عليه. وأما الثاني [ فهو وإن سلم عن الإشكالات المذبورة - حتى لزوم خصوص الموضوع له؛ لأن التخصص بالعرض لا يوجب جزئية ما هو كلي - لكنه خلاف التبادر والوجودان، ورفع اليد عنه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

لا- يقال: وضع اللفظ للمعنى بما أنه فعل اختياري لا بد له من غاية، وهي إظهار مرادات المتكلمين، فلا محيس إلا أن يكون موضوعاً للمعنى المراد؛ لأن الغاية علة فاعلية الفاعل، ولما كانت الغاية إظهار المرادات تحرك الواقع إلى وضعه للمعنى المراد لا مطلقاً؛ لأن المعلول يتضيق بتضيق علته من غير تقيد، ولا يمكن أوسعية المعلول من علته. هذا، مضافاً إلى لزوم اللغوية إذا وضع لذات المعنى بعد كون الداعي إفاده المراد (2).

فإنه يقال: العلة الغائية للوضع إفاده المرادات، لكن لا بما أنها مرادات، بل

ص: 71

---

1- عطف على «سواء» المتقدّم. [منه قدس سره]

2- انظر الفصول الغروية: 17 / السطر 34.

بما هي نفس الحقائق؛ لأنّ المتكلّم بالألفاظ يريد إفادة نفس المعاني لا بما أنها مراده، والواضح وضع اللفظ لذلك، وأمّا كون المعاني مراده فهو مغفول عنه عند السامع والمتكلّم.

فدعوى كون الغاية إفهام المرادات بما هي كذلك فاسدة، بل الغاية إفهام نفس المعاني، وكونها مراده إنّما هو حين الاستعمال أو من مقدّماته، ولا ربط له بالوضع.

وممّا ذكرنا يظهر النظر في الكلام المنسوب إلى العلّمين [\(1\)](#):

لأنّ لازم كون الدلالة الوضعية تابعة للإرادة أن تكون الألفاظ موضوعة للمعاني المراد، ولما كان الوضع للمتّبّد بها ظاهر البطلان لا بدّ من صرف كلامهما إلى ما ذكر أخيراً من كون الوضع لذات المراد من غير تقيد.

وأمّا توجيه المحقّق الخراساني رحمه الله عليه من الصّرف إلى الدلالة التصديقية؛ أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها تبعية مقام الإثبات للثبوت [\(2\)](#)،

فلا يناسب ما نقل [\(3\)](#)

عن المحقّق الطوسي قدس سره؛ فإنه صريح في الدلالة اللغوية الوضعية، وأنّ الجريان على قانون الوضع يقتضي أن تكون دلالة اللفظ على معناه تابعة لإرادة المتكلّم، فراجع. هذا مضافاً إلى أنّ حمل كلامهما على ما ذكر حمل على معنىًّ مبتذل لا يناسب مقامهما.

ص: 72

- 
- 1- انظر الفصول الغروية: 17 / السطر الأخير؛ الشفاء، المنطق، الفن الأول 1:25 و 42 - 43؛ الإشارات والتبيّهات، شرح المحقّق الطوسي 1: 32 .
  - 2- كفاية الأصول: 32 .
  - 3- الجوهر النضيد: 8؛ قوانين الأصول 1: 248 / السطر 7 .

لا إشكال في أن اللغات الراقية المتداولة كافية لكافحة احتياج البشر في الإفادة والاستفادة، وممّا يحتاج إليه احتياجًا مبررًاً إفهام المعاني التصديقية وما

هو من شؤونها، بل أغراض المتكلمين تحوم نوعاً حول إفادتها، فلا يمكن إهمال ذلك في اللغات، ولم تكن تلك الدلالة إلا بالجعل والمواضعة، وإنما الكلام في الدال علىها:

فالمشهور أن هيئات الكلام متکفلة بذلك (1)، فهيئة (2) الجملة الحاملة تدل على ال فهووية التصديقية، وهيئة الجملة الحاملة بالتأويل - على ما سبق متن (3) - تدل على تحقق الروابط وعلى الأكونان الرابطة، فللهيئات شأن عظيم في الإفادة.

ص: 73

---

1- الفصول الغروية: 28 / السطر 5؛ كفاية الأصول: 32؛ أجدود التقريرات 1: 47.

2- هذا التفسير مني، لا من المشهور؛ لأن هذا التفصيل غير مذكور في كلامهم، بل خلافه مشهور. منه عفي عنه.

3- تقدّم في الصفحة 47 - 48.

وأظن أن القول المقابل للمشهور هو وضع مجموع الجملة لإفادة المعاني التصديقية بأسامها وخصوصياتها، فجملة «زيد قائم» موضوعة لإفادة الهووية التصديقية، كما أن مفرداتها وضعت للمعاني التصورية.

فالاختلاف بين المشهور وغيره في أن الدال على المعاني التصديقية هل هي الهيئات أو مجموع الجملة، كما يشهد به كلام ابن مالك الآتي؟

ولا أظن أن يكون مراد القائل بالوضع للمجموع هو ما نسب إليه المتأخرون من وضع جديد له من غير إفادة شيء<sup>(1)</sup>،

مما هو واضح الفساد.

نعم، هنا احتمال آخر: هو كون المجموع موضوعاً لإفادة ما تقييد الهيئة على سبيل الترافق، ولا يرد على ما ذكرنا شيء مما ذكروا إلا ما نقل عن ابن مالك في «شرح المفصل» من أن المركبات لو كان لها وضع لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم نسبق إليه؛ إذ المركب الذي أحدهما لم يسبق إليه أحد، فكيف وضعه الواقع؟!<sup>(2)</sup>

انتهى.

وهذا إشكال متين؛ لأن الالتزام بالوضع لمجموع الجملة - هيئة ومادة - مستلزم للالتزام بوضع كل جملة على حدة بالوضع الشخصي؛ لعدم تصوير الوضع النوعي إلا لهيئات الجمل، لا لمجموع المادة والهيئة، فـ«زيد قائم» وـ«عمرو قاعد» مشتركان في الهيئة لا المادة، فلا يمكن الوضع النوعي للمجموع، فلا محيص عن الالتزام بأن الجمل التي أحدهما المتكلّم - مما تكون

ص: 74

---

1- الفصول الغrove: 28 / السطر 4؛ كفاية الأصول: 32؛ أجود التقريرات 1: 47.

2- انظر نهاية الدراسة 1: 76.

مواذهًا مختلفة عن السابقة - غير موضوعة، وهو واضح البطلان.

فتحصل مما ذكرنا: أن الحق ما عليه المشهور من أن الدال على المعاني التصديقية هي الهيئات، ولا وضع لمجموع الجملة.

ولا ينقضي تعجبـي من بعض المدققين من المحسـين على «الكافـية»؛ كيف ادعـى أن كلام ابن مالك ظاهر في أن محل النزاع هذا الأمر البديهي البطلان، قائلاً: «إنه لا يخفـى على مثل ابن مالك أن الوضع نوعـي لا شخصـي»[\(1\)](#).

ولا أدرـي أنه ما فهم من كلامـه! وما موضع دلالـته على أن النزاع فيه؟

### تنبيه: في الموضوع له في الهيئات

الحق أن هـيئات الجـمل الخبرـية وضـعت للهـوـهـوـيـة الواقعـية إن كانت حـمـلـيـة، مثل: «زيد إنسـان» أو «قـائـم»، ولـلـأـكـوانـ الـرـابـطـةـ النـفـسـ الـأـمـرـيـةـ إن كانت حـمـلـيـةـ مـؤـولـةـ، مثل: «زيد في الدـار» أو «لهـ الـقـيـام»، لاـ للـنـسـبـ الـذـهـنـيـةـ منـ حيثـ كـشـفـهـاـ عـنـ الـوـاقـعـ كماـ اختـارـهـ صـاحـبـ «الفـصـولـ»[\(2\)](#):

ضرورة أنه لا فرق بينـهاـ وبينـ الأـلـفـاظـ المـوـضـوعـةـ لـلـمـعـانـيـ الـنـفـسـ الـأـمـرـيـةـ.

ودعـوى وضع جميع الأـلـفـاظـ حتـىـ الأـعـلـامـ السـخـصـيـةـ للـصـورـ الـذـهـنـيـةـ الـحـاكـيـةـ كـمـاـ تـرـىـ؛ـ فإنـ تـبـادـرـ نـفـسـ الـمـعـانـيـ منـ الأـلـفـاظـ منـ غـيرـ خـطـورـ الصـورـ الـذـهـنـيـةـ الـحـاكـيـةـ لـلـمـتـكـلـمـ أـقـوىـ شـاهـدـ عـلـىـ المـدـعـىـ.

هـذاـ،ـ مـضـافـاـًـ إـلـىـ أنـ الغـرضـ منـ الـوـضـعـ هوـ إـفـهـامـ نـفـسـ الـحـقـائـقـ،ـ فـلاـ مـعـنىـ

صـ: 75

---

1- نهاية الدراسة 1: 76.

2- الفصول الغروريـةـ: 28 / السـطـرـ 6.

لجعل الألفاظ إلا لها. نعم في إفهامها يحتاج إلى التصور، وهذا غير كون الموضوع له هو المتصور.

ودعوى تبادر الصور الذهنية الحاكمة في الجمل الخبرية ([\(1\)](#)).

ممنوعة جدًا.

وعدمة ما دعاه إلى الالتزام بذلك هو الإشكال المتراءى وروده على وضعها للنسبة النفس الأمريكية من لزوم أن لا يكون لها معنى في الأخبار الكاذبة؛ لانتفاء النسبة الواقعية فيها ([\(2\)](#)).

وفيه: أن ذلك وارد - أيضًا - على فرض وضعها بإزاء النسبة الذهنية الكاشفة عن الواقع؛ ضرورة أن الكواذب لا تحقق لنسبها حتى تكشف الصور الذهنية عنها، ولو قيل من حيث صلاحيتها للكشف، فلا بد من الالتزام بوضعها للنسبة الذهنية من حيث هي؛ فإنّها صالحة له، وهو مقطوع الفساد، ولا يلتزم به القائل.

والتحقيق: أنها وضعت للواقعيات، والإشكال مدفوع بأن الاستعمال ليس إلا طلب عمل اللفظ في المعنى؛ بمعنى جعل اللفظ وسيلة لانتقال ذهن السامع إلى المعنى انتقالاً بالعرض لا بالذات، وفي هذا الانتقال بالعرض لا يلزم أن يكون المعنى محققاً في الخارج، كما أن الأمر كذلك في الإخبار عن المعلوم المطلقاً بأنه لا يخبر عنه، وعن شريك الباري بأنه ممتنع، فالمسير المعتقد للشريك إذا أخبر عن معتقده يخبر عن الواقع لا الشريك الذهني، ولهذا يكون مخطئاً، والمخبر بأن زيداً قائم يخبر عن الواقع ويريد أن يلقي في ذهن

ص: 76

---

1- الفصول الغروية: 29 / السطر 21.

2- الفصول الغروية: 29 / السطر 23.

المخاطب قيامه واقعاً، وهو لا يحصل إلا بالاستعمال.

وبالجملة: أن استعمال اللفظ في المعنى لا يتوقف على تحقق المعنى، بل يتوقف على تصوّره بالعرض، وهو لا يتوقف على وجوده.

فتتحقق مما ذكرنا: أن هنات القضايا موضوعة لنفس الهويات أو الأكون الرابطة النفس الأمريكية، وتكون آلة لإحضار معانيها في ذهن السامع بالعرض، وقضية مطابقة الإخبار للواقع وعدمها أمر خارج عن حريم الوضع والدلالة، كما أن إرادة المتكلّم وانفهام المعنى وفهم السامع كليّاً لها خارجة عنه.

هذا كله إذا قلنا بأن الموضوع له في الهنات خاص كما هو التحقيق، وأما مع اختيار عمومه فالأمر أوضح؛ لأنّها دائمًا مستعملة في المعنى الكلّي، والتطبيق على الجزئيات إنما هو بداع آخر.

### تميم: في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب

قالوا: إن اللفظ إما مفرد أو مرّكّب، والثاني ما دلّ جزء لفظه على جزء معناه، أو ما قصد بجزء لفظه الدلالة كذلك، والأول بخلافه<sup>(1)</sup>.

أقول: إن كان اللفظ بمعنى الرمي، وإطلاقه على ما خرج من الفم معتمداً على أحد المخارج باعتبار رميته منه، لم يكن تقسيم اللفظ إلى المفرد والمرّكّب صحيحاً؛ لأنّ اللفظ مفرداً كان أو مرّكّباً لم يكن شيئاً خارجاً من الفم، فإن زيداً - مثلاً - مرّكّب من حروف، وكلّ حرف لفظ وملفوظ، والتركيب

ص: 77

---

1- الجوهر النضيد: 11؛ شرح الشمسيّة: 24 - 25؛ الحاشية على تهذيب المنطق: 24؛ شرح المنظومة، قسم المنطق 1: 109.

منها اعتباري، فلم يكن المجموع لفظاً ولا موجوداً إلا في الاعتبار، فما وضع للمعنى ليس لفظاً.

نعم ما لا جزء له كهمزة الاستفهام وكاف التشبيه لفظ موضوع.

وإن كان اللفظ موضوعاً للكلمة أو منقولاً إليها فتقسيمه إلىهما أيضاً ليس ب الصحيح؛ لأنَّ المركب كـ «عبدالله» ليس بلفظ، بل لفظان موضوعان لمعنىين، والمجموع ليس لفظاً، والأمر سهل.

ص: 78

**اشارة**

وليس الكلام مقصوراً على تشخيص المعنى الحقيقي من المجازي في موارد المتكلّم وشكّ فيهما حتى يقال: إنّ  
اللفظ في المجاز - بناءً على ما سلف<sup>(1)</sup> - مستعمل في معناه الحقيقي، فالسامع إذا استقرّ ذهنه على المعنى المراد ولم يتجاوز منه إلى  
غيره، حكم بأنّه حقيقة، وإن تجاوز إلى غيره حكم بأنّ ذلك الغير مجاز كما قيل<sup>(2)</sup>،

بل من تلك العلامات أو غالبها عرّفنا المعنى الحقيقي ولو لم يكن بقصد تشخيص استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي  
أو المجازي.

فلو شكّنا في كون لفظ «الماء» موضوعاً لهذا الجسم السائل المعهود، يكون التبادر طريقة لإثباته استعمال أو لا، بل ربّما يكون الاستعمال  
مردّداً بين الحقيقة

والغلط لا المجاز.

ص: 79

---

1- تقدّم في الصفحة 62.

2- نهاية الأصول: 39.

ثم إن هذه العلائم ليست علائم للوضع؛ لما قدّمنا (1)

من أن الرابطة الحاصلة بين النطق والمعنى بكثرة الاستعمال حتى صار حقيقة فيه ليست وضعاً، فتلك العلائم للربط الخاص بينهما أعمّ من كونه حاصلاً بالوضع أو بكثرة الاستعمال.

## التبادر

ليس المراد منه ما [يفهم] من لفظه؛ أي سبق المعنى بالنسبة إلى معنى آخر في الذهن أو سرعة حصوله فيه (2)، بل المراد منه هو حصول المعنى من اللفظ في الذهن وظهور اللفظ بنفسه فيه من غير قرينة، وهو من علائم الربط المعهود.

وقد استشكل عليه بوجوه، عمدتها الدور المعروف (3).

وقد أجاب عنه بعض المحققين: بأنّه لا وجه للشك بالدور؛ فإنّ العلم المستفاد بالتبادر غير العلم الذي يتوقف عليه التبادر حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي؛ لاختلاف الموقف والموقف عليه بالشخص، وهو يكفي في رفع الدور، ولا شبهة في مغايرة العلم الشخصي الحاصل بالتبادر مع العلم الشخصي الذي يتوقف عليه التبادر (4)، انتهى.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ العلم بالشيء هو الكشف عنه، ولا يعقل الكشف

ص: 80

1- تقدّم في الصفحة 18.

2- كفاية الأصول: 33.

3- انظر هداية المسترشدين 1: 227؛ الفصول الغروية: 33 / السطر 22 - 24؛ كفاية الأصول: 33.

4- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 97.

التفصيلي في حال واحد عن شيء واحد مرتين، فمع العلم التفصيلي بأنّ اللفظ الكذائي معناه كذا لا يعقل أن يكون التبادر موجباً لحصول مصدق آخر منه في هذا الحال كما هو المفروض، ومع الذهول عن التفصيل يرجع إلى الارتكاز، والظاهر وقوع الخلط بين الصور الحاصلة في الذهن - أي المعلوم بالذات - وبين الكشف عن الواقع - أي المعلوم بالعرض - فما يتكرر هو الأول، وما يتوقف عليه هو الثاني.

والحق في الجواب عن الدور ما هو المعروف: من أنّ العلم التصديقي التفصيلي بأنّ هذا اللفظ وضع لهذا المعنى يتوقف على التبادر، وهو لا يتوقف على هذا العلم التصديقي المحتاج إلى تصور الموضوع والمحمول<sup>(1)</sup>.

### في طرق إحراز كون التبادر من حاقد اللفظ

ثم إنّ إذا علم أنّ التبادر كان من نفس اللفظ من غير قرينة فهو، وإنّ فهل لإثباته طريق يمكن أن يتكل عليه؟

ربّما يقال: إنّ الاطّراد طريق تشخيص نحو الانسياق وإحرازه، فإنّ كان انسياق المعنى مطرداً أحرزنا كونه مستنداً إلى الوضع<sup>(2)</sup>.

وفيه: إنّ أريد منه أنّ الاطّراد يوجب العلم بذلك، فمع ممنوعيته خروج عن محظ البحث، وإنّ أريد أنه مع عدم العلم منه يكون طریقاً شرعاً أو عقلانياً عليه فهو - أيضاً - ممنوع: أمّا الشرعي فواضح، وأمّا العقلاني فهو

ص: 81

---

1- هداية المسترشدين 1: 227؛ الفصول الغروريّة: 33 / السطر 28؛ كفاية الأصول: 33.

2- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 97.

كذلك؛ لعدم بناء العقلاء على إثبات الوضع به.

فالتبادر مع اطّراده في صورة الشك في كونه لقرينة مشهورة عامة بين المتخاطبين لا يثبت به الربط المعهود.

كما أنّ أصلّة عدم القرينة الراجعة إلى عدم اعتماد العقلاء باحتمالها حجّة عقلائية على المراد بعد العلم بالمعنى الحقيقي، لا على إحرازه مع الشك فيه<sup>(1)</sup>.

### صحة الحمل

والتحقيق: أنّ صحة الحمل لا تكون علامـة، لا الأوّلي منه ولا الشائع؛ لأنّ الاستشهاد إما أن يكون بصحته عنده أو عند غيره:

فعلى الأوّل: يتوقف التصديق بصحة الحمل على التصديق بكون اللـفـظ بما له من المعنى الـارتـكـازـي متـحدـاً مع المعنى المشـكـوكـ فيهـ، وـمعـ هذاـ لاـ يـقـىـ شـكـ حتـىـ يـرـفـعـ بصـحـةـ الحـمـلـ.

وبعبارة أخرى: أنّ التصديق بـصـحـةـ الحـمـلـ الأوـلـيـ يتـوقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـاتـحـادـ الـمـعـنـىـ مـعـ الـلـفـظـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـارـتـكـازـيـ مـفـهـومـاـ، وـهـذـاـ عـيـنـ التـصـدـيقـ بـوـضـعـ الـلـفـظـ لـمـعـنـىـ، فـلـاـ مـجـالـ لـتأـثـيرـ صـحـةـ الحـمـلـ فـيـ رـفـعـ الشـكـ.

وعلى الثاني: فلا يمكن الكشف عن كونه حـمـلاً أوـلـياً إـلـاـ مـعـ تـصـرـيـحـ الغـيـرـ بـهـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ تـصـصـيـصـ أـهـلـ الـلـسـانـ، لـاـ صـحـةـ الحـمـلـ أـوـ الـعـلـمـ بـوـحـدـةـ الـمـفـهـومـيـنـ، فـعـادـ الـمـحـذـورـ السـابـقـ.

وأـمـاـ الحـمـلـ الشـائـعـ فـلـمـاـ كـانـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: بـالـذـاتـ وـبـالـعـرـضـ، فـمـعـ التـرـدـيدـ

ص: 82

---

1- راجع قوانين الأصول 1: 14 / السطر 18؛ كفاية الأصول: 33 - 34.

بينهما لا يمكن الكشف، ومع التميّز عاد المحذور المتقدّم؛ فإنّ العالم بآنَ الحمل بالذات عالم بالوضع للطبيعة المحمولة قبل الحمل.

## صحة السلب

وممّا ذكرنا يعرف حال صحة السلب؛ فإنّ العلم بصحته يتوقف على العلم باختلافهما؛ ومعه لا شكّ حتّى يرفع، والأمر كذلك في عدم صحة السلب.

ومما قيل: من أنّ صحة الحمل والسلب الارتكازين موجبة للعلم التفصيلي كما في التبادر<sup>(1)</sup>، ليس بشيء؛ لأنّ الملتفت إلى المقصد - المستشهد بصحة الحمل أو السلب للوضع - لا يمكن أن يكون غافلاً عن مقصدته، ومع توجّهه إليه يفصل الأمر لديه قبل تصديق صحة الحمل والسلب.

وقد يفصل بين الحمل المتداوِل بين اللغويين، كحمل أحد اللفظين المترادفين بما له من المعنى على الآخر، وبين الحمل المستعمل في الحدود، كحمل الإنسان على الحيوان الناطق، فيقال: إن الاستكشاف لا يمكن في الثاني؛ لامتناع أن يكون المفهوم المرّكب المفصل هو مفهوم لفظ مفرد<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنّ المفهوم المفصّل حاكيٌ عن الماهية البسيطة، والشكّ في وضع اللفظ لها لا له، والتفصيل في الحدّ لا المحدود، والشكّ في المحدود لا الحدّ، فلا إشكال من هذه الجهة.

وقد يقال: إن العلامة في المقام إنما هي صحة السلب وعدمهها، لا بمعنى

ص: 83

---

1- الفصول الغروريّة: 37 / السطر 33؛ كفاية الأصول: 34.

2- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 99.

صَحَّة سلب اللُّفْظ بِمَا لَه مِن الْمَعْنَى، بَلْ الْمَرَاد صَحَّة سُلْبِ الْمَعْنَى عَنِ الْلُّفْظ بِمَا هُوَ لُفْظٌ وَعَدَمُهَا؛ فَإِنَّ الْلُّفْظ لِمَا كَانْ فَائِيًّا فِي الْمَعْنَى وَصَارَ وَجُودًا لِفَظِيًّا لَه تَنْفُرُ الطَّبَاعِ عَنْ سُلْبِهِ عَنْهُ، بَلْ تَرَاه كَسْلُبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا تَنْفُرُ عَنْ سُلْبِهِ عَنْ غَيْرِ مَعْنَاهِ<sup>(1)</sup>.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَلْطِ؛ فَإِنَّ الْلُّفْظ بِمَا أَنَّه لُفْظٌ يَصِحُّ سُلْبُهُ عَنْ مَعْنَاهِ،

وَمَا لَا يَصِحُّ سُلْبُهُ عَنْهُ وَيَنْفُرُ الطَّبَاعُ مِنْهُ هُوَ مَرَآةُ الْمَعْنَى؛ أَيْ بِمَا لَه مِنْ الْمَعْنَى، فَعَادُ الْمَحْذُورُ السَّابِقِ.

## الاطراد وعدهم

وَفِي تَقْرِيرِهِمَا وَجْوهٌ:

مِنْهَا: أَنَّه إِذَا اطَّرَدَ إِطْلَاقَ لُفْظٍ عَلَى أَفْرَادٍ كَلِّيٍّ يَكْشِفُ ذَلِكَ عَنْ عَلَاقَةِ الْوَضْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلِّي؛ لِعَدَمِ الاطرادِ فِي عَلَاقَةِ الْمَجَازِ، كَمَا أَنَّ عَدَمَهُ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِهِ؛ إِذْ مَعَهَا يَطْرُدُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَخَلُّفَ الْمَعْلُولِ عَنْ عَلَتِهِ<sup>(2)</sup>.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الإِشْكَالِ الْمُتَقَدِّمِ فِي صَحَّةِ السُّلْبِ وَالْحَمْلِ وَارِدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَاد بِاطْرَادِ الإِطْلَاقِ: إِنْ كَانَ الْاسْتِعْمَالُ فِي الْأَفْرَادِ بِخَصْوصِيَّاتِهِ، فَهُوَ مَعَ الْعَلَاقَةِ مَجَازٌ، وَمَعَ عَدَمِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَاد مِنْهُ صَحَّةُ تَطْبِيقِ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْلُّفْظِ ارْتِكَازًا عَلَى الْأَفْرَادِ فَيُرْجَعُ إِلَى صَحَّةِ الْحَمْلِ وَمَا بِحُكْمِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقدِّمِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْلُّفْظَ

ص: 84

1- نهاية الأصول: 41.

2- نهاية الدراسة: 1: 84.

بما له من المعنى قابل للانطباق على الأفراد، وهو لا يحصل إلا بالتبادر، وكذا في عدم الاطراد.

ومنها: أنه لا بد في المجاز من مصحح الادعاء، ومن حسنـه بعد استعمالـاللفظـفيـماـوضـعـلهـ،ـكـمـاـتقـدـمـفـيـالمـجاـزـ[\(1\)](#)ـ،ـوـحـسـنـالـادـعـاءـ وـمـصـحـحـهـلاــيـطـرـدانـحتـىـفـيـصـنـفـالـعـلـائـقـ،ـوـأـمـاـالـحـقـيقـةـفـتـطـرـدـ؛ـلـتـوـقـهـاـعـلـىـمـجـرـدـالـوـضـعـ،ـفـالـأـوـلـعـلـامـةـالـمـجاـزـ،ـوـالـثـانـيـعـلـامـةـ [الـحـقـيقـةـ](#)[\(2\)](#).

وفيه: أن العلم بحسن الادعاء ومصححـهـ،ـوـالـعـلـمـبـصـحـّـةـالـاسـتـعـمـالـمـطـرـدـاـًـ،ـمـتـوـقـفـاـنـعـلـىـفـهـمـالـمـعـنـىـالـمـوـضـعـلـهـوـغـيرـهـ.

وبالجملة: لا نرى غير التبادر علامـةـلـلـوـضـعـ،ـوـغـيرـهـيـرـجـعـإـلـيـهـأـوـمـسـبـوقـبـهـ،ـكـمـاـيـظـهـرـبـالـتـأـمـلـ.

ص: 85

---

1- تقدم في الصفحة 62.

2- نهاية الأصول: 42 - 43.

### اشاره

قد ذكر في باب تعارض الأحوال (1) مرجحات ظنّية لا دليل على اعتبارها، والمتبّع لدى العقلاء هو الظهور، فإن حصل للفظ فهو، وإنّما يُتبع.

نعم، يقع الكلام في أنّ ما لدى العقلاء هو أصالة الظهور، أو أصالة عدم القرينة، أو أصالة الحقيقة. والفرق بينها: أنّه لو بنينا على الأولى لاتّبعنا الظهور ولو كان في الكلام ما يحتمل القرنية، لكن لا يكون بحيث يصادم ظهور ذي القرينة بخلاف ما لو صادم، ولو بنينا على أصالة الحقيقة تعبّداً لحمل على الحقيقة معه أيضاً، ولو بنينا على أصالة عدم القرينة لم يكن حجّة؛ لعدم جريانها لدفع احتمال قرينة الموجود، والتفصيل في محله (2).

ص: 86

---

1- هداية المسترشدين 1:290؛ الفصول الغروية: 40 / السطر 7؛ قوانين الأصول 1: 32 / السطر 9؛ تقريرات السيد المجدد الشيرازي 175.

2- راجع أنوار الهدایة 1: 193.

## الأصل في صورة دوران الأمر بين النقل وغيره

ثم إنّه قد ذكر في دوران الأمر بين النقل وغيره أنّ المعوّل [عليه] أصالة عدمه، وهي أصل عقلاً حجّة مع مثبتاته.

والتحقيق: أنّ المتيقّن من بناء العقلاء هو عدم الاعتناء بالشكّ في أصل النقل.

وهل المعوّل عليه عندهم هو الاستصحاب العقلاً، أو عدم رفع اليد عن الظهور الثابت بمجرد الاحتمال؟

وجهان: أوجههما الثاني؛ لعدم التفات العقلاء إلى جرّ العدم، مع أنّ الاستصحاب العقلاً مطلقاً ممّا لا أصل له.

نعم، قد يكون الشيء بحيث تطمئن النفس ببقاءه، ويكون الاحتمال المخالف لضعفه غير معتمدٍ به، وهو غير الاستصحاب، ولو أُريد به ذلك فلا مشاحة فيه.

## الأصل في صورة الشكّ في تقدّم النقل على الاستعمال وتأخّره عنه

هذا وأمّا مع العلم بالنقل والشكّ في تقدّمه على الاستعمال وتأخّره عنه، فالظاهر عدم بناء العقلاء على التعويل على أصالة عدم النقل ولو مع العلم بتاريخ الاستعمال، ولا أقلّ من عدم إحرازه.

وما أفاد شيخنا العلامَةَ: من أنّ الوضع السابق عندهم حجّة، فلا يرفعون اليد عنها إلاّ بعد العلم بالوضع الثاني<sup>(1)</sup>.

ففيه: أنّ الوضع بما هو ليس بحجّة بل الظهور حجّة، ومع العلم بالوضع

ص: 87

---

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 47.

الثاني والشك في التقدّم والتأخر لا ينعقد للكلام ظهور، والأصل المذكور لا يوجب انعقاده. مضافاً إلى أنّ لازم ما ذكر عدم رفع اليد عن الوضع الأوّل إلاّ مع العلم بتأخر الاستعمال عن الوضع الثاني، لا مع العلم بالوضع، وإلاّ فهو حاصل، فحينئذٍ لا معنى للفرق بين أقسام مجهول التاريخ؛ لعدم العلم بنقض الوضع الثاني للوضع الأوّل حال الاستعمال.

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أجيال العصر رحمة الله عليه حيث تشبت بأصالة عدم النقل في ظرف الاستعمال مع العلم بتاريخه لإحراز استعمال اللفظ في المعنى الأوّل؛ لحجّية مثبتاتها، وحكم بلزم التوقف فيما علم تاريخ النقل وجهل تاريخ الاستعمال؛ فإنّه ليس للعقلاء بناء عملي على عدم الاستعمال. وكذا في مجهولي التاريخ؛ لعدم جريان الأصولين؛ لأنّ المانع في جميع صور مجهولي التاريخ هو عدم إمكان إحراز موضوع الأثر بالأصل؛ لأنّ أصل العدم مطلقاً مفاده جرّ العدم في أجزاء الزمان، لا إثباته بالإضافة إلى أمر آخر، وعليه لا يمكن إثبات عدم الوضع في حال الاستعمال بالأصل وإن كان عقلاً؛ لأنّ نفس القيد - أي الاستعمال - مشكوك فيه، فلا يمكن إحراز موضوع الأثر بالأصل وإن أمكن إحراز التقىد والمقارنة به، وإنما بنينا على صحة الأصل مع كون الاستعمال معلوماً بالتاريخ؛ إذ بالأصل والوجودان يتحقّق موضوع الأثر.

نعم، لو كان مفاد الأصل جرّ العدم بالإضافة إلى أمر آخر لأمكن إحراز الموضوع في المقام، لكنّه خلاف التحقيق<sup>(1)</sup>،

انتهى ملخصاً.

ص: 88

---

1- بدائع الأفكار (نفريات المحقق العراقي) الآملي 1 : 103 - 104 .

منها: أنّ أصل عدم النقل إن كان الاستصحاب العقلاً - كما يظهر منه - فـأركانه موجودة في جميع الصور، فـمع الشك في تأثير الاستعمال مع العلم بتاريخ الوضع يستصحب عدم الاستعمال إلى حال الوضع، وبما أنه أصل عقلاً أمرة على الواقع يثبت به تأثير الاستعمال عن الوضع، ويحرز كون الاستعمال في المنقول إليه مع العلم بغير الوضع الأول في حال الوضع الثاني؛ للزوم العقلي بعد الدوران بينهما، وكذا الحال في مجھولي التاريخ.

ودعوى عدم بناء عملي على عدم الاستعمال، كدعوى عدم إمكان إحراز موضوع الأثر، كما ترى بعد تمامية أركان الاستصحاب وكونه أمرة أو مثلها في إثبات اللوازم.

وما قد يتوجه - من أنّ النقل لندرته يجري فيه الأصل دون الاستعمال - واضح البطلان؛ لأنّ النادر أصل النقل لو سلّم، والكلام في تقدمه وتأخره بعد العلم بتحققه.

ومنها: أنّ إجراء أصلة العدم في عمود الزمان؛ إن لم يثبت نفس الاستعمال لا يثبت استعمال اللفظ في المعنى الأول أيضاً؛ فإنه أمر حادث بمنزلة نفس القيد، وما يكون محرزاً بالوجودان أصل الاستعمال، لا الاستعمال في المعنى الأول، فإن يثبت به ذاك يثبت ذلك أيضاً، كما هو الحق على فرض جريانها؛ لأنّه من اللوازم العقلية.

هذا، مع أنّ أصل الاستعمال وجداً في كلتا الصورتين، والمستعمل فيه

مشكوك فيه في كليهما، فاستصحاب عدم الوضع إلى زمان الاستعمال جاري في كليهما.

ولو قيل: إن استصحاب العدم هو جر العدم فقط لا إلى كذا، فهو مع بطلانه لازمه عدم الإنتاج في الصورة الأولى أيضاً؛ لأن جر العدم مطلقاً إذا لم يكن إلى زمان الاستعمال الوجданى لا ينتج شيئاً، وإذا جر إلى الزمان المعلوم يمكن جره إلى الزمان المعين واقعاً المجهول عندنا.

ومنها: أن ما ذكره - من إحراز الأصل والوجدان موضوع الأثر في الصورة الأولى - غريب؛ لأن عدم النقل ونفس الاستعمال ليسا في شريعة موضوعاً لأنـثـر، وما هو الموضوع هو ما يثبت بالاستعمال؛ أي المعنى المراد، ولو سلـمـ ذلك فلا تفترق الصورتان - أيضاً - لما أشرنا إليه، فتذهبـ.

اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية<sup>(1)</sup>، والحق أنّ المراجع للكتاب والسنّة، يطمئنّ بأنّ هذه الألفاظ من لدن أول البعثة استعملت في تلك المعاني من غير احتفافها بالقرينة، ودعوى القرائن الحالية<sup>(2)</sup> كما ترى، هذا هو القرآن

المجيد، ترى قوله في سورة المّرْءَل المكّية النازلة - على المحكي<sup>(3)</sup> - في أوائل البعثة: )وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوَةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا<sup>(4)</sup>، قوله في المدّثرة المكّية كذلك: )(قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَّـلِينَ<sup>(5)</sup>، قوله في القيامة المكّية: )(فَلَا صَدَقَ وَلَا حَلَى<sup>(6)</sup>، وفي الأعلى المكّية: )(وَذَكَرَ اسْمَ

ص: 91

1- راجع هداية المسترشدين 1: 412 - 413 .

2- معالم الدين: 38 .

3- مجمع البيان 10: 568 .

4- المزّمل (73): 20 .

5- المدّثرة (74): 43 .

6- القيامة (75): 31 .

رَبِّهِ فَصَلَّى (1)، وَفِي الْعُلُقِ الْمَكِّيَّةِ: )أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا \* عَبْدًا إِذَا صَلَّى (2) ...

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَّيَاتِ، فَضْلًاً عَنِ الْمَدِنِيَّاتِ.

فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ نَوْعَ الْفَاظِ الْعِبَادَاتِ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْانِي الْمَعْهُودَةِ، وَكَانَ الْمُخَاطَبُونَ يَفْهَمُونَهَا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قَرْيَةٍ، وَأَمَّا فِي لِسَانِ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ.

وَأَمَّا الْوَضْعُ التَّعِيِّنِي بِمَعْنَى التَّصْرِيفِ بِالْوَضْعِ، فَهُوَ أَيْضًاً وَاضْعَفُ الْبَطْلَانِ، فَمَنْ يَرِي طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ وَحْرَصَهُمْ عَلَى حَفْظِ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَزِئَاتِ حَيَاتِهِ - حَتَّى كِيفِيَّةِ نُومِهِ وَمُشَيَّهِ وَقِيَامِهِ وَقَعْدَهِ وَأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ وَشَمَائِلِهِ مَمَّا لَا رِبْطَ لَهُ بِالتَّشْرِيفِ - لِيَقْطَعَ بِأَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِوَضْعِ لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ لِنَقلِهِ، فَضْلًاً عَنِ وَضْعِ جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ أَوْ نُوعِهَا.

وَأَمَّا الْوَضْعُ بِالْاسْتِعْمَالِ فَلِيُسْ بِذَلِكِ الْبَعْدِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ بَلْ وَقْوَعِهِ.

وَمَا يَقَالُ: مِنْ أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ إِفْنَاءُ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى، وَمَعْنَهُ لَا يُمْكِنُ الْوَضْعُ بِهِ؛ لِلزُّومِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْلَّحَاظِ الْآلَى وَالْاسْتِقْلَالِيِّ (3).

فَفِيهِ: أَنَّ كُونَهُ كَذَلِكَ مُطلَقًا مَمْنُوعًا، فَإِمْكَانُ لَحَاظِ الْلَّفْظِ فِي حَالِ الْاسْتِعْمَالِ وَجَدَانِي وَاضْعَفُ. نَعَمْ، كَثِيرًا مَا يَكُونُ الْلَّفْظُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَى الْأَلْفَاظِهِ. وَأَمَّا مَعْ تَسْلِيمِ كُونِ الْاسْتِعْمَالِ كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ امْتِنَاعُ الْوَضْعِ بِهِ.

إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ كَنْتَيَاةٌ عَنِ الْوَضْعِ وَجَعَلَ الْمُلْزُومَ بِجَعْلِ لَازِمِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْجِّهٍ

ص: 92

- 
- 1- الأعلى (87): 15.
  - 2- العلق (96): 9 - 10.
  - 3- أجود التقريرات 1: 49.

إلى الجعل حين الاستعمال وإن التفت إليه سابقاً أو بنظر ثانوي، وهذا المقدار كافٍ في الوضع. وهو أيضاً مشكل مخالف للاستعمال الكنائي.

أو يقال: إن المستعمل شخص اللفظ والموضع طبيعية، فلا يجتمع اللحاظان في شيء واحد، فجعل الاستعمال كناية عن وضع طبيعي اللفظ للمعنى، وهو كافٍ في الوضع وإن [كان] لا يكفي في العقود والإيقاعات نوعاً أو جميعاً، والأمر سهل.

لكن إثبات أصل الوضع ولو بهذا النحو، موقوف على إثبات كون العبادات أو هي مع المعاملات من مخترعات شرعنا، ولم تكن عند العرب -المتشرعة في تلك الأزمنة - ألقاظها مستعملة في تلك الماهيات ولو مع اختلاف في الخصوصيات، وأتى لنا بإثباته؟!

ولو علم إجمالاً باختراع بعض العبادات في هذه الشريعة، لم يثمر فيما نحن بصدده، وأماماً المعاملات فالعلم بالاختراع [فيها] ولو إجمالاً غير حاصل حتى في مثل الخلع والمبارة. نعم، لا يبعد كون المتعة مخترعة، لكنّها أيضاً نحو من النكاح، وليس ماهية برأسها.

وبالجملة: ليست لهذا البحث ثمرة واضحة، وما ذكر من الثمرة<sup>(1)</sup> فرضية،

وإلاً فالاستعمالات الواردة في مدارك فقهنا إنما هي في هذه المعاني التي عندنا الآن، كما يقطع به المراجع. وأماماً الاستدلالات التي تشتبث بها القوم في إثبات المرام فمخدوشة لا تقيد شيئاً.

ص: 93

---

1- معالم الدين: 35؛ كفاية الأصول: 37؛ درر الفوائد، المحقق الحائزى: 46.

ونذكر قبل المقصود مقدّمات:

### المقدمة الأولى : في اختلاف كلماتهم في عقد البحث

اختلفت تعبيراتهم في طرح هذا البحث: فقد يعبر عنه بأنّ الفاظ العبادات هل هي موضوعة للصحيحه أو الأعمّ منها<sup>(1)</sup>؟

فيخرج الاختصاص الحاصل بالتعيين؛ لما عرف<sup>(2)</sup>

من أَنَّه ليس بوضعٍ، فضلاً عن الاستعمالات المجازية ومذهب الباقلاني<sup>(3)</sup>،

فلا بدّ من إدخالها بالمناط.

وقد يعبر عنه بأنّها أسماء لها أو له<sup>(4)</sup>، فيدخل الاختصاص التعييني فيه

دون البقية.

ص: 94

---

1- بدائع الأفكار، المحقق الرشتي: 128 / السطر 3؛ درر الفوائد، المحقق الحائزى: 47.

2- تقدّم في الصفحة 18.

3- شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: 51 - 52.

4- قوانين الأصول 1: 40؛ الفصول الغروية: 46 / السطر 14؛ كفاية الأصول: 38.

ويمكن أن يعبر عنه بأنّ الأصل في استعمال الشارع ماذا؟ فيدخل فيه الجميع حتّى المجاز بناءً على ما قررنا (1).

من كونه استعمالاً فيما وضع له، والدعوى في تطبيق المعنى على المصدق، فيقال: هل الأصل هو ادعاء هذه أو هذا؟ فما يقال من لغوية البحث بناءً عليه، ليس بشيء (2).

بل يمكن جريان البحث المثير على مذهب الباقلاني - من غير ورود ما أورده عليه بعض المدققين من أهل العصر؛ حيث قال: «إن القرينة إن دلت على جميع ما يعتبر في المأمور به فلا شك ليتمسك بالإطلاق، وإن دلت عليها بنحو الإهمال فلا إطلاق لفظي، والإطلاق المقامي جاري على كلا القولين» (3) - بأن يقال: هل الأصل في القرينة الدالة على الأجزاء والشروط هو إقامة القرينة المجملة على ما ينطبق عليها، فلا يجوز التمسك بالإطلاق، أو عليه فيجوز؟

### المقدمة الثانية: في الإشكال على التعبير عن المبحث بالصحيح والأعم

لا أرى لعقد البحث بـ«أن الألفاظ موضوعة للصحيحة أو الأعم منها» وجهاً معقولاً إلا سهولة التعبير عن الشيء بلازمه في الوجود، وهو أيضاً غير تام.

توضيحه: أنه لا إشكال في أنه ليس نزاعهم في أن الصلاة مثلاً، هل هي

ص: 95

1- تقدّم في الصفحة 62.

2- بداع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 109.

3- بداع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 110.

موضوعة لمفهوم الصلاة المتقيّد بمفهوم الصحة؟ حتّى يكون الموضوع له هي الصلاة الصحيحة بالحمل الأوّلي.

كما أنّ الالتزام بكون النزاع في وضعها للصحيحة بالحمل الشائع، غير ممكّن:

أولاًً: للزروم كون الوضع فيها عامّاً والموضوع له خاصّةً؛ لأنّ ما هو الصحيح بالحمل الشائع هي الصلاة الخارجية التي يتصادق عليها العنوانان، وإلاًّ فكلّ عنوان يبأين الآخر في المفهومية، وهم لا يلتزمون بذلك، والالتزام بالجامع الخارجي قد سبق<sup>(1)</sup> دفعه وامتناعه.

وثانياً: أنّ الصحيح بالحمل الشائع، هو الجامع لجميع الأجزاء والشروط حتّى ما يتأتّى من قبل الأمر، وغيره باطل فاسد بذلك الحمل، مع خروج مثلها عن محظّ البحث، كخروج ما يتأتّى من قبل النهي في العبادة، أو اجتماع الأمر والنهي مع تقديم جانب النهي على القول بایجابه الفساد.

والقول بأنّ الصحة أمر إضافي فيكون الشيء صحيحاً بـملاحظة الأجزاء، فاسداً بـملاحظة الشروط<sup>(2)</sup>،

مع عدم مساعدة العرف واللغة [عليه]، لا يدفع به الإشكال؛ لأنّ الأجزاء مع فقد الشروط لا تقع صحيحة، فلا الماهية صحيحة ولا أجزاؤها الفاقدة للشروط، فأين الصحة حتّى تنسّب إلى الماهية بالعرض والمجاز؟!

ص: 96

---

1- تقدّم في الصفحة 22.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 60.

وعلى فرضها يكون الانتساب إلى نفس الماهية مجازاً، وهو كما ترى، كالالتزام بالصحة التعليقية؛ أي إذا ضم إليهاسائر الشرائط.

وتوجه اصطلاح خاص للأصولي في الصحة والفساد قبل العرف واللغة فاسد لا يلتزم به أحد.

ولعل هذه الشبهة الجائتم إلى التزام كون الصحة بمعنى التامة<sup>(1)</sup>،

الظاهر منهم أن المفهومين متساويان عرفاً ولغة، وأن بين الصحة والفساد تقابل عدم وملكة.

وهو غير جيد؛ لعدم مساعدتهم عليه، بل الصحة والفساد كيفيتان وجوديتان عارضتان للشيء في الوجود الخارجي، فيقال للشيء الموجود المتّصف بكيفية ملائمة لطبيعته النوعية: إنه صحيح سالم، وللمتّصف بكيفية منافرة لها: إنه فاسد. ويشبه أن يكون إطلاقهما على الماهيات الاعتبارية بنحو من التوسيع؛ فإن تلك الماهيات وراء الأجزاء هيئات اعتبارية اتصالية أو وحدة اعتبارية لأجلها يقال: «قطع صلاته» و«أفطر صومه» فيدعى لأجل فقد شيء يعتبر فيها عروض الفساد لها كالموجود الخارجي الذي عرض له الفساد، وكذلك في الصحة.

وأمّا التمام والنقص فيطلقان [عليه] باعتبار جامعيته للأجزاء والشرائط وعدمها، فإن أطلاقاً على الكيفيات والحقائق البسيطة باعتبار لحظة الدرجات فيها، فيقال للوجود والنور: إنّهما تامان وناقصان، فالإنسان الذي ليس له عين أو يد، ناقص لا فاسد.

ص: 97

---

1- بدائع الأفكار، المحقق الرشتي: 132 / السطر 7؛ كفاية الأصول: 39.

فمفهوم النقص والتمام يخالفان الصحة والفساد وبينهما تقابل العدم والملكة، كما أنّ بين الصحة والفساد تقابل التضاد، كما أنّ التمام والنقص إضافيان؛ بمعنى أنّ الجامع للأجزاء دون الشرائط تام بحسب الأجزاء ناقص بحسب الشرائط، لا مطلقاً.

فمن اشتهرى أن يبقى عنوان البحث على حاله فلا بدّ له من الالتزام باستعمال الصحة والفساد في التام والناقص مجازاً بنحو المشهور - أي استعمال اللفظ الموضوع لمفهوم آخر - ثم يجري على المنوال المعهود، مع أنّ هذا الإطلاق أشبه بالغلط من المجاز؛ لعدم العلاقة بين المفهومين، واتحاد مصادفهما خارجاً لا يصحّح العلاقة.

ولعمري إنّه لا وجوب لهذه التكاليفات الباردة، ولا ملزم لإبقاء العنوان على حاله، فالأولى أن يقال في عنوان البحث: «في تعين الموضوع له في الألفاظ المتداولة في الشريعة» أو «في تعين المسمي لها» أو «في تعين الأصل في الاستعمال فيها»، على اختلاف التعبيرات فيها كما مرّ.

### المقدمة الثالثة : في تعين محل النزاع

قد ادعى بعضهم أنّ محل النزاع هو الأجزاء مطلقاً والشرائط التي أخذت في متعلق الأمر، كالستر والقبلة والظهور، دون ما يأتي من قبله، كقصد الأمر والوجه مما لا يمكن أخذه في المتعلق، دون الشراءط العقلية.

كاشطاط كونه غير مزاحم بضدّه الأهم أو غير منهي عنه<sup>(1)</sup>.

وقد يدعى عدم إمكان دخولهما فيه، لتأخر رتبهما عن رتبة المسمى؛ لأنّ تعيين المسمى مقدم على الطلب المتقدم على قصده وقصد وجهه، وكذا مقدم على ابتلاه بالضد أو تعلق النهي به<sup>(2)</sup>.

بل قد يقال: إن النزاع مقصور على الأجزاء؛ لأن رتبة الشرائط متاخرة عنها، فلا يمكن جعلهما في رتبة واحدة عند التسمية<sup>(3)</sup>.

والحق إمكان جريان النزاع في جميع الشرائط: أمّا عند من يرى جواز أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الأمر في المتعلق<sup>(4)</sup> فواضح؛ لتقدّم رتبة المسمى على الطلب، وأمّا مع القول بامتناعه<sup>(5)</sup>

فلا إمكان دعوى كون المسمى غير ما يتعلّق به الطلب، وكون رتبته مقدمة على الطلب أول الكلام.

وأمّا حديث عدم إمكان تسوية الأجزاء والشرائط في الرتبة فظاهر الفساد؛ لأن الاجتماع في التسمية غير الاجتماع في الرتبة في الواقع، والمحال هو الثاني، واللازم هو الأول.

وقد يقال في جواب هذا الإشكال - بل الإشكال المتقدّم - بإمكان الوضع

ص: 99

---

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي 1: 60 - 61.

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي 1: 61.

3- نهاية الأفكار 1: 76.

4- كما هو مختاره قدس سره وسيوافيك في مبحث التعبد والتوصلي في الصفحة 201 وما بعدها.

5- كفاية الأصول: 95؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي 1: 150؛ نهاية الأفكار 1: 188.

لنفس الأجزاء المقتنة بالشروط؛ أعني لتلك الحصة من مطلق الأجزاء، فيجري فيها النزاع، فيقول الصحيحي: إنّ الفرض موضوع للحصة المقتنة بجميع الشرائط، فلا تصدق الصلاة مثلاً مع فقد بعضها، وينكره الأعمي [\(1\)](#).

وفيه: أنّ الاقتران إما أن يؤخذ على سبيل الشرطية والقيدية، فيعود المذكور، أو على سبيل الحينية فلا تدخل في المسمى بوجه حتى لا يصدق الاسم مع فقدها.

فتحصل مما ذكر: إمكان جريان النزاع في جميع الشرائط.

ثمّ بعد إمكانه هل النزاع مقصور على ما قالوا، أو لا؟

الظاهر من كلماتهم في الباب وكيفية استدلالاتهم هو كون النزاع في مطلق الشرائط، كالإشكال على الصحيحي بأنّه يلزم عليه تكرار معنى الطلب في الأوامر المتعلقة بها؛ لأنّ الأمر حينئذٍ يرجع إلى الأمر بالمطلوب؛ فيكون المعنى: أطلب مطلوبٍ، ويلزم الدور؛ لتوقف الطلب حينئذٍ على الصحة، والصحة على الطلب. وال الصحيحي لم يدفع بالإشكال بأنّ محل النزاع غير تلك الشروط، فراجع «الفصول» [\(2\)](#).

بل الاستدلال بوحدة الأثر لكشف وحدة المؤثر الظاهر منه أنه هو المسمى [\(3\)](#)، يؤيد ما قلنا، بل يدلّ عليه؛ فإنّ المؤثر هو الصحيح الفعلي، وهو

ص: 100

---

1- بدائع الأفكار (نقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 111 - 112 .

2- الفصول الغرافية: 48 / السطر 14 .

3- كفاية الأصول: 39 .

الجامع لجميع الشرائط. وتخيل كون الدعوى أنّ المسمى بعض المؤثر أو المؤثر الاقتصادي أو التعليقي<sup>(1)</sup>,

بعيد عن الصواب.

والإنصاف أنّ كلماتهم لا تخلو من تشويش واضطراب.

والتحقيق - بعد ما قلنا من أنّ الصحيح والأعمّ غير دخيلين في النزاع، وإنّما النزاع في مسمى الألفاظ المستعملة في المعاني - أن يقال: إنّ سنخ الشرائط مختلفة، فبعضها تكون من قيود الماهية المسمّاة؛ بحيث تكون بما هي كذلك منحلة إلى الأجزاء والتقيدات، وبعضها تكون من شروط تحققها خارجاً - أي صحتها - لا من قيود نفسها.

فحينئذٍ: يقع النزاع في أنّ الشرائط أيّها من قيود نفس المسمى؛ بحيث لا يصدق على الفاقد ولو كان فاسداً مع فقدانه؟

وكلمات القوم مختلفة، لكن يشبه أن يكون مثل قصد الوجه من شروط التحقق والصحة، ولا دخالة له في الماهية، ومثل التزاحم والنهي من موانعها غير دخيل فيها، وأيّما الشرائط الآخر فمورد البحث.

وأمّا الأجزاء فالبحث فيها في أنّها مطلقاً من مقومات الماهية أو بعضها من أجزاء الموجود على فرض تتحققه، كالأجزاء المستحبة، والمسألة لا تخلو من غموض وإشكال، كتعيين محل النزاع.

ص: 101

لا- بـد للصحيح والأعمى من تصوير الجامع - بعد وضوح فساد خصوص الموضوع له في الماهيات المعهودة - أو تعدد الأوضاع بالاشتراك اللفظي، فلا بد من بيان ما قبل أو يمكن أن يقال:

فمن الجوامع المتصورـة للصحيح ما أفاده المحقق الخراساني رحمـه الله عليه قال: «لا إشكال في وجودـه بين الأفراد الصـحـحةـةـ، وإمكانـ الإشارةـ إـلـيـهـ بـخـواصـهـ وـآـثـارـهـ؛ فإـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ الأـثـرـ كـاـشـفـ عـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ جـامـعـ وـاحـدـ يـؤـثـرـ الـكـلـ فـيـ بـذـلـكـ الـجـامـعـ، فـيـصـحـ تصـوـيرـ المسـمـىـ بـلـفـظـ الصـلـاـةـ مـثـلـاـبـ «ـالـنـاهـيـةـ عـنـ الـفـحـشـاءـ»ـ وـ«ـمـاـ هـوـ مـعـارـجـ الـمـؤـمـنـ»ـ وـ«ـنـحـوـهـمـاـ»ـ(1)ـ»ـ.

انتهى.

وفيـهـ - بـعـدـ منـعـ كـوـنـ الـمـقـامـ مـوـضـوـعـاـ لـلـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ، وـإـنـمـاـ مـوـضـوـعـهـاـ الـوـاحـدـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ وـالـحـيـثـيـاتـ - آـنـهـ بـنـاءـ عـلـيـهـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ الـصـلـاـةـ مـنـ مـتـكـثـرـ الـحـقـيقـةـ؛ فـاـنـ «ـالـنـهـيـةـ عـنـ الـفـحـشـاءـ»ـ(2)ـ وـ«ـمـعـارـجـ الـمـؤـمـنـ»ـ(3)ـ وـ«ـمـقـرـبـ كـلـ نـقـيـ»ـ(4)ـ»ـ.

ص: 102

- 
- 1- كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: 39.
  - 2- إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـإـنـ الـصـلـاـةـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ»ـ. العـنـكـبـوتـ(29): 45.
  - 3- إـشـارـةـ إـلـىـ حـدـيـثـ: «ـالـصـلـاـةـ مـعـارـجـ الـمـؤـمـنـ...ـ»ـ. الـاعـتـقـادـاتـ، الـعـلـاـمـةـ الـمـجـلـسـيـ: 39.
  - 4- إـشـارـةـ إـلـىـ حـدـيـثـ: «ـالـصـلـاـةـ قـرـبـانـ كـلـ نـقـيـ»ـ. الـكـافـيـ 3: 265 / 6؛ وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ 4: 43، كـتـابـ الـصـلـاـةـ، أـبـوـابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ، الـبـابـ 12، الـحـدـيـثـ 1.

و«عمود الدين»<sup>(1)</sup> أمور مختلفة، فمع صدورها منها يكون كلّ صادراً من حيّة.

مضافاً إلى أن النهي عن الفحشاء ليس على ما هو ظاهره، فيرجع إلى كونها دافعة ومانعة عنها، والفحشاء أمر متكرر، فلا بد أن تكون في الصلاة حيّيات، بكلّ حيّية دافعة لواحد منها، مع بعد التزامهم بالجامع الذي له حيّيات متكررة حسب تكرر ما ذكر.

ودعوى كون هذه الأمور ترجع إلى أمر واحد هو كمال حاصل للنفس يوجب ذلك<sup>(2)</sup>،

خروج عن الاستدلال بها، وإيكال إلى أمر مجهول من غير بينة وبرهان.

وأماماً ما أورد عليه: من أن الملاكات من الدواعي لا الأسباب التوليدية، فلا يصح تعلق التكليف بها، لا بنفسها ولا بأخذها قيداً لمعنى التكليف، فكما لا يصح التكليف بإيجاد معراج المؤمن مثلاً، لا يصح التكليف بالصلاحة المقيدة بكونها كذلك؛ إذ يعتبر في التكليف أن يكون المكلف به بجميع قيوده مقدوراً عليه، والملاكات ليست كذلك، فلم تصح أن تكون هي الجامع ولا معرفة وكاشفة عنه؛ بداهة أنه يعتبر في المعرف أن يكون ملازماً للمعرف بوجه<sup>(3)</sup>،

انتهى بعض كلامه المطرّل.

ص: 103

---

1- إشارة إلى حديث: «الصلاحة عمود الدين». المحاسن: 44 / 60؛ وسائل الشيعة 4: 27، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب 6، الحديث 12.

2- نهاية الأفكار 1: 84 - 85؛ بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 118 - 119.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 72.

ففيه: أنّ المسمى هو ذات المكشوف من حيث هي لا مقيدة بالملائكة، فإذا كان شيء منشأً أثر وحداني أو قائمًا به أثر وحداني مما يكشف عنه وحدة الذات، يمكن أن يشار إليه بهذه الخواص والآثار ويوضع اللفظ لنفس المؤثر أو القائم به المصلحة لا بعنانهما، فلا يتعلّق التكليف إلّا به من غير تقييد بالملائكة

أو الأثر.

ومنها: ما صوّره بعض المدققين من أهل العصر رحمة الله عليه بعد إيراد إشكال على «الكتابية» من بعض محققي العصر رحمة الله عليه: من أنّ الجامع العنوي ممكّن، لكن لا يلتزم به أحد، والجامع المقولي الذاتي غير ممكّن؛ لكون الصلاة مرّبة من مقولات مختلفة، وهي متبنيات، ولا جامع فوق الأجناس العالية<sup>(1)</sup>.

فأجاب عنده: بأنّ الجامع لا يحصر فيهما، بل لنا فرض جامع آخر، هو مرتبة خاصة من الوجود الجامع بين تلك المقولات المتباعدة ماهية، فتكون الصلاة أمراً بسيطاً خاصاً يصدق على القليل والكثير؛ لكون ما به الاشتراك نفس ما به الامتياز؛ فإنّ الوجود الخاص أخذ لا بشرط، إلى أن قال:

إن قلت: بناءً على هذا يكون مفهوم الصلاة مثلاً، هو تلك الحصة من الوجود الساري في المقولات المزبورة، وهو فاسد.

قلت: مفهوم الصلاة كسائر مفاهيم الألفاظ متزع من مطابق خارجي، ولكن عند التحليل نقول: إنّ معنى الصلاة هي الحصة المقتنة بالمقولات الخاصة، نحو مفهوم المشتق، فإنه بسيط، وعند التحليل يقال: مرّكب من ذات وحدث،

ص: 104

وكمفهوم الإنسان، فإنه بسيط ينحل إلى حيوان ناطق، فاتّضح ممّا تقدّم أنّه يمكن تصوّر جامع بسيط غير عنوني ولا ماهوي، وهو مرتبة من الوجود الساري في جملة من المقولات<sup>(1)</sup>،

انتهى ملخصاً.

وأنت خبير بما فيه من الغرائب؛ فإنّ المرتبة من الوجود والحصة منه إن كانت

هي الوجود الخارجي، فكيف صار وجودات المقولات المختلفة بالذات وجوداً واحداً سارياً؟!

وما معنى هذا السريان والوحدة؟ ولعلّه سمع اصطلاح أهل الذوق في بعض المقامات فاشتهي إيراده هاهنا، ومن له أدنى انس باصطلاحاتهم يعلم أنّه أجنبيٌ عن مثل المقام.

ثمّ إنّ الوجود الخارجي إذا كان جاماً ومسماً بالصلاحة، فلازمه تعليق الأمر إما به أو بغير الصلاة، وفسادهما مغنٍ عن البيان، بل لازمه كون الصلاة [أمراً] متجرزاً ويكون كلّ ما وجد جزءاً منها لا نفسها؛ لأنّ الحصة الخارجية لا يمكن أن تتطابق على الأفراد انتباق الكلّي على المصادر.

ثمّ إنّ كونها حصة من الوجود ينافي ما ذكره أخيراً من أنّ مفهومها كسائر المفاهيم منتزع عن مطابقه الخارجي، إلاّ أن يراد بالحصة، الكلّي المقيد، فلا محالة تكون من سنسخ المفاهيم، فيكون مفهوم الصلاة مساوياً لمفهوم الوجود المقيد الذي لا ينطبق إلاّ على المقولات الخاصة، وهو واضح البطلان، مع أنّ ذلك هو الجامع العنوني الذي فرّ منه.

ص: 105

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآمي 1: 116 - 118.

ثم إنّ قاس الجامع في الصلاة بالكلمة والكلام، فقال: «كما أنّ الجامع بين أفراد الكلمة عبارة عن المركب من حرفين فما فوق؛ بنحو يكون ذلك المعنى المركب بشرط شيء من طرف القلة ولا بشرط من طرف الزيادة، كذلك الجامع بين أفراد الصلاة»<sup>(1)</sup>.

وهو فاسد؛ فإنّ الكلمة عبارة عن لفظ موضوع لمعنىٍ مفرد، وهذا يصدق على كلّ ما كان كذلك، كان حرفاً واحداً أو حرفين فصاعداً، من غير أن يكون بشرط لا في طرف القلة ولا بشرط في طرف الكثرة، وليس الصلاة على ما زعمها كذلك.

وبالجملة: لا أرى محملاً صحيحاً لكلامه الذي لا تلتسم أجزاؤه، وإن هذا إلا لغموض المسألة وعجزه عن تصوّر جامع معقول.

ومنها: ما ذكره بعض المدققين وحاصله: أنّ سُنْخَ المَعْنَى والمَاهِيَّات بعَكْسِ الْوُجُودِ، كُلُّمَا كَانَ الإِبَهَامُ فِيهِ أَكْثَرَ كَانَ الإِطْلَاقُ وَالشَّمُولُ فِيهَا أَوْفَرُ، فإن كانت الماهيات من الحقائق كان إيمانها بلحاظ الطوارئ والعوارض مع حفظ نفسها، وإن كانت من الأمور المؤتلفة من عدة أمور؛ بحيث تزيد وتنقص كماً وكيفاً، فمقتضى الوضع لها أن تلاحظ على نحو مبهم في غاية الإبهام بمعرفة بعض العناوين الغير المنفعة عنها. فلفظ الصلاة مع الاختلاف الشديد بين مراتبها لا بدّ أن يوضع لسُنْخِ عمل معرفته النهائي عن الفحشاء، بل العرف لا ينتقلون من سماع لفظها إلى سُنْخِ عمل خاصّ مبهم إلاّ من حيث كونه مطلوباً في الأوقات

ص: 106

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 118.

الخاصة، وهذا غير النكارة؛ فإنه لم يؤخذ فيه خصوصية البذرية<sup>(1)</sup>،

انتهى.

وفيه: أن الإبهام في نفس الذات لا يمكن إلا في الفرد المردّد ونحوه، فلا بد وأن تكون الصلاة شيئاً متحصلّاً في مقام ذاته؛ تخلصاً عن كونها من قبيل الفرد المردّد، ويعرضها الإبهام باعتبار العوارض والطوارئ، فحينئذٍ نسأل عن ذلك الجامع المعين هل هو من العناوين الخارجية أو من المقولات؟ وكلاهما فاسدان كما اعترف به<sup>(2)</sup>،

بل لا تتحقّق العقدة بما ذكره لو لم نقل إنه نحو مصادرة.

وبالجملة: أن ماهية الصلاة تقال على الأفراد بالتواطؤ، فلا بد لها من جامع صادق عليها يكون في ذاته أمراً متعيناً ولو بالاعتبار، ويعرضه الإبهام بلحاظ الطوارئ.

ولعلّ ما ذكره يرجع إلى ما سند ذكره بعد مقدمة، وهي أن محظّ البحث للأعلام إنّما هو تصوير جامع كلي قابل للانطباق على الأفراد المختلفة كيفية وكمية، فمرة فرض الجامع مقدمة على عروض الفساد والصحة عليه؛ لما عرفت<sup>(3)</sup> من

أنّهما من عوارض وجود العبادات خارجاً، وأنّهما ليسا من الأمور الإضافية؛ بحيث يكون ماهية صحيحة من حيثية وفاسدة من أخرى.

نعم، ربّما توجد ماهية من الطبائع الحقيقة يكون بعضها فاسداً بقول مطلق وبعضها صحيحاً كذلك، كبطيخ نصفه فاسد، لكن هذا غير ممكن للصلاة وأمثالها،

ص: 107

1- نهاية الدراسة 1: 101 - 102 .

2- نهاية الدراسة 1: 98 - 100 .

3- تقدّم في الصفحة 97 .

فالصلاحة الموجوّدة مع فقدان شرط أو وجود مانع، فرد من الصلاة، وعرضه الفساد في الخارج لا الصّحة، ولا يكون صحيحاً من حيث وفاسداً من حيث.

فحينئذٍ: بعد كون بعض الشرائط الدخيلة في الصّحة خارجاً عن محظ البُحث، فلا محالَة تكون الماهية الموضوعة لها لفظة «الصلاحة» ما إذا وجدت في الخارج مجرّدة عن تلك الشرائط الخارجة عن محظ البُحث تقع فاسدة لا صحيحة، فلا يكون نزاعهما في وضعها للصحيحة أو الفاسدة؛ لتسالمهم على عدم الوضع للماهية المتقيّدة بمفهوم الصّحة، وعدم إمكان الوضع لماهية ملزمة لها من حيث تقرّر الماهية؛ لأنّ مفهوم الصّحة وحقيقة غير لازمين للماهية - وهو واضح - ولا لماهية إذا وجدت في الخارج تكون صحيحة؛ لخروج بعض الشروط الدخيلة في الصّحة عن محظ البُحث كما تقدّم<sup>(1)</sup>، فلا تكون الماهية الموضوعة لها ملزمة في الخارج مع الصّحة<sup>(2)</sup>.

وإرجاع النزاع إلى أنّ الصحيحي يقول: إنّ اللّفظ موضوع لماهية إذا لحقت بها تلك الشروط تقع صحيحة والأعمى ينكره، لا يرجع إلى محصل.

فالأولى إلقاء لفظي الصحيح والأعمى، ويقال: هل لفظ الصلاة - مثلاً - موضوع لماهية تامة الأجزاء والشرائط الكذائية أو ما هو ملائم لها، أو لا؟ ولعلّ نظر القوم إلى ذلك، وتخلل لفظ الصحيح والأعمى لإفادة المقصود في أبواب العبادات والمعاملات بلفظ جامع، والأمر سهل.

ص: 108

---

1- تقدّم في الصفحة 101.

2- نهاية الأفكار 1 : 74.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المركبات الاعتبارية التي عرضتها وحدة ما على قسمين:

أحدهما: ما يكون الكثرة فيها ملحوظة كالعشرة والمجموع؛ فإنّ العشرة وإن لوحظت واحدة - فتكون مقابل العشرين والعشرات ومفردّهما - لكنّ الكثرة فيها ملحوظة، وكذا المجموع، وفي مثلها يفقد الكلّ بفقدان جزء منها، فلا يصدق العشرة ولا المجموع إلّا على التامّ الأجزاء.

وثانيهما: ما تكون الكثرة [فيه] فانية في الوحدة والهيئة فناء المادة في صورتها، ففي مثلها تكون شيئاً من المركب الاعتباري بصورته - التي هي الهيئة العرضية الاعتبارية، لا الصورة الجوهرية أو الحقيقة - لا بمادّته، وتكون المادة فانية في الهيئة، وهي قائمة بالمادة متّحدة معها؛ ولهذا لا يضرّ اختلاف الموادّ - أي اختلاف عرض لها - ب شيئاً من المركب الكذائي.

فالسيارة سيارة مادامت صورتها وهيئتها محفوظة من أيّ فلزٍ كانت مادّتها، فالمادة مأخوذة بنحو اللاّ بشرط العرض العريض، لا بمعنى لحظتها كذلك؛ فإنه ينافي اللاّ بشرطية، بل بمعنى عدم اللحظ في مقام التسمية إلّا للهيئة، والموادّ فانية فيها.

ثم إنّ الهيئة قد تلاحظ بنحو التعين الخاصّ، وقد تلاحظ بنحو اللاّ بشرط العرض العريض أيضاً، كالدار والسيارة والبيت والمكائن والساعات وكلّ ما هو من قبيل المركبات الغير الحقيقة من سُنخها، فمثلها تكون موادّها فانية في

هيئاتها في مقام التسمية ومقام استعمال ألفاظها فيها، وهيئاتها مأخوذة لا بشرط، فصدق الدار على المسكن الخاص بأية مادة صنعت وفي أية هيئة صيغت، لكن تكون بينها جهة جامعة عرضية لا يمكن أن يعبر عنها إلا بمثل المسكن الخاص؛ لعدم الجنس والفصل لها كالحقائق حتى تحدّ بهما.

فالسيارة مركوب خاصٌ لما صنعها صانعها سماها باسم، فانية موادها في هيئتها، وغير ملحوظ فيها هيئه خاصة لا تتعداها، وهذا معنى اللا بشرط في الهيئة والمادة؛ ولهذا تصدق على المركوب الخاص بأية هيئة أو مادة كانت.

ثم إنّه قد يعتبر في المركبات الاعتبارية مواد خاصة، ومع ذلك تكون في مقام التسمية فانية في الهيئة، وتؤخذ الهيئة لا بشرط من جهة أو جهات، فيصدق الاسم مع تحقق سخ المواد بنحو العرض العريض مع الهيئة كذلك، فلا يمكن التعبير عنها إلا بأمور عرضية.

فحينئذ يقول: يمكن أن يقال: إن الصلاة عبارة عن ماهية خاصة اعتبارية مأخوذة على النحو اللا بشرط فانية فيها مواد خاصة مأخوذة كذلك، فمواد الصلاة: ذكر وقرآن وركوع وسجود على النحو اللا بشرط صادقة على الميسور منها، وهيئتها صورة اتصالية خاصة نسبتها إلى المواد نسبة الصورة إلى المادة، لكن الهيئة أيضاً أخذت لا بشرط من بعض الجهات، كهيئة السيارة والدار والبيت، ولا يمكن أن يعبر عنها إلا بعناوين عرضية كال العبادة الخاصة، كالتعبير عن السيارة بالمركب الخاص، وعن البيت والدار بالمسكن الخاص، من غير أن يكون لها جنس وفصل يمكن تحديدها بهما.

وبما ذكرنا يتضح: أن الشرائط مطلقاً - سواء ما يأتي من قبل الأمر أو لا -

خارجـة عن حقيقة الصلاة، ويـشـبهـ أن تكون الشرائـط مطلقاً - خـصـوصـاًـ الآـتـيةـ منـ قـبـلـ الـأـمـرـ - منـ شـرـائـطـ صـحـةـ تـلـكـ المـاهـيـاتـ، لاـ منـ قـيـودـهاـ المـعـتـبـرـةـ فـيـ مـاهـيـتهاـ، فالـصـلـاـةـ اـسـمـ لـلـهـيـةـ الـخـاصـةـ الـحـالـةـ فـيـ الـأـجـزـاءـ الـخـاصـةـ، مـأـخـوذـةـ هـيـ وـالـهـيـةـ لـاـ بـشـرـطـ، وـتـحـدـانـ اـتـحـادـ الـمـادـةـ وـالـصـوـرـةـ.

ثـمـ إـنـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاًـ يـعـلـمـ أـنـ فـرـضـ الـجـامـعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـعـلـىـ الـأـعـمـيـ مـمـاـ لـاـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ لـهـ، فـالـتـحـقـيقـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ فـرـضـ الـجـامـعـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـاهـيـةـ، وـرـجـوعـ النـزـاعـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـمـيـ هـوـ الـمـاهـيـةـ الـتـامـةـ الـأـجـزـاءـ، أـوـ هـيـ وـالـشـرـائـطـ، أـوـ لـاـ؟ـ فـتـدـبـرـ جـيـداًـ.

### المقدمة الخامسة : في التمرة بين القول بالصحيح والأعم

#### الثمرة الأولى: جريان أصل البراءة

بناءً على ما ذكرنا من الجامـعـ تـجـريـ البرـاءـةـ لـدـىـ الشـكـ فـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، دونـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ (1).

تـوضـيـحـهـ: أـنـهـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـصـلـاـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـهـيـةـ الـخـاصـةـ لـاـ بـشـرـطـ فـانـيـةـ فـيـهـاـ الـكـثـرـاتـ وـالـأـجـزـاءـ، فـبـنـاءـ عـلـيـهـ تـكـونـ الـصـلـاـةـ حـقـيقـةـ وـحـدـانـيـةـ صـادـقـةـ عـلـىـ الـهـيـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ تـلـكـ الـمـوـادـ، مـنـ غـيـرـ أـنـ تـكـونـ الـكـثـرـةـ مـلـحـوظـةـ فـيـهـاـ، وـنـسـبـةـ

صـ: 111

---

1- كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: 39

الهيئة إلى المادة ليست كنسبة المحصل إلى المحصل، بل هما متّحدان ذهناً وخارجًا نحو اتحاد الصورة والمادة، ويكون الأمر المتعلق بالصلة مع كونه واحداً على ماهية واحدة، لا أمراً بالأجزاء والكثارات، لكن ذلك الأمر الوحداني باعث إلى الأجزاء التي تنحل الماهية إليها، فالأمر بالواحد أمر بالكثارات في لحاظ التحليل.

إذا شُكَ في حال الانحال في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به، يرجع الشك إلى أصل تعلق الأمر به في لحاظ الكثرة بعد العلم بتعلقه بسائرها فيه، وبعد العلم بتحقق المسمى في الخارج، كما هو مذهب الأعمي.

ولو قيل: إن الهيئة - بناءً على ما ذكرت - أمر غير المواد، وهي متعلقة للأمر، والمواد محصّلة لها، تجري البراءة في نفس الهيئة لا بشرط الصادقة على القليل والكثير والطويل والقصير؛ لأن المفروض أن المسمى صادق عليها، ومع صدقه إذا شك في شيء آخر دخيل في زيادة الهيئة كيفية أو كمية، يكون مرجعه إلى الشك في خصوصية زائدة على أصل المسمى؛ لصدقه عليه مع فقدانه، فالشك في تعلق الأمر بهيئة حاصلة من مواد - كتسعة أجزاء أو عشرة - شك في الأقل والأكثر في الهيئة، فتكون مورداً جريان البراءة.

هذا مع تسليم كون المواد بالنسبة إلى الهيئات كالمحصل، وإن فهو في معرض المنع.

وأمّا على ما ذكره المحقق الخراساني فلا تجري البراءة ولو قلنا باتحاد الأمر الانتزاعي مع الأجزاء؛ لأن المدعى هو كون الصلة أمراً بسيطاً مبدأً للأثر الخاص؛

أي معراجية المؤمن والنفي عن الفحشاء، فإذا شك في جزء أو شرط يكون

راجعاً إلى تحقق هذا البسيط؛ لاحتمال أن لا يكون المأمور به مبدأ الأثر الخاص، ولا فرق في ذلك بين كون المأمور به هو عنوان «مراجع المؤمن» أو عنوان «الصلاة» التي تكون مبدأً لهذا الأثر، سواء قيّدت به أو لاـ فلا محicus في مقام الإتيان بالمأمور به عن حصول العلم بتحقق ما تعلق به الأمر وقامت عليه الحجّة.

وإن شئت قلت: لا ينحل المأمور به على ما ذكره إلى معلوم ومشكوك فيه، بل الأمر قد تعلق بعنوان معلوم ولو بأنه مبدأ للأثر الكذائي، فلا بدّ من اليقين بالفراغ منه، بخلاف ما ذكرنا، كما عرفت.

وبما ذكرنا يتضح: أن لازم مذهب الصحيحي - بعد توجيهه بأن مراده منه ما ينطبق على الموضوع له الصحيح بالحمل الشائع في الوجود الخارجي - هو تصوّر الموضوع بعنوان لا ينفك عن الصحة في الخارج، فلا محالة بعد تعلق الأمر بذلك العنوان - على أيّ نحو فرض - يكون الأصل عند الشك فيه هو الاستغال؛ لما ذكرنا آنفاً، كان العنوان بسيطاً قابلاً للنقض والكمال والزيادة والنقصان، أو لا؛ لأنّه مع الشك في الجزء أو الشرط يكون الشك في تحقق المتعلق، ومعه لا يمكن إحراز الفرد الملائم للصحة.

فيسقط ما ذكره بعضهم - من جريان البراءة، قائلاً: إن المأمور به إذا كان بسيطاً ذا مراتب يتحقق بعض مراتبه بتحقق بعض الأمور المحصلة له وشك في دخل شيء آخر في تحقق مرتبته العليا، لكنه مورداً للبراءة<sup>(1)</sup> - لأن ذلك خروج عن مذهب الصحيحي؛ لأنّه مع الشك في دخالة مرتبة من العنوان في المأمور به

ص: 113

---

1- بداع الأفكار (نثريات المحقق العراقي) الآملي 1 : 123 - 124 .

لا يعقل القطع بتحقق المسمى المأمور به على وصف الصحة، ومع إحراز تحقق بعض مراتبه والشك في صحته يكون المسمى - لا محالة - أعمّ من الصحيح.

فتحصل مما ذكرنا: صحة جعل القول بالبراءة والاشغال ثمرة للقول بالأعمّ والصحيح.

نعم، لو قلنا بأنّ ألفاظ العبادات وضعت بإزاء الماهية الجامدة لجميع الأجزاء والشرائط، وإطلاقها على غيرها بعنایة وعلاقة، كان لجريان البراءة مجال، لكنه بعيد غايته.

كما أنّه لو قيل: إنّ الموضوع له هو هذه العناوين أو ما يلازمها اقتضاءً، لكان لجريانها وجه<sup>(1)</sup>،

لكنه خروج عن مذهب الصحيحي.

### الثمرة الثانية: صحة التمسك بالإطلاق على الأعمّ

وتظهر الثمرة بين القولين أيضاً بصحّة التمسك بالإطلاق على الأعمّ دون الصحيح. والإشكال تارةً: بأنّه ليس في الكتاب والسنة إطلاق في مقام البيان حتى يثمر النزاع<sup>(2)</sup>،

وأخرى: بأنّ المأمور به هو الصحيح على القولين، والأخذ بالإطلاق بعد التقيد أخذ في الشبهة المصداقية<sup>(3)</sup> مردود؛ ضرورة مجازفة الدعوى الأولى، كما يظهر للمراجع.

ص: 114

---

1- لكن التحقيق: عدم جريانها على جميع المسالك على الصحيح، وتجري على جميع المسالك على الأعمّ؛ لأنّه على المسلكين لا بد من إثبات المسمى يقيناً، ولا يحصل ذلك إلا ببيان المشكوك فيه على الصحيح دون الأعمّ، كما لا يخفى. [منه قدس سره]

2- انظر مطارات الأنظار 1: 67؛ أجود التقريرات 1: 67.

3- انظر أجود التقريرات 1: 69.

وأماماً ما قيل من كفاية الشمرة الفرضية للمسألة الأصولية<sup>(1)</sup>،

فهو كما ترى .

وأماماً الدعوى الثانية، ففيها: أن الأوامر المتعلقة بنفس العناوين على الأعمّ، ولا ينافي تقييدها بقيود منفصلة، فإذا ورد مطلق في مقام البيان نأخذ بإطلاقه ما لم يرد مقيّد، ونحكم بصحّة المأني به.

وأماماً توهّم تعلّقها بعنوان الصحيح أو ما يلزمه، ففي غاية السقوط.

وأماماً ما قيل في جوابه: من أن المخصوص لبّي غير ارتكازي، وفي مثله يجوز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية<sup>(2)</sup>، ففيه منع؛ لعدم الفرق بين اللبّي الغير ارتكازي واللفظي المنفصل في عدم جواز التمسّك وسقوط أصالة الجدّ لدى العقلاء، والتحقيق موكول إلى محلّه<sup>(3)</sup>.

## حول أدلة الصحيح والأعمى

### الإشكال في استدلال الصحيحي بالتباادر

إذا عرفت ذلك، فقد تمسّك كلّ من الصحيحي<sup>(4)</sup> والأعمى<sup>(5)</sup> بالتباادر وغيره.

والعمدة هو التباادر، لكن دعواه للصحيح محل إشكال؛ لأنّ معنى التباادر هو فهم المعنى من اللفظ، ولا يمكن أن يتباادر منه أمر زائد عن الموضوع له من

ص: 115

1- أجود التقريرات 1: 67.

2- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 130.

3- راجع ما يأتي في الجزء الثاني: 215 وما بعدها.

4- هداية المسترشدين 1: 442؛ الفصول الغروية: 46 / السطر 25؛ كفاية الأصول: 44.

5- قوانين الأصول 1: 44 / السطر 4؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: 51.

اللوازم الذهنية أو الخارجية للمعنى؛ لعدم كونها معناه.

نعم، بعد تبادر نفس المعنى ينتقل الذهن إلى لوازمه ولوازم لوازمه، وقد ينتقل الذهن بواسطة جهات وأنس ذهني من المعنى إلى مصاديقه ولوازمها الوجودية، بل إلى عوارضها الاتّفاقية أحياناً.

فإذا كان الموضوع له للفظ الصلاة - مثلاً - ماهية بسيطة مجهلة إلا ببعض العناوين المتأخرة عن الموضوع له، كـ «الناهي عن الفحشاء» وـ «معراج المؤمن» وغيرهما، فلا بدّ لمدّعي التبادر أن يدعّي تبادر نفس المعنى من اللفظ مقدماً على فهم تلك العناوين، سواء كانت من لوازم الماهية أو عوارض الوجود كما هو الحق؛ فإن النهي عن الفحشاء وغيره مما ذكر ليس من لوازم الماهية بالبداهة، ولا يمكن أن يكون من آثار نفسها؛ لعدم كونها منشأً للأثر، وإنما تلك الآثار من وجودها الخارجي، كما أن الصحة والفساد من عوارضها الخارجية؛ أي عوارض وجودها.

فحينئذٍ يكون انتقال الذهن من لفظ الصلاة إلى ذات الموضوع له أولاً، وإلى مصاديقه ثانياً لأجل أنس الذهن، وإلى الصحة ثالثاً بواسطة الارتكاز العقلي، وكذا إلى تلك العناوين بعد معرفة الشارع في الرتبة المتأخرة أو الآن المتأخر عن تبادر المعنى الموضوع له، فلا يمكن أن تكون تلك العناوين مطلقاً معرفة للمعنى لتصحيح التبادر؛ لتأخر رتبتها بمرتبة أو مرتبتين عنه، فحينئذٍ يبقى الموضوع له مجھول العنوان والحقيقة في وعاء التبادر، فلا يمكن تبادر المجهول المطلق.

واللوازم والعوارض وإن كانت من معرفات الشيء إنما، والشيء يعرف

بمعاليله وآثاره وعارضه، لكن لا يمكن أن تكون مصححة للتبادر ومعرفة للمعنى لأجل تصحيحه؛ لأنّ فهم المعنى من اللفظ سابق على فهم العناوين الالزامية للذات والعارضة للوجود.

فدعوى التبادر للصحيح ممّا لا مصحح معقول لها، فما يتخيّل آنَّه يتبادر من لفظ الصلاة - وهو الصحّيحة منها - فاسد، منشأه الخلط بين تبادر المعنى الذي لا- يتصف بالصحة والفساد في مرتبة ذاته وماهيتها، وبين فهم الأمور الخارجة عن فهم المعنى ممّا هو من عوارض المصاديق لأجل أنس الذهن، فتدبر.

### الإشكال في استدلال الصحيحي بصحة السلب

وممّا ذكرنا يتضح الإشكال على صحة السلب عن الفاسدة؛ لأنَّ المدعى: إمَّا صحة سلب المعنى مع معرفته بتلك العناوين المتاخرة وجوداً وعلمًا، أو لا. وكلاهما باطلان:

أمّا الثاني فواضح؛ لأنَّ سلب المعنى المجهول ممّا لا محضّ له.

وأمّا الأول فمصادرة؛ لأنَّ مرجع صحة سلب ما هو «معراج المؤمن» الملائم للصحة الفعلية إلى صحة سلب الصلاة الصحّيحة عن الفاسدة، وهو أمر واضح، لكن لا تدلّ على أنَّ المسمى هو الصحّيحة، فسلب نفس المعنى بما هو هو غير ممكّن للجهل به، وسلب المعنى بتعريفه هذه العناوين غير مفيد؛ فإنّها معرفات الصحّيحة، وللأعمى أن يدّعى أنَّ الصلاة المعرفة بهذه العناوين قسم من المسمى.

ومن ذلك يعرف حال صحة الحمل الأولى، وأمّا الشائع فلا يفيد أصلًا.

هذا، ويمكن أن [يدفع] أصل الإشكال بعد التنبيه إلى مقدمة: وهي أنّ وضع اللغات في جميع الألسنة لما كان على نحو التدرج حسب الاحتياجات الماسّة إليه، يشبه أن يكون - نوعاً - من قبيل خصوص الوضع وعموم الموضوع له بالمعنى الذي تقدّم (1)

من كون الخاصّ ملحوظاً حين الوضع ووضع اللفظ بازاء الجامع الملحوظ بتبعه إجمالاً، عكس عموم الوضع وخصوص الموضوع له؛ لأنّ الانتقال حال الوضع - نوعاً - كان من بعض المصادر إلى الجامع بعنوان كونها جامعة لها، من غير التفات إلى حقائقها وأجناسها وفصولها، فوضعت الألفاظ بازائتها بمعرفية هذا العنوان.

فكـلـما عـثـرـ البـشـرـ عـلـىـ شـيـءـ وـرـأـيـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـاسـمـ، وـضـعـ لـفـظـاـ لـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ خـصـوـصـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ، بـلـ لـجـامـعـهـ وـطـبـيعـتـهـ النـوعـيـةـ مـنـ غـيرـ اـطـلاـعـ عـلـىـ جـنـسـهـاـ وـفـصـلـهـاـ، بـلـ بـمـاـ أـنـهـ جـامـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ، لـاـ لـهـذـاـ العـنـواـنـ، بـلـ بـمـعـرـفـيـتـهـ لـنـفـسـ الطـبـيـعـةـ الـمـعـلـوـمـةـ بـوـجـهـ.

ولو ادعى أحد القطع بأنّ ديدن الواضعين كان كذلك نوعاً، خصوصاً في المصنوعات والمخترعات، بل والطبائع التي اطلع البشر على مصادفها في الأزمنة السابقة جدّاً، ووضع اللفظ لجامعها بنحو، لم يكن مجازفاً.

إذا كان كيفية الوضع كذلك يمكن أن يكون التبادر وصحّة السلب كذلك؛ أي

ص: 118

بهذا المعنى الإجمالي، فيقال: يتبادر من لفظ الحنطة والشعير معنى إجمالي يعرف بأنه جامع لهما، فيدعى الصحيحي بأنّ «الصلوة» بحسب ارتکاز المترسّعة يتبادر منها معنى إجمالي هو الجامع الذي لا ينطبق إلا على الأفراد الصحيحة، كما أنّ الوضع كان كذلك.

فالمتبادر من ألفاظ العبادات هو الجوامع المعلومة ببعض العناوين، لا مثل ما ذكره المحقق الخراساني<sup>(1)</sup>:

فإنّها مغفول عنها حين سماع لفظ الصلاة، بل مثل ما يكون جامعاً للأفراد الصحيحة على دعوى الصحيحي، أو الأعمّ منها على الأعمّ.

ثم إنّ ما ذكرنا هو تصحیح دعوى التبادر تصوّراً وثبوتاً، وأمّا إثباتاً فلا إشكال في أنّ المتبادر من ألفاظ العبادات في عصرنا هو نفس الطبائع بما هي، لا بما هي ملزومة للوازム أو معروضة العوارض، كما أنّ طريقة الواضع كذلك، فمن صنع السيارة وأراد تسميتها باسم، وأشار إلى الشخص المصنوع الموجود بين يديه وسمّاه باسم، لا بما أنه اسم لشخص خاص في زمان ومكان خاصين وغير ذلك من المشخصات، بل يشير بالتجّه إليه إلى نفس الجامع من غير لحاظ الخصوصيات من الصحة والفساد.

والإنصاف: أنّ إنكار تبادر نفس الطبائع في زماننا لا مجال له، كما أنّ المراجع للأخبار والآثار يقطع بأنّ زمان الصادقين عليهما السلام - عصر نشر الأحكام - كان كذلك، بل دعوى كون عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك أيضاً قريبة جداً.

ص: 119

---

1- كفاية الأصول: 39.

## استدلال الأعمى بصحة تعلق النذر بترك الصلاة في الأمكانة المكرروهه

وقد استدل للصحيح والأعمى بأدلة غير تامة لا داعي للتعرض لها إلا لمورد واحد استدل به للأعمى:

تقريره: أنه لا إشكال في صحة تعلق النذر بترك الصلاة في الأمكانة المكرروهه وحيث النذر بفعلها فيها، فلو كانت موضوعة للصحيحه يلزم منه عدم قدرة المكلف على إتيانها، ومع عدم القدرة لا يمكن توجّه الأمر بالوفاء بالنذر، فيلزم من صحة النذر عدم صحته (1).

ولا- يخفى: أن هذا الإشكال وارد على الأعمى أيضاً؛ فإن ما هو مكرر في تلك الأمكانة هو الصلاة المكتوبة على المكلفين، لا الإتيان بالصورة المعهودة، مما هو متعلق النذر هو هي، فحينئذ يرد الإشكال عليه أيضاً، فيكون أجنبياً عن نزع الصحيفي والأعمى.

وأما دفع أصله، فالتحقيق فيه أن يقال: إن الأمر بالصلاحة تعلق بنفس الطبيعة، من غير لحاظ الخصوصيات - زمانية أو مكانية - في متعلقه، فموقعها في الحمام والبيت والمسجد ليس بمحامور به، والأمر المتعلق بعنوان لا يمكن أن يتتجاوز منه إلى غيره، فخصوصية وقوعها في الحمام غير مأمومر به، وأما النهي التزكيي فلم يتعلق بنفس الطبيعة المتعلقة للأمر، بل تعلق بإيقاعها في الحمام، فحينئذ يمكن أن يقال: إن الصلاة صحيحة ومأمومر بها، وإيقاعها في

ص: 120

---

1- قوانين الأصول 1: 51 / السطر 4

الحمام مكروه ومتعلق النذر، فنصح صلاته ويحث نذره. كذا أفاد شيخنا العلامـة - أعلى الله مقامـه - في بحثـه.

ولك أن تقول: إن الصلاة في الحمام بعد تعلق النذر بها ينطبق عليها عناوين ثلاثة: عنوان الصلاة، وهو عنوان ذاتي لها، وعنوان كونها في الحمام، وهو عنوان عرضي لها، وهي مصدق بالعرض له، وعنوان كونها مخالفة للنذر، وهو - أيضاً - عنوان عرضي لها، وهي مصدق بالعرض له.

ولا منافاة بين تعلق الأمر بذات الصلاة، والأمر الآتي من قبل «أوف بالنذر»؛ فإن الثاني تعلق بعنوان الوفاء، والأول بعنوان ذاتها، فإذا صلـى في الحمام فعل ما

هو مصدق الواجب بذات وما هو مصدق تخلف النذر بالعرض، وهو عنوان زائد على ذات الصلاة منطبق على مصدقها انتظاماً عرضياً، فلو فرض تعلق النذر بذات الصلاة في الحمام لم تصر محـمة، بل المحـمـم عنوان تخلف النذر المنطبق عليها عرضـاً، فحيـنتـهـ كـما لا يجـتمعـ الأمـرـ والـنهـيـ والـوجـوبـ والـحرـمةـ فيـ شـيءـ وـاحـدـ، كذلك يمكن قصد التقرـبـ بـذـاتـ الصـلاـةـ الغـيرـ المـحرـمـةـ وإنـ انـطـيقـ عـلـيـهاـ عنـوانـ مـحرـمـ زـائـدـ عـلـيـ ذاتـهاـ، تـأمـلـ.

هـذاـ حـالـ الـعـبـادـاتـ.

وأماماً المعاملات فيتم الكلام فيها في ضمن أمور:

### الأول: في عدم جريان النزاع بناءً على الوضع للمسبيات

إن المعرف عدم جريان النزاع بناءً على وضعها للمسبيات؛ لأن الأمر فيها دائِر بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد<sup>(1)</sup>؛ لأنهما أمران عارضان على الماهية بعد وجودها أو على وجودها، وماهيات المعاملات أمور اعتبارية متقومة به.

فالشرع: إما موافق للعرف فيها، فتكون المعاملة العرفية بعد اجتماع شرائط تتحققها محققة معتبرة عرفاً وشرعاً، وعند عدم اجتماعها غير محققة ولا معتبرة، فلا معنى للفساد فيها.

وإما مخالف له، كما في نكاح بعض المحارم والبيع الربوي، فيرجع مخالفته إلى عدم اعتباره لها، وردعه إلى إعدام الموضوع ونفي الاعتبار؛ فإن نفي الآثار مع اعتبار الموضوع مما لا مجال له؛ للزوم اللغوية باعتبار ما لا أثر له بوجهه، ولو سلم جوازه فمخالف لارتكاز المتشريع؛ لأن نكاح المحارم غير واقع ولا مؤثر رأساً عندهم كالبيع الربوي، فيدور أمر المعاملات

ص: 122

---

1- كفاية الأصول: 49؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: 54؛ أجود التقريرات 1: 71.

المسبّبة بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد.

إلا أن يقال: إن المعاملات المعتبرة عند العقلاء لا يترتب عليها الآثار لدى الشارع، فيعتبر تحقق الموضوع في محظي العرف وعدم ترتب الآثار في محظي التشريع، فباعتبار أنها محققة معتبرة لدى العرف، ولا يترتب عليها الآثار لدى الشرع، يقال: إنها فاسدة، وأماماً مع لحظ كل محظي فالأمر دائر بين الوجود والعدم.

وأماماً الالتزام بأن المسبيّبات أمور واقعية كشف عنها الشارع، ويرجع ردعه إلى عدم ترتيب الآثار - أي التخصيص الحكمي بعد تتحقق الأمر الواقعي - فهو مقطوع الفساد.

وأماماً بناءً على وضعها للأسباب، فيجري النزاع فيها كالعبادات.

## الثاني: في اختلاف الشرع والعرف في المقام

بناءً على كون الأسامي للصحيح من الأسباب، يرجع اختلاف الشرع والعرف إلى مفهومها، لا - إلى المصادر فقط، كما التزم به في «الكافية»<sup>(1)</sup>:

لأن الموضوع له؛ إنما العقد الصحيح بالحمل الأولى أو بالحمل الشائع؛ أي ما هو المؤثر خارجاً، وهمما واصحاً البطلان، ولا أظنّه يتلزم بهما، فلا بدّ من القول بأنّها وضعت لماهية إذا وجدت في الخارج لا تنطبق إلا على الصحيح المؤثر، فحينئذٍ لا بدّ من الالتزام بتضييق دائرة المفهوم؛ حتى لا ينطبق إلا على المؤثر عندـه.

ص: 123

---

1- كفاية الأصول: 49

فإذا كان الأثر مترتبًا - مثلاً - على الإيجاب والقبول العريين الماضويين مع تقدّم الإيجاب، ولدى العرف مترتبًا عليهما مطلقاً، فيختلفان في المفهوم والماهية، ولا يعقل رجوع الاختلاف إلى المصاديق مع المواقفة في المفهوم.

ومن ذلك يتضح: أنه بناءً على وضعها للأسباب الصحيحة يلزم إجمال الخطاب وعدم جواز التمسك بالإطلاق؛ لأنّ ماهية ما هو المؤثّر لدى الشرع غير ما هو المؤثّر لدى العرف، فإذا احتمل دخالة قيد أو شرط فيها يرجع ذلك إلى الشك في الموضوع، فتصير الشبهة مصداقية، بخلاف ما إذا كانت أسامي للأعمّ أو للصحيح عرفاً؛ فإنه على الأُول يُؤخذ بالإطلاق بعد صدق الأعمّ، ويرفع الشك به حتى بالنسبة إلى الشرائط العرفية على فرضها، وعلى الثاني يرفع الشك بالنسبة إلى الشرائط الشرعية بعد إحراز الموضوع العرفي، فما أفاده المحقق [الخراساني \(1\)](#)

مما لا مجال لتصديقه.

### الثالث: في حال التمسك بالإطلاق لو كانت الأسامي للمسبيات

قد يقال: بناءً على كون الأسامي للمسبيات يشكل الأمر في التمسك بالإطلاق؛ لأنّ المسبّب أمره دائِر بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد، كما عرفت، فحينئذ لو التزمنا بأنّ الأدلة الرادعة ترجع إلى نفي الآثار والتخصيص الحكمي، جاز التمسك بأدلة الإ مضاء للمسبيات المعتبرة بنظر العرف، فنأخذ بها حتى يرد دليل على الردع الراجع إلى عدم ترتيب الأثر على ما لدى العرف، ومع الشك في التقيد أو التخصيص كان المرجع هو الإطلاق أو العموم، لكن

ص: 124

---

1- كفاية الأصول: 50

التخصيص الحكمي مع إمضاء الموضوع موجب للغوية ومخالف لارتكاز المتشرّعة - كما أشرنا إليه - فلا يمكن التزامه، فلا بدّ من الذهاب إلى رجوع الردع إلى التخصّص ورفع الموضوع وعدم اعتبار المسّبب، فيشكل التمسّك بالإطلاق والعموم لدى الشكّ.

فإن قلت: بناءً على كون الأسامي للمسّببات لا يكون العرف والشرع مختلفين في المفهوم؛ فإنّ مفهوم البيع لدى الكلّ هو المبادلة بين المالين، والإجارة نقل المنفعة بالعوض... وهكذا، وإنّما يرجع ردع الشارع إلى عدم اعتبار المصداق وإعدام الموضوع، فعدم صدق البيع على الغربي ليس لأجل تضييق في مفهوم المسّبب، بل لعدم تحقق المصداق بعد التخصيص الراجع إلى التخصّص، فحينئذٍ لا مانع من التمسّك بالإطلاق إلاّ مع إحراز التخصيص الكذائي، ومع الشكّ تكون الحجّة على العنوان قائمة لا ترفع اليديها إلاّ بالدليل.

قلت: التمسّك بالإطلاق إنّما ينتج إذا انطبق العنوان على المصداق ولم يكن إجمال في الصدق، ومع الشكّ في اعتبار الشارع يشكّ في الصدق، فلا ينتج الإطلاق.

وبعبارة أخرى: إذا رجع ردع الشرع إلى إعدام الموضوع، فمع إيقاع البيع المحتمل للردع عنه يشكّ في تطبيق عنوان البيع المأخذوذ في دليل الإمضاء عليه ولو من جهة الشكّ في الإعدام وعدم الاعتبار؛ لأنّه معه تكون الشبهة مصادقة.

هذا، لكنّ التحقيق: جواز التمسّك بإطلاق أدلة الإمضاء؛ لأنّها محمولة على

المعاني العرفية جارية على مصاديقها، كما هو الأمر في جميع الخطابات التي لها مصاديق عرفية، وأدلة الردع مخصوصة حكماً لأدلة الإمساء؛ لعدم إمكان التصرف فيها إلا بالتخصيص؛ فإن التصرف في موضوعها غير ممكن؛ لرجوعه إلى إعدام اعتبار العرف، وهو ليس في قدرة التشريع، وعدم اعتبارها في محيط التشريع - كما أشرنا إليه آنفًا وقلنا: إنه موافق لارتكاز المتشرّعة - غير مربوط بالتصرف في أدلة الإمساء، فالأخذ بأدلة الشك في التخصيص والتقييد كسائر موارد الشك فيهم.

مضافاً إلى إمكان التمسك بالإطلاق المقامي ولو في الشبهة المصداقية لكشف حال الموضوع كما قيل [\(1\)](#).

وإن لا يخلو من إشكال وبحث، فالمعنى عليه الإطلاق اللغطي، فتليّبر.

ثم إن لو كانت الأسامي للأسباب فلا إشكال في كونها للأعمم؛ للتبادر، ولما عرفت من كيفية الوضع [\(2\)](#)،

وإن كان الأرجح كونها موضوعة للمسبّبات؛ أي لنفس التبادل الحاصل بالأسباب، لا للأسباب المحصلة له، ولا للنتيجة التي هي صيرورة البيع ملكاً للمشتري والثمن للبائع؛ ضرورة أن الأـخـير ليس بـيـعاً ولا غـيـرـهـ، والأـوـلـ مـنـهـمـاـ وإنـ كـانـ مـحـتمـلاـ؛ لكنـ التـبـادـرـ يـسـاعـدـ عـلـىـ ما ذكرناه، تأـمـلـ [\(3\)](#).

ص: 126

---

1- نهاية الأفكار 1: 100؛ بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الـأمـليـ 1: 141.

2- تقدّم في الصفحة 118.

3- وجهه: أن تقسيمها إلى الصحيحة وال fasde بلا تأول، آية على كونها موضوعة للأسباب لا المسـبـباتـ. منه عـفـيـ عنـهـ.

## خاتمة : في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية

لا إشكال في إمكان دخل شيء وجودي - تارةً بنحو الشرطية وأخرى بنحو الشرطية - في ماهية المأمور به، وأما الشيء العدمي فلا يمكن إلا أن يرجع إلى دخالة شيء وجودي، وإلا فالعدم بما هو لا تأثير فيه بوجه.

إنما الكلام في تصوير جزء الفرد وشرطه في المركبات الاعتبارية، كتصويرهما في الماهيات الحقيقة والمركبات التحليلية، فإن الماهيات الحقيقة لـما وجدت بالوجود وتشخصت به، تتجدد معها جميع لوازن الماهية وعوارضها وعوارض الوجود؛ فإن حقيقة الوجود [تدور] مدار الوحدة وجمع الكثارات بنحو الوحدة والبساطة مع عدم انتلام وحدتها، فالفرد الخارجي بجميع خصوصياته عين الماهية وجوداً، فصحّ فيها تصوّر مقوّمات الماهية وأجزاء الفرد.

وأما الماهيات الاعتبارية لـما كانت غير متحقّقة في الخارج حقيقة، بل التحقّق للأجزاء، ومجموع الأجزاء ليس له وجود إلا اعتباراً، فتصوّر علل القوام فيها لا مانع منه.

وأما تصوير جزء الفرد فقد يستشكل فيه: بأن كلّ ما وجد في الخارج غير أجزاء الماهية يكون موجوداً بحاله، وله تشخيص خاصّ به غير بقية الأجزاء، فلا- يكون لـماهية المركب وجود حقيقي يجمع الكثارات، فلا- يتصرّف فيها جزء الفرد في قبال الجزء المقوم للـماهية، ولو اعتبر مجموعها باعتبار على حدة يكون ماهية اعتبارية أخرى، ويكون المصداق الخارجي - أي مجموع

الأجزاء - مصداقاً لتلك الماهية، والأجزاء بلا هذه الزيادة مصداقاً للماهية الأولى، فلا يصير المجموع مع الزيادة فرداً للمجموع بغيرها<sup>(1)</sup>.

والتحقيق أن يقال: إن لبعض المركبات الغير الحقيقة هيئة خاصة يكون المركب متقوّماً بها، كما عرفت<sup>(2)</sup>

في تصوير الجامع، فالقصر والدار حقيقتهما متقوّمة بهيئة ما لا يشرط، لاتتحقق في الخارج إلا بوجود مواد على وضع خاص.

فحينئذٍ نقول: كلّ ما له هيئه قائمة بأجزاء، يكون حسن الهيئة وتقاضلها فيه باعتبار التنااسب الحالـل بين الأجزاء، فالحسن أينما حلّ يكون مرهون التنااسب، فحسن الصوت والخطّ عبارة عن تنااسب أجزائهما، فلا يقال للشعر: «حسن» إلا إذا تناسبت جمله، ولا للدار إلا إذا تناسبت مراقبتها وغرفاتها، فربما تكون غرفة في دار توجب حسنها؛ لإيقاعها التنااسب بين الأجزاء.

فالصلة ليست نفس الأجزاء بالأسر، بل لها هيئه خاصة لدى المتشرّعة زائدة على الأجزاء، فيمكن أن يكون تقاضل أفرادها لأجل تقاضل التنااسب بين أجزائهما، وإن كان فهم التنااسب بين أجزائها غير ميسور لنا، فلا يبعد أن يكون للقنوت دخالة في حسن الهيئة الصلاحيـة، فيوجد المصدق معه أحسن صورة منه مع فقدانه مع عدم دخالـته في تحقق الماهـية، وهذا واضح لدى التأمل في الأشبـاه والنظـائر. ثم إنـه قد أشرنا سابقاً<sup>(3)</sup> إلى الموضوع له في الصلة فلا نعيده، والظاهر خروج الشروط قاطبةً عنه، فراجع.

ص: 128

1- نهاية الدراسة 1: 141 - 142 .

2- تقدّم في الصفحة 109 .

3- تقدّم في الصفحة 110 .

## الأمر الثاني عشر : في الاشتراك

الحق إمكان الاشتراك ووقوعه في الجملة.

وربما قيل بامتناعه؛ لأنّ الوضع جعل اللفظ مرآةً للمعنى وفانياً فيه، ولا يمكن أن يكون شيء واحد مرآةً لشيئين وفانياً في اثنين [\(1\)](#).

وفيه: منع كون الوضع إلاّ - جعل اللفظ للمعنى وتسمية المعنى باسم، وأمّا فناء اللفظ في المعنى فأمر غير معقول، كما يأتي في المبحث الآتي [\(2\)](#).

وما قيل في جوابه - بأنّ الوضع يوجب استعداد اللفظ للمرآية، وبالاستعمال يصير فعلياً [\(3\)](#) - إن كان مراده صيغة اللفظ فانياً في المعنى فسيجيء بطلانه [\(4\)](#)، وإن كان صيغته فانياً في لحاظ المتكلّم؛ أي آلة

ص: 129

---

1- انظر بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 144.

2- يأتي في الصفحة 135.

3- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 145.

4- يأتي في الصفحة 135.

للحاظ المعنى وملحوظاً به لا فيه، فصيغة اللفظ مرآتين كذلك ممّا لم يقم على امتناعه برهان كما سيمزّ عليك [\(1\)](#).

وربما يقرّ الامتناع: بأنّ الوضع عبارة عن جعل الملازمة الذهنية بين اللفظ والمعنى أو عمّا يستلزمها، فحينئذٍ يلزم منه عند تصوّر اللفظ انتقالان مستقلان دفعة واحدة، وهو محال [\(2\)](#).

وفيه: أنه إن كان المراد بالاستقلال عدم انتقال آخر معه فلا-نسلّم أن يكون لازم الوضع هو الاستقلال، وإن كان المراد به هو الانتقال الاستقلالي في مقابل الانتقال إلى معنى واحد من حلّ إلى اثنين، كمفهوم اثنين حيث يكون الانتقال إلى الواحد في ضمنه، فلا نسلّم امتناعه، بل يكون واقعاً، كما سيتضح [\(3\)](#) لك [\(4\)](#).

فالحقّ عدم امتناعه وعدم وجوبه، بل إمكانه ووقعه في الجملة؛ ضرورة أنّا نرى في لساننا ما يكون كذلك بحكم التبادر، لكن لا طريق لنا إلى كيفية تتحققه، فيحتمل قريباً أن يكون من تداخل اللغات، كما احتمل ذلك في الترافق أيضاً [\(5\)](#)،

ويحتمل أن يكون لحدوث الأوضاع التعبّدية بالاستعمال فيما يناسب المعاني ... إلى غير ذلك.

ص: 130

---

1- يأتي في الصفحة 134 - 135 .

2- شريح الأصول: 47 / السطر 20؛ انظر نهاية الدراسة 1: 147 .

3- يأتي في الصفحة 131 .

4- مضافاً إلى منع لزومه إلاّ إذا استعمل في معنيين، وإلاّ فمع الاستعمال في أحدهما وإقامة القرينة فلا يلزم الانتقال. [منه قدس سره]

5- أجود التقريرات 1: 76 .

الحق جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنٍ واحد.

ومحل البحث وما ينبغي أن يكون مورد النقض والإبرام هو أنه: هل يجوز أن يستعمل اللفظ الواحد في المتعدد؛ بأن يكون المستعمل فيه والمعنى الملقي إلى السامع متعددًا؟

والظاهر أن هذا مرادهم من الاستقلال والانفراد، فعليه يخرج عن محل البحث ما إذا استعمل في معنٍ واحد ذي أجزاء أو ذي أفراد.

وذهب إلى امتناعه عقلاً كثير من المحققين [\(1\)](#)، وإلى عدم جوازه لغة بعضهم [\(2\)](#).

وما يكون وجهاً للامتناع أمور:

ص: 131

---

1- كفاية الأصول: 53؛ حاشية كفاية الأصول، المشكيني 1: 209؛ أجود التقريرات 1: 76؛ مقالات الأصول 1: 162؛ نهاية الدراسة 1: 152.

2- بدائع الأفكار، المحقق الرشتي: 163 / السطر 21؛ قوانين الأصول 1: 67 / السطر 23.

الأول: ما ذكره المحقق الخراساني رحمة الله عليه [\(1\)](#) وتبعه بعضهم [\(2\)](#):

من لزوم اجتماع اللحاظين الآلين في اللفظ، وهو محال.

ويمكن بيان الملازمة بوجهين:

أحدهما: ما يظهر منه، وهو أن الاستعمال هو جعل اللفظ فانياً في المعنى، فيكون لحاظه تبعاً للحاظ، فإذا استعمل في المعنيين يكون تبعاً لهما في اللحاظ، فيجتمع فيه اللحاظان التبعيان الآلين [\(3\)](#).

ثانيهما: أن في كل استعمال لا بد من لحاظ اللفظ والمعنى؛ ضرورة أنه مع الذهول عن واحد منها لا يمكن الاستعمال، ففي الاستعمال في معنيين لا بد من لحاظهما ولحاظ اللفظ مرتين، فاجتمع اللحاظان الآلين فيه.

وببيان استحالته اجتماعهما فيه: هو أن شخص الملحوظ بالذات إنما هو باللحاظ، كما أن تعين اللحاظ بالملحوظ، فإذا اجتمع اللحاظان في شيء واحد يلزم أن يكون الشيء شيئاً وله وجود موجودين.

وبعبارة أخرى: أن العلم والمعلوم بالذات شيء واحد ذاتاً، ولحاظ الشيء هو العلم به، وتعلق العلمين بمعلوم واحد مستلزم لكون الواحداثنين والمعلوم معلومين.

ص: 132

---

1- كفاية الأصول: 53.

2- أجود التقريرات 1: 76؛ مقالات الأصول 1: 162.

3- كفاية الأصول: 53.

ومنه يتضح عدم إمكان الجمع في الملحوظ بالعرض؛ لأنّه تابع للملحوظ بالذات في اللحاظ، فيلزم من اجتماع اللحاظين في الملحوظ بالذات كون الملحوظ بالعرض معلوماً في حال واحد مررتين ومنكشفاً في آنٍ واحد انكشافين، وهو محال.

والجواب هو منع الملازمة:

أما على التقرير الأول: فلأنّ المراد من تبعية لحاظ اللفظ للمعنى إن كان بمعنى أنّ المتكلّم يتصوّر المعنى فينتقل منه إلى اللفظ، فلا نسلم  
أنّه يجب أن ينتقل من تصوّر المعنيين انتقالين مستقلّين إلى اللفظ، بل ينتقل منهمما إليه انتقالاً

واحداً، كالانتقال من اللازمين لشيء واحد إليه، وكون الانتقال إلى الملزم غير آلي لا يوجب الفرق. هذا حال المتكلّم.

وأمّا السامع فيكون انتقاله، من اللفظ إلى المعنى وإن كان اللفظ آلياً منظوراً به والمعنى مقصوداً بالذات ومنظوراً فيه، لكنه في هذا الانتقال يكون المعنى تبعاً متأخراً، فالسامع يسمع اللفظ ويحضر هو في نفسه ويدركه وينتقل منه إلى المعنى، ولا يعقل أن ينتقل إلى المعنى قبل اللفظ، كما أنّ الناظر إلى الكتاب يدرك المكتوب أولاً، ومنه يدرك المعنى وإن كان الأول آلة للثاني. فكما إذا سمعنا من متكلّمين دفعة لفظاً ننتقل منه إلى معناه بالضرورة، ولا يلزم منه الجمع بين اللحاظين المستقلّين في المعنى، فكذلك في ناحية اللفظ.

وبالجملة: لا يلزم من تبعية الانتقال جمع اللحاظين والانتقالين في اللفظ، كما لا يلزم في المعنى في المثال.

وإن كان المراد من التبعية سراية اللحاظ من المعنى إلى اللفظ؛ حتى يكون في الاستعمال في المعنيين سرايان، فهو ممنوع بل غير معقول؛  
للزوم انقلاب اللحاظ الاستقلالي آلياً.

وإن كان المراد أن اللفظ ملحوظ ثانياً وبالعرض؛ حتى يكون لحاظ واحد يستند إلى المعنى بالذات وإلى اللفظ بالعرض، فهو - مع كونه  
خلاف الواقع وخلاف المفروض - لا يلزم منه اجتماع اللحاظين؛ لعدم اللحاظ في اللفظ حقيقة.

وأماماً على التقرير الثاني؛ فلأنّ غاية ما يكون لازماً في الاستعمال أن لا يكون اللفظ غير ملحوظ مطلقاً ولو آلياً، وأماماً لزوم ملحوظته في كلّ  
استعمال لحاظاً على حدة فلم يدلّ عليه دليل. فجعل اللفظ آلة لإفهام المعنيين هو استعماله فيهما، ولا بدّ من لحاظ اللفظ آلياً في هذا  
الاستعمال، ولا يلزم منه اللحاظان. ألا ترى أنّ قوى النفس كالباصرة والسامعة آلات لإدراكاتها، وتدرك بها المبصرات، وقد تبصر الشيئين  
وتسمع الصوتين في عرض واحد، ولا يلزم منه أن يكون للآلة حضوران لدى النفس؟!

الثاني من وجوه الامتناع: أنّ الاستعمال هو جعل اللفظ بكلّيته قالباً للمعنى، ولا يمكن أن يكون مع ذلك قالباً لمعنى آخر؛ للزوم كون شيءٍ  
واحد شيئاً [\(1\)](#).

وفيه: أنّ الاستعمال ليس إلاّ جعل اللفظ آلة لإفادة المعنى، فإن كان هذا هو المراد من جعله قالباً وفانياً ومرأةً ووجهاً وعنواناً للمعنى إلى  
غير ذلك من

ص: 134

التعييرات، فلا- دليل على امتناع كون شيء واحد قالباً لشيئين أو فانياً فيهما؛ أي يكون اللفظ منظوراً به والمعنيان منظوراً فيهما، وإن كان المراد شيئاً آخر فلا بدّ من بيانه ووجه امتناعه.

وأمّا فناء اللفظ بحسب وجوده الواقعي في المعنى؛ بحيث لا يبقى واقعاً إلّا شبيهة المعنى، فهو أمر غير معقول؛ لأنّ اللفظ له فعلية، وما كان كذلك لا يمكن أن يفنى في شيء.

وما قرع بعض الأسماع من الفناء في بعض الاصطلاحات، فهو أمر موكول إلى أهله<sup>(1)</sup>.

غير مربوط بمثل المقام.

الثالث: أنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ؛ لأنّ اللفظ وجود حقيقي لطبيعي اللفظ بالذات وجود تنزيلي للمعنى بالجعل والتنزيل، بحيث إنّ الموجود الخارجي بالذات واحد، فلا مجال لأن يقال: بأنّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً وجود آخر لمعنى آخر؛ حيث لا وجود آخر ينسب إلى الآخر بالتنزيل<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنّ هذا أشبه بالخطابة من البرهان؛ فإنّ معنى كون اللفظ وجوداً للمعنى أنّه لفظ موضوع له، ولا يلزم من وضعه للمعنيين أو استعماله فيهما كونه موجودين قوله وجودان.

وإن شئت قلت: كون شيء واحد وجوداً تنزيلاً لألف شيء ممّا لا مانع منه، ولا يلزم منه التكثّر في الوجود الواقعي.

ص: 135

---

1- راجع الفتوحات المكّية 2: 512؛ شرح منازل السائرين، القاساني: 574.

2- نهاية الدراسة 1: 152.

وأماماً ما يقىل في وجه الامتناع: من استحالة تصور النفس شيئاً، واستحالة كون اللفظ علة لحضور المعينين في الذهن؛ لامتناع صدور الكثير من الواحد.

ففيه ما لا يخفى، مع قيام الضرورة بجواز تصور شيئاً معاً، وإلاّ لصار التصديق والحكم بكون شيء شيئاً أو شيء ممتنعاً، دلالة اللفظ على المعنى ليست من قبيل صدور شيء عن شيء، وهو واضح.

ثم إنّه قد فصل بعض محقّقي العصر رحمه الله عليه (1) بين ما إذا كان الاستعمال في أكثر من معنٍ بنحو يكون كلّ واحد من المعينين ملحوظاً بلحاظ خاصّ به، فاختار فيه الامتناع وقرر وجهه بما قرّره المحقق الخراساني، وقد مرّ الجواب عنه (2)،

وبين ما إذا كان الاستعمال في المعينين بلحاظ واحد بنحو يكون اللفظ حاكياً عن مفهومين ملحوظين بلحاظ واحد، فاختار الجواز فيه.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ وحدة اللحاظ إن رجعت إلى لحاظ المعينين بعنوان واحد واستعمال اللفظ فيه، فهذا ليس محلّ النزاع قطعاً، كما اعترف به أيضاً (3).

وإن كان المراد أنّ المعينين - مع كون كلّ واحد منهما ملحوظاً ومستعملاً فيه - يكونان ملحوظين بلحاظ واحد، كما هو ظاهر كلامه.

ففيه: أنّ اللحاظ والملحوظ هو العلم والمعلوم، وكثرة المعلوم تستتبع كثرة العلم، فلا يمكن أن يكون الملحوظ بما هو ملحوظ متعددًا وللحاظ واحداً؛

ص: 136

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 146 و 150.

2- تقدّم في الصفحة 133.

3- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 146.

للزوم موجودية المتكثّر بما هو متکثّر بوجود واحد، فإنّ لحاظ الشيء هو وجوده في الذهن، ففرض كون الشيئين موجودين في الذهن مع وحدة اللحاظ، فرض توحيد الكثير مع كثرته. نعم، يمكن أن توجد عناوين كثيرة بوجود واحد، لكنّه غير مربوط بما نحن فيه.

فتحصل ممّا ذكر: أنّ هذا التفصيل ممّا لا وجه له، كما أنّ القول بالامتناع أيضًا كذلك. هذا، مع وقوعه في كلمات الشعراء والبلغاء.

وأمّا المنع من قبل الواضع [\(1\)](#)

أو الوضع [\(2\)](#)،

فجوابه واضح لا يحتاج إلى التطويل.

ص: 137

---

1- انظر بداع الأفكار، المحقق الرشتي: 163 / السطر 28؛ وقاية الأذهان: 97.

2- الفصول الغروية: 55 / السطر 3؛ بداع الأفكار، المحقق الرشتي: 163 / السطر 21.

### اشارة

اختلفوا في أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال<sup>(1)</sup>,

أو

الأعمّ منه وممّا انقضى عنه<sup>(2)</sup>.

و قبل تحقيق المقام لا بدّ من تقديم أمور:

### الأول: في كون النزاع لغويًّا

لا إشكال في أنّ النزاع في المشتق إنّما هو في أمر لغوي؛ أي في أنّ لفظ المشتق هل وضع للمتلبس الفعلي أو الأعمّ منه؟ لا في أمر عقلي؛ ضرورة عدم احتمال أحد أنّ من كان عالماً في زمان وانقضى عنه المبدأ يكون بحكم العقل صادقاً عليه عنوان العالم، فلو لم يكن وضع لم يتحمل أحد تحقق حقيقة في ظرف عدمها.

ص: 138

---

1- قوانين الأصول 1: 76 / السطر 8؛ كفاية الأصول: 64.

2- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: 67.

فما ذكره بعضهم<sup>(1)</sup> في وجه الخلاف: من ابتنائه على اختلاف نظرهم في حمل المواطاة والاشتقاق، كما ذكره بعض الأعاظم<sup>(2)</sup> في سرّ اتفاقهم على المجاز في المستقبل، وسرّ عدم جريان النزاع في أسماء الذوات من الأجناس والأنواع والأعلام، مما يظهر منه أن النزاع عقلي، ليس على ما ينبغي، كما يأتي الكلام فيه.

## الثاني: في العناوين الدالة في محل النزاع

إن العناوين الجارية على الذوات لا تخلو:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْتَزِعَةً مِنْ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ دَخَالَةِ شَيْءٍ مَطْلَقاً، كَالذَّاتِيَّاتُ الْمُنْتَرْعَةُ مِنْهَا، وَمِنْهَا عَنْوَانُ الْوِجُودِ وَالْمُوْجُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْوِجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ. وَبِالْجَمْلَةِ: كُلُّ عَنْوَانٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَصْدَاقَهُ الْذَّاتِيِّ أَوْ كِمَصْدَاقَهُ الْذَّاتِيِّ.

إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْتَزِعَةً بِاعتْبَارِ شَيْءٍ وَجُودِيِّ كَالْعَالَمِ وَالْأَيْضِينِ، أَوْ بِاعتْبَارِيِّ كَالْإِمْكَانِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْتَزِعٍ مِنْ نَفْسِ الْذَّاتِ بِمَا هِيَ، بَلْ بِاعتْبَارِ تَساُويِّ نَسْبِيِّ الْوِجُودِ وَالْعَدَمِ إِلَيْهَا، وَكَالْمُلْكَيَّةِ وَالْزَّوْجَيَّةِ وَالرَّفْقَيَّةِ وَأَمْثَالِهَا، أَوْ بِاعتْبَارِ أَمْرِ عَدَمِيِّ كَالْإِمْكَانِ لَوْ قَلَنَا بِأَنَّهُ سَلْبُ الضرورَتَيْنِ عَنِ الْذَّاتِ سَلْبًاً تَحْصِيلِيًّاً، وَكَالْأَعْمَى وَالْأُمِّيِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَنْوَانَ قَدْ يَكُونُ مَلَازِمًا لِلْذَّاتِ خَارِجًا أَوْ خَارِجًا وَذَهَنًا، وَقَدْ

ص: 139

1- هو المحقق الطهراني رحمه الله صاحب «محاجة العلماء». انظر نهاية الدراسة 1: 164.

2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 1: 82 - 84.

لا يكون كذلك كالمفارقات من الأعراض. وأيضاً قد تكون العناوين من المستقىات كالناطق والممكن والموجود، وقد لا تكون كالإنسان والماء والنار والزوج والرق.

لا إشكال في عدم جريان النزاع في العناوين الغير الاستنفاذية الصادقة على الذوات بذاتها كالماء والنار والإنسان والحيوان، لا لما ذكره بعض الأعظم رحمة الله عليه : من أن شيئاً في الشيء بصورته لا بمادته، فإذا تبدل الإنسان بالتراب لم يبق ملوك الإنسانية، والمادة الباقية ليست متصفة بالإنسانية في وقت (١)، لأن ذلك منقوص بمثل الخل والخمر والماء والجهد مما يرى العرف بقاء الذات وتغييرها في الصفات.

فعدم الجريان فيها ليس لما ذكره، بل لتسالّم العرف وأهل اللغة على كونها موضوعة لنفس تلك العناوين، لا للذات المطلّبة بها ولو في وقت، بخلاف المشتقات؛ فإنّها محلّ بحث وكلام.

ولا ينبغي الإشكال في جريان النزاع في المستحقات - سواء كانت متزعة من

140 : ص

<sup>1</sup>-أجود التقريرات: 79؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 1: 83.

نفس الذات كالموجود من الوجود، أو لا، وسواء كان المبدأ لازم الذات بحيث تنتهي باتفاقه كالممكن، أو مقوّماً للموضوع كالموجود بالنسبة إلى الماهية، أو لا - لأنّ محل النزاع في المشتق هو الهيئات، ووضعها نوعي من غير لحاظ كلّ مادة مادة معها، فزنة الفاعل وضعن نوعياً للاتصال الخاّص مثلاً، من غير نظر إلى المواد كلّ برأسها، ومن غير أن تكون في كلّ مادة موضوعة على حدة، ومن غير نظر إلى خصوصيات المصاديق.

فالقول - بأنّ مثل الناطق والصاحب والممكن والموجود خارج عن محل البحث؛ لأنّ تلك العناوين ليس لها معنون باقي بعد انقضاء المبدأ عنه (1) - بعيد عن الصواب؛ لأنّ محل النزاع زنة الفاعل والمفعول وغيرهما من المشتقات.

وأمّا العناوين العرضية التي تنتزع من الذات باعتبار أمر وجودي أو اعتباري أو عدمي مما ليست اشتتاقة، فميزان جريان البحث فيها هو جواز بقاء الذات مع انقضاء المبدأ فيما إذا كان الوضع شخصياً، ومطلقاً فيما إذا كان نوعياً، كهيئة الانساب مثل الحمامي والسلماني والطهراني وأمثالها.

### كلام فخر المحققين في الرضاع

والدليل على جريان النزاع في مثل تلك العناوين الغير المشتقة: ما حكى عن فخر المحققين (2) والشهيد (3) في مسألة من كانت له زوجتان

ص: 141

---

1- أجود التقريرات 1: 78 - 79.

2- إيضاح الفوائد 3: 52.

3- مسالك الأفهام 7: 269.

كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة؛ من ابتناء تحرير المرضعة الثانية على النزاع في المشتق.

فعن «الإيضاح»: «أنّ تحرير المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بـأحد الكبارتين بالإجماع، وأما المرضعة الأخيرة ففي تحريرها خلاف، فاختار والذي المصطف<sup>(1)</sup>

وابن إدريس<sup>(2)</sup>

تحريرها؛ لأنّ هذه يصدق عليها أنها أم زوجته؛ لأنّه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه»<sup>(3)</sup>، هذا.

وقد يقال: إنّ تسلیم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكل لاتحادهما في المالك، وذلك لأنّ أمومة المرضعة الأولى وبنتية المرضعة متصافيتان متكافئتان في القوة والفعالية، وبنتية المرضعة وزوجيتها متضادتان شرعاً، ففي مرتبة حصول أمومة المرضعة تحصل بنتية المرضعة، وتلك المرتبة مرتبة زوال زوجية المرضعة، فليست في مرتبة من المراتب أمومة المرضعة مضافة إلى زوجية المرضعة؛ حتى تحرم بسبب كونها أم الزوجة<sup>(4)</sup>.

وأجيب عنه: بأنّ الرضاع المحرم علة لتحقق عنوان الأمومة والبنتية، وعنوان البنتية للزوجة المرضعة علة لانتفاء عنوان الزوجية عنها، فانتفاء عنوان الزوجية عن المرضعة متأخر رتبة عن عنوان البنتية لها، ولا محالة أنها تكون زوجة في رتبة عنوان البنتية؛ لاستحالة ارتقاء النقيضين، ففي تلك المرتبة

ص: 142

---

1- قواعد الأحكام 3: 25.

2- السرائر 2: 556.

3- إيضاح الفوائد 3: 52.

4- نهاية الدراسة 1: 168.

أقول: الظاهر من فخر المحققين أن تحرير المرضعة الأولى والمرتضعة ليس منوطاً بالنزاع في المشتق؛ لتحقق الإجماع على حرمتهما، كان المشتق موضوعاً للمتبasis أو الأعمّ منه، بل يمكن استناد حرمتهما من صحيحتي محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (2)، والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (3) - واللفظ من أهلها - قالا: «لو أنّ رجلاً تزوج جارية رضيعة، فأرضاها أمراته فسد النكاح».

وأمّا حرمة الثانية فليست إجماعية، ولعله استشكل في النص الوارد فيها - وهو رواية ابن مهزيار المصرحة بحرمة المرضعة الأولى دون الثانية (4) - بالإرسال وضعف السند (5).

فحينئذ تكون المسألة عنده غير منصوصة ولا إجماعية، فتكون مبنية على النزاع في المشتق، ولم يظهر منه أن المسألة الأولى خارجة عن بحث المشتق لولا الإجماع والنص. فالإشكال عليه - بأنّ تسليم حرمة المرضعة

ص: 143

- 
- 1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآمي 1: 161.
  - 2- الفقيه 3: 1472 / 306؛ وسائل الشيعة 20: 399، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب 10، الحديث 1.
  - 3- الكافي 5: 4 / 444؛ وسائل الشيعة 20: 399، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب 10، الحديث 1.
  - 4- الكافي 5: 13 / 446؛ وسائل الشيعة 20: 402، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب 14، الحديث 1.
  - 5- إيضاح الغوائد 3: 52.

**الأولى والخلاف في الثانية مشكل (1) - كأنه في غير محله، ودعوى وحدة الملائكة (2)**

غير مسموعة.

نعم، لولا الإجماع كانت الأولى أيضاً من مصاديق محل النزاع، ولا يدفع الإشكال بما تقدم؛ لأنّ بنتية المرتضعة ليست علة تكوينية لرفع الزوجية، بل لا بدّ في استفادة العلية أو التمانع بين الزوجية والبنوية من الأدلة الشرعية، وظاهرها عدم اجتماع الزوجية مع العناوين المحرّمة، فقوله: )حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... (3) إلى آخره ظاهر في أنّ الأمّ وغيرها من العناوين لا تصير زوجة، وهذا ينافي اجتماعهما في آنٍ أو رتبة.

وأمّا ما أفاده صاحب «الجواهر» (4) في دفع الإشكال: بأنّ آخر زمان الزوجية متصل بأول زمان صدق الأمّية، ولعلّ هذا كافٍ في الاندراج تحت )أمهات نسائكم (5).

ففيه: أنّ الصدق مسامحي لا حقيقي إلا بناءً على وضع المشتق للأعمّ.

ثم إنّ الظاهر عدم وجود عنوان «أمّ الزوجة» في النصوص، بل الموجود «أمهات النساء»، ولا إشكال في عدم جريان نزاع المشتق فيه، فالكلام ساقط من أصله.

ص: 144

1- نهاية الدراسة 1: 168.

2- نفس المصدر.

3- النساء (4): 23.

4- جواهر الكلام 29: 330.

5- النساء (4): 23.

### الثالث: في خروج أسماء الزمان عن محظ البحث

الظاهر خروج اسم الزمان عن محظ البحث؛ لعدم بقاء الذات مع انقضائه المبدأ فيه، وأوجب عن الإشكال بوجوه غير مقنعة:

منها: ما قال المحقق الخراساني: من أنّ انحصار مفهوم عامٍ بفرد - كما في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ يزاوج الفرد دون العام، كالواجب الموضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تعالى<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ الوضع إنّما هو للاحتياج إلى إفهام المعنى، وليس له موضوعية، فالوضع لمعنى غير محتاج إليه رأساً لغو، والواجب مفهوم عام له مصاديق كثيرة لا ينحصر فيه تعالى، بل ما ينحصر فيه تعالى هو الواجب بالذات، وهو غير موضوع، بل الموضوع هو المفردات، ولفظ الجلالة علم لذاته تعالى، مع أنه على فرض وضعه للذات الجامعة للكمالات لعله للاحتياج إلى الاستعمال أحياناً، وكذا في مثل لفظ الشمس والقمر على فرض عدم كونهما علمين.

وأمّا الذات الباقية في الزمان مع انقضائه المبدأ عنها فلا يكون لها مصدق خارجي، ولا يتصور له مصدق عقلي مع حفظ ذاته؛ فإنّه متصرّم متقصّ بالذات، فلا احتياج لإفهام ما لا يتصور له وجود ولا يتعقل له مصدق.

وبالجملة: ماهية الزمان آبية عن البقاء مع انقضائه المبدأ، فلا تقادس

ص: 145

بمفهوم الذات الجامعة للصفات أو الشمس والقمر؛ فإن مفاهيمها بما هي لا تأبى عن الكثرين.

ومنها: ما قاله بعض الأعاظم: من أنَّ اسم الزمان موضوع لمعنىٍ كليٍّ له أفراد غير مجتمعة في الوجود، فالقاتل موضوع لزمان كليٍّ متصرف بالقتل، وهو باقيٍ بوجود فرد آخر<sup>(1)</sup>.

هذا، وهو لا يخلو من غرابة؛ لأنَّ اسم الزمان موضوع لكل زمان يكون وعاء الحدث، لا لكل زمان مطلقاً، ومعلوم أنَّ وعاءه هو الزمان الخارجي، وهو غير باقيٍ، والموجود في عام آخر مصدق لعنوان آخر مثل عاشر المحرم، وهو موجود آخر ولو اعتباراً<sup>(2)</sup>،

فالكلي القابل للصدق على الكثرين ليس وعاء للحدث، وما هو وعاؤه هو الموجود الخارجي، وهو غير باقيٍ.

ومنها: ما قاله بعض آخرين: وهو أنَّ الزمان هوية متصلة باقية بالوحدة الوجودية، وإلا لزم تالي الآنات وهو مستحيل كاستحالة الجزء، وعليه يكون الزمان بهويته ووحدته باقياً وانقضى عنه المبدأ، ولو لا كون الألفاظ موضوعة للمعاني العرفية لقلنا بصدق اسم الزمان على الهوية الزمانية إلى آخر الأبد، فكان مقتل يحيى والحسين عليهما السلام صادقاً على الزمان إلى الأبد، لكن العرف بعد حكمه بأنَّ للزمان بقاءً ووحدة قسمه إلى أقسام حسب احتياجاته أو العوارض الخارجية كالنهار والليل والفصول، فحينئذٍ إذا وقع قتل في حد من

ص: 146

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1 : 89.

2- وإنما قلنا: «اعتباراً»؛ لأنَّ الزمان هوية متصلة إلى الأبد، وتقتسماته إلى الأيام والشهور اعتبارية حسب احتياج البشر. منه عفي عنـه.

حدود اليوم يرى العرف اليوم باقياً إلى الليل ومتلبساً بالمبداً ومنقضياً عنه مع بقائه، فيطلق المقتل على اليوم بعد انتهاء التلبس، كإطلاقه «العالم» على «زيد» بعد انتهاء العلم<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ العرف كالعقل كما يحكم بالوحدة الاتصالية للزمان يرى تجدده وتصرّمه وعدم اجتماع لاحقه بسابقه، فللزمان هوية اتصالية لكنّها متصرّمة متقدّمة، فالاليوم لدى العرف عبارة عن هوية باقية لكن على نحو التصرّم، لا بمعنى كون حده الأول باقياً إلى آخره، فيرى أوله غير وسطه وأخره، فإذا حدثت في أول اليوم حادثة لا يرى زمان الواقع باقياً وقد زال عنه المبدأ، بل يرى اليوم باقياً وزمان الواقع منقضياً.

وبالجملة: البقاء الذي يعتبر في المستقى هو بقاء الشخص الذي يتلبّس بالمبدأ عيناً، وهو غير باقٍ في الزمان، والبقاء التصرّمي التجدد لا يدفع الإشكال.

نعم، لو كان في نظر العرف بقاء الرمان كالزماناني كان الإشكال مرتفعاً، لكنه ليس كذلك عرفاً ولا عقلاً.

ومنها: ما احتمل بعضهم: من أنّ اسم الزمان موضوع لوعاء الحدث؛ من غير خصوصية الزمان والمكان، فيكون مشتركاً معنوياً للجامع بينهما، فحينئذٍ وضع الهيئة للأعمم مما لا مانع منه، فيأتي النزاع فيه<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنه لا جامع ذاتي بين الزمان والمكان، وكذا بين وعائتهما للمبدأ؛ فإنّ الواقع في كلّ على نحو بيان الآخر، فلا بدّ من انتزاع جامع عرضي بينهما،

ص: 147

---

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 162 - 164.

2- نهاية الدرية 1: 172؛ نهاية الأصول: 72.

كمفهوم الوعاء أو الظرف مثلاً، والالتزام بوضعه له.

مع أنه خلاف المبتادر من أسماء الزمان والمكان؛ ضرورة أنه لا يفهم من لفظ المقتول مفهوم وعاء الحدث أو مفهوم ظرفه، بل لو كان الوعاء جامعاً ذاتياً بينهما أيضاً، لم يوضع اسمهما له لما ذكر.

فالظاهر أنَّ أسماء الزمان والمكان مشتركة لفظاً، بل يختلُج في الذهن أنَّ الوعائية والظرفية بالنسبة إلى الزمان ليست على نحو الحقيقة، بل أطلقت عليه بدعوى كون الزمان كالمكان محيطاً بالزمني إحاطة المكان بالمتمنّ.

فتتحقق مما ذكرنا: أنَّ أسماء الزمان خارجة عن محطِّ البحث؛ لعدم ملاكه فيها.

#### الرابع: في وضع المستقّات

وفي جهات:

#### الأولى: في كيفية وضع المادة

التحقيق: أنَّ لمادة المستقّات السارية فيها وضعاً مستقلاً، ولا يمكن أن يكون المصدر أو اسمه مادة لها؛ لتتأيي هيتهمما عن ورود هيئة أخرى عليهمما، ولو لا وضع المادة لكان الوضع الشخصي لا بدّ منه في جميع الاشتتقاقات؛ لعدم محفوظية ما يدلّ على المادة لو لا وضعها - ووضع المادة شخصي، ولا مشاحة لوقيل [بسبب] تطورها بالهيئات: إنَّ وضعها نوعي (1) - والالتزام

ص: 148

---

1- نهاية الأفكار 1: 125؛ بداعي الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 156.

بالوضع الشخصي لها في جميع الهيئات خلاف الوجдан والضرورة، بل يلزم اللغوية منه.

مع أنّا قد نعلم معنى مادّة ونجهل معنى الهيئة، كما لو فرض الجهل بمعنى هيئة اسم الآلة في «مضراب» مع العلم بمعنى «الضرب»، فلا إشكال في أنّا نفهم أنّ للضرب هاهنا تطويراً وشائعاً، وليس هذا إلّا للوضع.

كما أنّ دلالة الهيئة على معناها مع الجهل بمعنى المادّة دليل على وضعها مستقلاً نوعياً، مع أنّ بعض المصادر قياسي، فلا بدّ له من مادّة سابقة.

لا يقال: إنّ الموادّ المجرّدة عن كافة الهيئة ليست من مقوله اللفظ؛ لعدم إمكان النطق بها، فلا معنى لوضعها.

مضافاً إلى أنّ المادّة إذا كانت موضوعة لنفس الحدث لا بشرط، يلزم منه كون اسم المصدر الموضوع له بعينه، بل المصدر -على ما هو المعروف بين أهل الأدب الموافق للتباير من كونه موضوعاً للحدث<sup>(1)</sup> - غير مشتقين من المادّة؛ لأنّ الهيئة لا بدّ لها من وضع وإفادة زائدين على المادّة.

هذا، مضافاً إلى أنّه على فرض وضع المادّة المجرّدة عن كافة الهيئة، أنّه لو وجدت في ضمن هيئة غير موضوعة أيضاً، دلت على معناها، مع أنّه خلاف الواقع.

فإنّا نقول: إنّ الموادّ موضوعة بالوضع التهييّ لأنّ تتبّس بهيئة موضوعة كذلك للافادة والدلالة، ومثل ذلك لا يلزم أن يكون من مقوله اللفظ مستقلاً

ص: 149

---

1- شرح الرضي على الكافية 3: 399 و 402؛ شرح ابن عقيل 1: 557؛ البهجة المرضية 1: 196.

وابتداءً، ولا ممّا يمكن به النطق كذلك، بل يكفي الإمكان ولو في ضمن هيئة ما.

وأمّا الفرق بينها وبين اسم المصدر الدال على نفس الحدث والمصدر بناءً عليه: أنّ هيئتهما يمكن أن تكون موضوعة لتمكين النطق بالمادة؛ لإفاده نفس الحدث من حيث هو في مقابل سائر المشتقات، فالمادة موضوعة لنفس الحدث، لكن لا يمكن الإفادة بنفسها ولا النطق بها، والناس قد يحتاجون إلى إفادتها، فوضعت هيئتها لا لمعنىٍ من المعاني، بل لكونهما آلة للنطق بالمادة، فإذاً معنى الحدث إنّما هي بالمادة المتحصلة بهذه الصورة، لا بمعنى أن التحصّل بها دخيل في إفادة المعنى حتّى تكون المادة المقيدة دالة، بل بما ذكرناه.

وممّا ذكرناه يتضح أنّه يصح أن يقال: إن المصدر أو اسمه أصل المشتقات؛ لأنّهما كأتهما المادة من غير زيادة.

وأمّا لزوم دلالة المادة في ضمن أيّة هيئة ولو كانت لغوًا، ففيه: أنّ المادة بعد ما كانت موضوعة بالوضع التهيّي للازدواج مع الهيئات الموضوعة للدلالة، يكون لها ضيق ذاتي، فلا تدل في ضمن غيرها، مع أنّ في كيفية دلالتها كلاماً يحلّ به الإشكال، يأتي عن قريب إن شاء الله.

لا- يقال: وضع المادة والهيئة مستقلاً ينافي بساطة المشتقات، بل يلزم منه دلالتها على معنيين مستقلين، وهو خلاف التحقيق بل [الضرورة](#)(1).

فإنه يقال: هذا يلزم لو كانت المادة والهيئة موجودتين بوجوددين مستقلين،

ص: 150

---

1- انظر وقاية الأذهان: 161.

وذلك على المعنى كذلك، وهو خلاف الواقع؛ فإن المادّة كما أنها متداة في الصورة، وهي مزدوجة معها، فتركبها كأنه اتحادي، تكون دلالتهما على المعنى كذلك، كما أن معانيهما كذلك، وبين معاني المستقات - كالفاظها ودلالتها - نحو اتحاد، كاتحاد المادة والصورة، كما سنشير إليه<sup>(1)</sup>.

وبهذا يظهر دفع ما يتوهم من لزوم دلالة المادة في ضمن الجهات المهملة.

وأمّا ما عن سيد مشايخنا المحقق الفشاركي - رحمه الله تعالى - : «من أن المادّة ملحوظة أيضاً في وضع الجهات، فيكون الموضوع هي المادّة المتهيّة بالجهة الخاصة، وهو الوضع الحقيقي الدالّ على المعنى، وليس الوضع الأول إلا مقدمة لهذا الوضع وتهيّة له، ولا نبالي بعدم تسمية الأول وضعًا؛ إذ تمام المقصود هو الوضع الثاني»<sup>(2)</sup>،

انتهى.

ففيه أولاً: لا معنى لعدم دلالة المادة إذا كانت موضوعة للمعنى، ومجّرد كونه مقدمة لا يوجب عدم الدلالة، فحينئذ يلزم ما هو أفحش، وهو التركيب مع تكرر الدلالة؛ لتكرر الوضع استقلالاً وتبعاً، تأمل.

وثانياً: أن الوضع الثاني إن كان مع كل هيئة يلزم منه الوضع الشخصي، وهو مع بطلانه معنٍ عن وضع المادة مستقلاً، ووضعها مع مادة ما - مع فساده في نفسه؛ لعدم وجود مادة ما بالحمل الشائع، والالتزام بالحمل الأولى أفحش - لا يقطع الإشكال لو لا الوضع في كل بخصوصه. فالتحقيق ما مرّ، فافهموا واغتنم.

ص: 151

1- يأتي في الصفحة 167 - 168 .

2- انظر وقاية الأذهان: 161 - 162 .

ولا يلزم من وضعها إمكان تصورها مجردة عن المادة، بل يكفي تصورها في ضمن مادة وتعلق الوضع بها، فيقال: زنة فاعل أو مفعول لكتذا.

والمشتقات: فعلية واسمية، والفعلية منها حاكيات كالماضي والمضارع، ومنها موجدات كالأوامر.

والتحقيق: أنّ هيئات الأفعال حروف لها معانٍ حرافية غير مستقلة بالمفهومية ولا بالوجودية، ويكون وضعها - كالحروف - عاماً والموضوع له خاصاً على التفصيل الذي سبق في الحروف [\(1\)](#).

أما كون معانيها حرافية؛ فلأنّ هيئة الماضي وضعت للحكاية عن تحقق صدور الحدث من فاعل على ما هو عليه من كون الصدور وتحققه يكون بتبع الفاعل، أو للحكاية عن الكون الرا بط؛ أي حلول الحدث في الفاعل، كبعض الأفعال اللازم، كـ «حسن وقبح».

وبالجملة: الهيئات موضوعة لتحقيق المعاني الربطية بالحمل الشائع.

والفرق بين الماضي والمضارع: أنّ الأول يحكي عن سبق تحقق الحدث، والثاني عن لحوقه، لكن لا- بمعنى وضع اللفظ يابأزاء الزمان الماضي والمستقبل، أو يابأزاء السبق واللحوق، بل اللفظ موضوع لحصة من التحقق الملازم للسبق أو اللحوق لزوماً بيّناً؛ فإنّ الإيجاد بعد الفراغ عنه يكون سابقاً لا محالة، وإذا لم يتحقق لكن يصير متحققاً، يكون لاحقاً لا محالة.

ص: 152

ولا- يبعد دلالتهما على السبق واللحوق بالمعنى الحرفي، فإنّهما بالحمل الشائع من الإضافات التي لا تكون موجودة إلاّ بطبع مناشئها، فيكون الماضي موضوعاً للصدور السابق بالإضافة بالحمل الشائع، ولا يخرج بذلك عن المعنى الحرفي، ولا يلزم التركيب.

ولكن التحقيق: أن دلالة الفعل على الحدث، وعلى سبق الصدور في الماضي، أو على لحوقه في المضارع، أو على البعث إلى الصدور، ليست دلالات مستقلة متعددة، بل لها وحدة بنحو، فكما أن المادة والهيئة كأنّهما موجودتان بوجود واحد، كأنّهما دالّتان دلالة واحدة على معنى واحد قابل للتحليل.

بيان ذلك: أن تحقق الصادر والصدور ليس تحقّقين، كما أن تتحقق الحال والحلول كذلك، لكنّهما قابلان للتحليل، وفي ظرفه يكون كلّ واحد منها مستقلاً بالملحوظية، والأسماء الموضوعة لما في ظرفه مستقلة في الدلالة، كالربط والمربوط، والصادر والصدور، والحال والحلول، وأمثالها.

ولا- يكون في ظرف التحليل ربط بين الفاعل والفعل والموضع والعرض، ولا-. تكون حكاية تلك الألفاظ عن الواقع على طبقه، لكن إذا لوحظ الواقع على ما هو عليه لا-. يكون تكرّر في الصادر والصادر والحال والحلول، ولا-. يكون في الخارج إلاّ الفاعل و فعله والموضع وعرضه.

ف «زيد ضَرَبَ» يحكىان عن زيد و فعله في ظرف حصوله، فلا تكون لفظة «ضَرَبَ» دالّة على الحدث والحدث والحدث والانتساب إلى الفاعل وسبق الصدور دلالات مستقلة متكثرة، بل لفظة واحدة ودلالة كذلك، لكن قابلة للتحليل، فكما

أنّ الجسم دالٌّ على معنٍ واحد، لكن المعنى مركب قابل للتحليل كذلك «ضَرَبَ»، والفرق بينهما: أنّ لفظ «ضَرَبَ» كمعناه مركب من مادة وصورة، وكذا دلالته على معناه دلالة واحدة منحلة، دون لفظ «الجسم» ودلالته عليه، فكما أنّ وحدة حقيقة الجسم لا تتفاوت في التحليل، كذلك وحدة فعل الفاعل ووحدة اللفظ الدالٌّ عليه، فافهم واستقم.

### الثالثة: في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال

لا إشكال في اختلاف الفعل المضارع في الدلالة:

فمنه: ما يدلّ على المستقبل ولا يطلق على الحال، مثل: «يقوم» و«يقعد» و«يذهب» و«يجيء» و«يجلس»... إلى غير ذلك، فلا تطلق على المتليّس بمادتها في الحال.

ومنه: ما يطلق على المتليّس في الحال بلا تأوه، مثل: «يعلم» و«يحسب» و«يقدر» و«يشتهي» و«يريد».

ومنه: الأفعال التي مبادئها تدريجية الوجود.

وما يقال: من أن استعمال المضارع في التدرجيات باعتبار الأجزاء اللاحقة<sup>(1)</sup> - مع ممنوعيته؛ لعدم صحة إطلاق الماضي عليها، فلا يقال: «صلّى» لمن يصلّي - لا يتم بالنسبة إلى الأمثلة المتقدمة، مما كانت مبادئها دفعية ولها بقاء، فلا فرق من حيث المبدأ بين «يقدر» و«يعلم» وبين «يقوم» و«يقعد»، والالتزام بتعدد الوضع بعيد.

ص: 154

---

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 60.

ولا يبعد أن يقال: إنّ هيئة المضارع وضعت للصدر الاستقبالي، لكنّها استعملت في بعض الموارد في الحال حتّى صارت حقيقة فيه.

وها هنا جهات أخرى من البحث مرتبطة بالمشتقّات الاسمية، سيأتي التكّلم فيها في المشتقّ، كالمباحث المرتبطة بهيئته، يأتي كلّ في بابه.

## الخامس: في اختلاف مبادئ المشتقّات

اختلاف مبادئ المشتقّات - من حيث كون بعضها حرفه وصنعة أو قوّة وملكة - لا يوجب اختلافاً في الجهة المبحوث عنها، وإنما الفرق في أنحاء التلبّس والانقضاض، وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في وجه هذه الاختلافات، فإنّا نرى أنّ مفهوم التاجر والصاغر والحائك وأمثالها يدلّ على الحرفة والصنعة، وأسماء الآلات والمكان قد تدلّ على كون الشيء معداً لتحقيق الحدث به أو فيه، فالمفتاح مفتاح قبل أن يفتح به، والمسجد مسجد قبل أن يصلّى فيه... وهكذا.

قد يقال: «إنّ هذه المشتقّات مستعملات في المعاني الحديثة كسائر المشتقّات، وإنما الاختلاف في الجري على الذوات، فقولنا: هذا مسجد، وهذا مفتاح، كقولنا: هذا كاتب بالقوّة؛ حيث إنّ الكاتب مستعمل في معناه لا في الكاتب بالقوّة. وكذا الكلام في أسماء الأزمنة والأمكنة والآلات؛ فإنّ الجري فيها بلحاظ القابلية والاستعداد. وأمّا ما يدلّ على الحرفة، فسر الإطلاق [فيها] مع عدم التلبّس، أنه باتخاذه تلك المبادئ حرفة

كأنه صار ملزماً للمبدأ دائماً<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

وفيه: أن تلك المشتقات مع قطع النظر عن الجري والحمل تفيد معاني غير معاني المشتقات المتعارفة، فالمسجد بمفهومه التصوري يدل على المكان التهيئي للعبادة، وكذا المفتاح، ولفظ الناجر والحائط بمفهومهما التصوري يدلان على الحرفة، وإنكار ذلك مكابرة، فدلالة هذه على تلك المعاني غير مرتبطة بالجري والحمل.

فلا محيض بعد عدم الالتزام بتعدد الأوضاع أن يقال:

أمّا في مثل التاجر والخياط - مما تدلّ على الحرفة والصنعة - فإنّها استعملت في تلك المعاني أولاً بنحو المجاز فصارت حقيقة إما باستعمال المواد في الصنعة والحرفة، أو استعمال مجموع المادة والهيئة مجازاً، باعتبار أنّ المشتقات كأنّها كلمة واحدة مادة وهيئة كسائر العناوين البسيطة.

وهذا أيضاً لا يخلو من بُعد، وحيث إنّ المبادر منها الحرفة والصنعة لوحظت المناسبة بينها وبين المعنى الحقيقي، ولم تكن العناية المصححة فرض الفترات كالأعدام ورؤية المبدأ الفعلي حاصلاً؛ لكون ذلك خلاف المبادر؛ فإنّا لا نفهم من التاجر ومثله إلاّ من كان حرفته كذلك، لا المستغل بفعل التجارة دائماً، كما هو واضح.

وممّا ذكرنا يتضح الحال في أسماء المكان والآلات، مع إمكان أن يقال: إنّ في مثل المسجد والمنبر والمحراب وأمثالها، انقلبت الوصفية إلى الاسمية،

ص: 156

فكأنها أسماء أجناس لا يفهم العرف منها إلا ذات تلك الحقائق، ولا ينسب إلى الذهن المبادئ رأساً، وكذا في أسماء الآلات.

بل يمكن أن يقال: إن المفهوم العرفي من مكان السجدة والآلة الفتح ليس إلاـ ما يعـد لهمـ، لا المكان الحقيقي الذي اختلفت فيه آراء الحكماء والمتكلمينـ، ولا الآلة الفعلية للفتحـ، فحينئـ يمكنـ أن يلتزمـ بأنـ هيئةـ اسمـ الآلةـ وضـعتـ لهاـ، وتـكونـ هيـ فيـ نـظرـ العـرفـ بـمعـنىـ ماـ يـعـدـ لـكـذاـ، وهـيـةـ اسمـ المـكانـ لـمـكانـ الحـدـثـ، والمـكانـ لـدـىـ العـرفـ ماـ يـعـدـ لـتـحـقـقـ الشـيـءـ فـيـهـ، لـكـنـهـ لاـ يـطـردـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الثـانـيـ، وإنـ لاـ يـبعـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـولـ.

وبعد فالمسألة لا تخلو من الإشكال.

### السادس: في المراد بـ «الحال»

بعد ما أشرنا إلى أن الكلامـ في المشتقـ إنـماـ هوـ فيـ المـفـهـومـ الـلـغـويـ التـصـوـرـيـ يتـضـعـ أنـ المرـادـ بالـحالـ فيـ العنـوانـ لـيـسـ زـمانـ الجـريـ والإـطـلاقـ، ولاـ زـمانـ النـطقـ، ولاـ النـسـبةـ الـحـكمـيـةـ؛ لأنـ كـلـ ذـلـكـ مـتأـخـرـ عنـ محلـ الـبـحـثـ، وـدخـالـتهاـ فيـ الـوـضـعـ غـيرـ مـمـكـنـ، وبـيـانـ أنـ الزـمانـ خـارـجـ عنـ مـفـهـومـ المشـتـقـ لاــ. يكونـ المرـادـ زـمانـ التـلـبـسـ، بلـ المرـادـ أنـ المشـتـقـ هـلـ وضعـ لـمـفـهـومـ لاـ يـنـطـقـ إـلـاـ عـلـىـ المـتـصـفـ بـالـمـبـداـ أوـ لـمـفـهـومـ أـعـمـ مـنـهـ؟

وإنـ شـئـتـ قـلـتـ: إنـ العـقـلـ يـرـىـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـتـلـبـسـ فـعـلـاـ جـامـعاـ اـنـتـزـاعـيـاـ، فـهـلـ الـلـفـظـ مـوـضـعـ لـهـذـاـ الـجـامـعـ أوـ الـأـعـمـ مـنـهـ؟

ومـمـاـ ذـكـرـنـاـ -ـ منـ أنـ مـحـطـ الـبـحـثـ هـوـ الـمـفـهـومـ التـصـوـرـيـ -ـ يـدـفعـ مـاـ رـبـماـ

يتوهّم: أنّ الوضع للمتلبّس بالمبداً ينافي عدم التلبّس به في الخارج، خصوصاً إذا كان التلبّس ممتنعاً كالمعدوم والممتنع؛ للزوم انقلاب العدم والامتناع إلى الوجود والإمكان<sup>(1)</sup>.

وذلك لأنّ التالي إنما يلزم - على إشكال فيه - لو كان المعدوم مثلاً، وضع لمعنى تصديقي هو كون الشيء ثابتاً له العدم، ومعه يلزم الإشكال ولو مع الوضع للأعمّ أيضاً، وسيأتي<sup>(2)</sup>

أنّ مفاهيم المشتقات ليست بمعنى «شيء ثبت له كذا»؛ حتى يقال: إنّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

وعلى هذا لا نحتاج إلى التشبّث بأنّ الكون الرابط لا ينافي الامتناع الخارجي للمحمول<sup>(3)</sup>؛

فإنّ الإشكال لا يدفع بما ذكر؛ لأنّ الكون الرابط وإن كان لا ينافي كون المحمول عندماً أو ممتنعاً - على تأمل فيه - لكن لا يمكن تحقّقه إذا كان الموضوع معدوماً أو ممتنعاً كما فيما نحن فيه، ففي مثل: «زيد معدوم» و«شريك الباري ممتنع» لا يمكن تحقّق الكون الرابط، وهذه القضية في قوة المحضّلات من القضايا السالبة.

#### السابع: في امتناع تصوير الجامع على الأعمّ

لا بدّ للسائل بالوضع للأعمّ من فرض جامع بين المتلبّس به والمنقضى عنه، ومع عدم تصويره تسقط دعواه من غير احتياج إلى إقامة البرهان؛ لأنّ مدّعى

ص: 158

1- انظر نهاية الدراسة 1: 191.

2- يأتي في الصفحة 167.

3- نهاية الدراسة 1: 191.

الأعمى هو الوضع لمعنى عام بنحو الاشتراك المعنوي، دون اللفظي ودون عموم الوضع وخصوص الموضوع له، فلا بد من جامع يكون هو الموضوع له.

مع أن الجامع الذاتي بينهما غير ممكن؛ لأن المدعى أن الفاقد يصدق عليه المشتق في حال فقدانه لأجل التلبس السابق لا الجري عليه بلحاظ حال التلبس، فإنه لا نزاع في أنه حقيقة حتى فيما سيأتي، ومعلوم أن الجامع بين الواحد والفاقد مما لا يعقل.

والجامع الانتزاعي البسيط أيضاً غير متصور؛ بحيث يدخل فيه الواحد والفاقد الذي كان متلبساً، ويخرج منه ما يتلبس.

والجامع البسيط الذي ينحل إلى المركب أيضاً غير معقول؛ لأن مثله إنما يتصور فيما إذا كان الواقع كذلك، فإنه مأخوذ منه.

فلا بد من الالتزام بالتركيب التفصيلي، وهو يرجع إلى الاشتراك اللفظي ولو بوضع واحد، وذلك من غير فرق بين القول بأخذ الذات في المشتق وعدمه، أو الزمان فيه وعدمه؛ لأن الذات بما هي ليست موضوعاً لها، وكذا الزمان، فلا بد من تقييدهما بالتلبس وعدمه مع انقضائه خارجاً، ويعود محذور عدم الجامع مطلقاً والتركيب التفصيلي الراجع إلى الاشتراك اللفظي.

فليس للقاتل بالأعمّ وجه معقول يعتمد عليه، وظني أن القاتل به لما توهّم صحة إطلاق بعض المشتقات على المنقضى عنه المبدأ التزم بالأعمّ من غير توجّه إلى أن لا جامع بينهما.

### اشارة

إذا عرفت ما ذكر: اتضح لك الأمر من كون المشتق حقيقة في المتلبس، مع أن التبادر هو الدليل الوحيد في مثل المقام الذي يكون البحث فيه لغويًا لا عقلياً،

وهو يساعد [على] المتلبس به لا الأعم.

وصحة السلب ترجع إليه كما تقدم<sup>(1)</sup>، وكذا ما يقال من تضاد الصفات المأكولة من المبادئ المتصادمة على ما ارتكز لها من المعاني<sup>(2)</sup>: فإنه لو لا التبادر لما كان بينها تضاد ارتكاناً.

وقد يستدل بوجوه عقلية:

من أن الحمل والجري لا بد له من خصوصية؛ وإلا لزم حمل كل شيء على كل شيء، وهي نفس المبادئ القائمة بالذوات، ولا يمكن الحمل على الفاقد المنقضى عنه المبدأ، فلا بد للقاتل بالأعم: إما إنكار الخصوصية في الجري، وهو خلاف الضرورة، أو دعوى بقاء الخصوصية بعد الانقضاء، وليس بعده شيء إلا بعض العناوين الانتزاعية، هذا.

وفيه: أن هذا الوجه إن رجع إلى التبادر فوجيه، بأن يقال: إن المشتق يتبادر منه المتلبس بالفعل، وإلا فالحمل والجري متأخران عمّا هو محل البحث،

ص: 160

1- تقدم في الصفحة 82 - 83 و 85.

2- كفاية الأصول: 65.

فلو وضع اللفظ لمعنى أعم يكون الحمل صحيحًا بعد الانقضاض على فرض تصوير الجامع.

ويتلوه ما قيل: من أن مفهوم الوصف بسيط: إما على ما يرى العلامة الدواني [\(1\)](#)

من اتحاد المبدأ والمشتق ذاتاً واحتلافيهما اعتباراً، أو على نحو آخر، ومعه لا يعقل الوضع للأعمّ، ثم أخذ في الاستدلال على الامتناع [\(2\)](#).

وفيه: أن بساطة مفهوم المشتق وتركيبه فرع الوضع، وطريق إثباته التبادر لا - العقل، وسيأتي الكلام في الوجوه العقلية التي أقاموها على البساطة [\(3\)](#).

وبالجملة: هذه المسألة اللغوية الراجعة إلى مفهوم اللفظ لا طريق لإثباتها إلا مبنياً إثبات سائر اللغات، والعقليات بمراحل عنها، إلا أن يكون المقصود تقريبات لإثبات التبادر، والحق تبادر المتلبس، لا المعنى الأعم على فرض تصويره.

### نقد الوجوه التي استدل بها للأعم

ثم إن الأعمّي قد استدل بوجوه، وهي مع عدم تصوير الجامع مما لا تغني من الحق شيئاً، مع عدم تماميتها في نفسها:

منها: دعوى التبادر في مثل «المقتول» و«المضروب» [\(4\)](#) حتى التجأ بعض

ص: 161

---

1- شرح تجريد العقائد، القوشجي: 85، تعليقة المحقق الدواني، ذيل قوله: «ويستفاد منه».

2- نهاية الدراءية 1: 194 - 195.

3- يأتي في الصفحة 164.

4- انظر كفاية الأصول: 67.

الأعظم إلى إخراج اسم المفعول عن محظّ النزاع، قائلاً: إنَّ اسْمَ الْمُفْعُولَ مُوْضُوْعٌ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَعْقُلُ فِيهِ  
الانقضاء<sup>(1)</sup>.

وفيه: منع التبادر، وإنّما استعمال «المضرور» و«المقتول» وأمثالهما بلحاظ حال التلبّس، وإلا فالضاربة والمضروبة متضایفان عرفاً، فلا  
فرق بينهما. مع أنّ لقائل أن يعارضه ويقول: إنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَضْعٌ لِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْصَّرْبُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَعْقُلُ فِيهِ الْانْقَضَاءِ.

ثم العجب منه رحمه الله عليه مع إشكاله في تصوير الجامع<sup>(2)</sup> التزم بالأعمّ.

ومنها: التمسك بنحو قوله تعالى: (الَّذِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ) <sup>(3)</sup> إلى آخره والسارقُ والسارِقةُ فَاقْطُعُوا... <sup>(4)</sup> إلى آخره، بتقرير: أنَّ الجلد  
والقطع إنّما هما ثابتان للزاني والسارق، ولو لا صدقهما على المنقضى عنه لا موضوع لإجرائهما<sup>(5)</sup>.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنَّ المفهوم من هذه الأحكام السياسية أنَّ ما صار موجباً للسياسة هو العمل الخارجي، لا صدق العنوان الانتزاعي، فالسارق يقطع لأجل سرقته، وفي مثله يكون «السارق» و«الزاني» إشارة إلى من هو موضوع الحكم مع التنبيه على علتة، وهو العمل  
الخارجي لا العنوان الانتزاعي، فكانَ نه قال:

ص: 162

- 
- 1- أجود التقريرات 1: 123 - 124.
  - 2- أجود التقريرات 1: 115.
  - 3- النور (24): 2.
  - 4- المائدة (5): 38.
  - 5- انظر مفاتيح الأصول: 17 / السطر 8؛ هداية المسترشدين 1: 373.

الذي صدر منه السرقة تقطع يده لأجل صدورها منه.

ومنها: استدلال الإمام عليه السلام بقوله تعالى: **لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** (١) على عدم لياقة من عبد صنماً لمنصب الإمام؛ ردًا على من تصدى لها مع كونه عابدًا للصنم مدة (٢)،

والتمسّك يصحّ مع الوضع للأعمّ؛ فإنّهم غير عابدين للصنم حين التصدّي (٣).

والجواب: أنّ الظلم يشمل المبادئ المتصرّمة وغيرها، ومنصب الإمام أمر مستمرّ باقٍ، فلا بدّ معه من كون الموضوع هو الأشخاص ولو تلبّسوا بمثل المبادئ المتصرّمة، فمن ظهر منه قتل أو سرقة فتاب فوراً تشمله الآية؛ فإنّه ظالم في ذلك الحين، فهو غير لائق لمنصبها الذي [هو] أمر مستمرّ، فلا بدّ أن يراد منها: أنّ المتلبّس بالظلم ولو آناً لا يناله العهد مطلقاً، تأمل.

ثم إنّ سوق الآية يشهد بأنّ الإمامة والزعامنة والسلطنة على النفوس والأعراض والأموال، أمر مهمّ لا ينالها مثل إبراهيم خليل الرحمن - مع رسالته وخلته - إلاّ بعد الابتلاء والامتحان والتمحیص وإتمامها، فمناسبة الحكم والموضوع سوق الآية يشهدان بأنّ الظالم ولو آناً ما، والعابد للصنم ولو برهة من الزمان، غير لائقين لها.

بعي أمور:

ص: 163

---

1- البقرة (٢): 124.

2- الكافي ١: 174 / ١؛ معاني الأخبار: ١ / 131؛ الخصال: 310 / 84.

3- انظر مفاتيح الأصول: 18 / السطر 11؛ هداية المسترشدين ١: 373؛ كفاية الأصول: 68.

## الأول: في بساطة المشتق وتركيبه

اختلف القوم في بساطة المشتق وتركيبه على أقوال، ومنشأ الاختلاف هو اشتغال المشتق على المادة والهيئة الموضوعتين:

فمن رأى أنّهما دالّتان على المعنيين دلالة مستقلة مفصلة، ذهب إلى التركيب التفصيلي.

ومن رأى أنّ الهيئة وضعت لأجل قلب المادة من البشرت لائحة وتعصّي الحمل إلى اللا بشرطية الغير المتعصّية عنه، ذهب إلى البساطة المحضة الغير القابلة للانحلال العقلي [\(1\)](#).

ومن رأى أنّهما موضوعتان لمعنىين يكون نحو وجودهما في الخارج والذهن ومقام الدلالة والدالّية والمدلولية بنحو من الوحدة القابلة للتخليل، ذهب إلى البساطة القابلة له [\(2\)](#).

وظنّي أنّ المسألة ذات قولين، ولا- أظنّ بأحد يرى التركيب التفصيلي. ثم إنّ القائلين بالتركيب اختلفوا في أنّ تركيبه من الذات والحدث والنسبة [\(3\)](#)، أو من الحدث والنسبة [\(4\)](#)،

أو الحدث والذات [\(5\)](#)...

إلى غير ذلك.

ص: 164

---

1- شرح تجريد العقائد، القوشجي: 85، تعليقة المحقق الدواني، ذيل قوله: «ويستفاد منه»؛ أجود التقريرات 1: 99.

2- الفصول الغروية: 61 / السطر 30؛ مقالات الأصول 1: 188؛ نهاية الأفكار 1: 144.

3- انظر الشواهد الربوبية: 43.

4- مقالات الأصول 1: 190؛ نهاية الأفكار 1: 143.

5- شرح المطالع: 11 / السطر 13؛ الشواهد الربوبية: 44.

والظاهر أن القول بالبساطة الممحضة يرجع إلى التركيب الانحاللي وإن غفل

عنه قائله؛ فإنّ غاية ما يمكن أن يتصور في ذلك هو أنّ الهيئة لم توضع لمعنى، بل موضوعة لقلب المعنى الذي هو بشرط لا إلى لا بشرط، كما احتملنا في هيئة المصدر [\(1\)](#).

من كونها موضوعة للتمكين من النطق بالمادة، وصيغة المادة الغير المتحصلة متحصلة قابلة للدلالة المستقلة، وإلاً فمفاد المصدر واسمه ليس إلا نفس طبيعة الحدث، وهي بعينها معنى المادة، لكنّها غير متحصلة ولا مستقلة في الدلالة، وسيأتي مزيد توضيحه [\(2\)](#).

فمفاد المستقّات الاسمية القابلة للحمل شيء بسيط واحد هو مفاد المادة الابشرط.

هذا غاية توجيه القول بالبساطة الممحضة مع كون المادة والهيئة موضوعتين.

وفيه: أنّ الابشرطية والشرط لائيّة ليستا من الاعتبارات الجزافية؛ بحيث يكون زمامهما بيد المعتبر، فإن شاء اعتبر ماهية لا بشرط، فصارت قابلة للحمل وإن لم تكن في نفسها كذلك، وبالعكس.

بل التحقيق في جلّ المعقولات الثانوية والأولية أنها نقشة لنفس الأمر الواقع، فالمفاهيم في كونها قابلة للحمل وعدمه تابعة لما في نفس الأمر، والألفاظ الموضوعة للمفاهيم تابعة لها ولنفس الأمر.

فالأجناس والفصول مأخذهما المادة والصورة المتّحدتان بحسب الواقع، ولو لا اتحادهما كان حمل أحدهما على الآخر ممتنعاً ولو اعتبرا ألف مرّة

ص: 165

1- تقدّم في الصفحة 149 - 150 .

2- يأتي في الصفحة 171 .

لا بشرط، فالحمل هو الـهـوهـويـةـ، وهي حـكـاـيـةـ عن الـهـوهـوـيـةـ النـفـسـ الـأـمـرـيـةـ.

فالجوهر والعنصر والمعدن والنبات والحيوان والناطق مأخذها وممحكيها هي الحقائق المتشدة بعضها مع بعض من المادة الهيولانية المترقية في مدارج الكمالات إلى منزل الإنسان، ففي كل منزل تكون المادة متّحدة مع الصورة، وهذا اتحاد مناط صحة الحمل واللابشرطية في المفاهيم المأخوذة منها. وللعقل أن يجرد المادة عن الصورة ويراهما بحالهما ومنحازةً كل عن الأخرى، وفي هذا اللحاظ التجريدي الانحيازي يكون مفهوم كل متعصياً عن الحمل.

كما أنّ الصور المتدرّجة في الكمال إذا وقفت عند حدّ، تكون بشرط لا بالنسبة إلى الحدود الآخر، والمفهوم المأخوذ منها بشرط لا بالنسبة إلى حدود آخر، وإن كان لا بشرط بالنسبة إلى مصاديقه، فالشجر هو النبات الواقع؛ أي بشرط لا، والنامي هو الحقيقة المتدرّجة في الكمال؛ أي لا بشرط، والتفصيل موكول إلى محله<sup>(1)</sup>.

والمراد أنّ اللا بشرطية والشرط لائحة ليستا جزافيتين تابعتين لاعتبار المعتبر، فحينئذٍ تقول: لا يمكن أن تكون الهيئة لنفس إخراج المادة عن الشرط لائحة إلى اللا بشرطية من غير أن تكون حاكية لحيثية بها صار المشتق قابلاً للحمل؛ فإنّ نفس الحدث غير قابل للحمل، ولم يكن متّحداً في نفس الأمر مع الذات، فقابلية الحمل تابعة لحيثية زائدة على الحدث

ص: 166

---

1- الحكمة المتعالية 2: 16 و 37، و 5: 282؛ شرح المنظومة، قسم الحكم 2: 350

المدلول عليه بالماذة، فلماذا المشتقات معنىً ولهيئتها معنىً آخر به صار مستحقةً للحمل، وهذا عين التركيب.

## تحقيق المقام

ثم إن التحقيق الموفق للارتکاز العرفي والاعتبار العقلائي: هو أن لفظ المشتق الاسمي القابل للحمل على الذوات - كأسماء الفاعل والمفعول وأضرابهما من أسماء المكان والزمان والآلية - موضوع لأمر وحداني قابل للانحلال إلى معنون مبهم وعنوان دون النسبة، كما يشهد به تسميتها باسم الفاعل واسم المفعول، ونعم التسمية.

فإذا سمعنا لفظ «الأبيض» و«الأسود» و«الضارب» و«المضروب» لا يقع في ذهنتنا إلا المعنون بها، لكن بنحو الوحدة، فنجد فرقاً بين معنى «الأبيض» وبين «الجسم»، وكذا بينه وبين «شيء له البياض» فكأنه أمر متوسط بينهما.

فلفظ «الجسم» بسيط دالاً ومدلولاً، فلا يدل إلا على معنىً وحداني لا يكون في عالم الدلالة إلا وحدانياً غير قابل للانحلال.

وقوله: «شيء له البياض» أو «شيء معنون بالأبيضية»، يدل بالدلالات المستقلات المنفصلات على المعاني المفصولة المشروحة.

وأما «العالم» فيدل على أمر وحداني منحلي في عالم الدلالة إلى معنون وعنوان كأنهما مفهومان بدلاله واحدة، فيكون لفظ «العالم» دالاً على المعنون بما هو كذلك، لا بنحو التفصيل والتشريح، بل بنحو الوحدة، فالدلالة والدال والمدلول لكل منها وحدة انحلالية في عالم الدلالة والدالية والمدلولية.

فانحلال «الجسم» إلى المادة والصورة إنّما هو في ذاته لا بما أنه مدلول لفظه، بخلاف «العالم»؛ فإنّ انحلاله إلى المعنون والعنوان انحلال مدلوله بما أنه مدلوله،

فكما أنّ المادة وال الهيئة في المستقيمات كأنّهما موجودان بوجود واحد كذلك في الدلالة لأنّ دلالتهما دلالتان في دلالة واحدة، والمفهوم منهما مفهومان في مفهوم واحد، وفي نفس الأمر أيضاً كأنّهما موجودان بوجود واحد، وهذا المفهوم - أي المعنون بما هو كذلك - قابل للصدق على الذات والحمل على الأفراد، فزيادة في الخارج متّحد الوجود مع الضارب الذي مفاده بحسب التحليل المعنون بالضرب أو الضاربة.

### استدلال المحقق الشريفي على بساطة المشتق ونقده

وأماماً ما عن المحقق الشريفي من الذهاب إلى البساطة بالبرهان المعروف<sup>(1)</sup>، فمع أنه لا تثبت به البساطة - بل عدم أخذ الذات في المشتق، وهو أيضاً بصدق هذا، لا البساطة على ما ظهر من محكيٍ كلامه - أن الإشكال في جعل الناطق بما له من المعنى فصلاً لا يرتفع ببساطة المشتق؛ فإنّ المبدأ في المشتق لا بد وأن يكون حدثاً أو ما يجوز الاستدراك منه، كالوجود وأمثاله على ما سيأتي<sup>(2)</sup>، فلا يمكن أن يكون المشتق بما له من المعنى فصلاً، بسيطاً كان أو

ص: 168

- 
- 1- إنّ المحقق الشريفي استدلى على بساطة المشتق بامتناع دخول الشيء في مفهوم الناطق؛ لاستلزماته دخول العرضي العام في الفصل الممّيز. راجع شرح المطالع: 11 / السطر الأول من الهاشم.
  - 2- يأتي في الصفحة 177 - 178.

مركّباً، مما يظهر منه - من أَنَّه لو كان بسيطاً لارفع الإشكال - ليس بشيء. ولو التزم بأنَّ الناطق جعل فصلاً لا بما له من المعنى الاستباقي حقيقةً، لم يتم مدعاه

من عدمأخذ الذات في المشتق.

ثم إن إشكاله - على فرض وروده - إنما يتم إذا كان مفهوم المشتق مركّباً تفصيلياً من مثل الذات أو الشيء أو نحوهما دون ما ذكرنا.

توضيحه: أنَّ الحدَّ التام لا بد وأن يكون محدداً ومعرفاً للماهية على ما هي عليه في نفس الأمر، ولو تختلف عنها في حيثية من الحيثيات لم يكن تماماً، وماهية الإنسان ماهية بسيطة يكون جنسها مضمناً في فصلها وفصلها في جنسها؛ لأنَّ مأخذهما المادة والصورة المتّحدتان، ولا بد أن يكون الحدَّ مفيداً لذلك، فلو كانت أجزاء الحدَّ حاكية عن أجزاء الماهية في لحاظ التفصيل لم يكن تماماً.

فلا - محيسن عن أن يكون كلَّ جزء حاكياً عن المحدود بما هو بحسب الواقع من الاتّحاد، وهو لا يمكن إلاّ بأن يكون الحيوان الناطق - المجعل حداً - حاكياً عن الحيوان المتعين بصورة الناطقية؛ أي المادة المتّحدة بتمام المعنى مع الصورة، فالذات المبهمة المأخوذة على نحو الوحدة مع العنوان في المشتق صارت متعينة بالمعنى الحيولي، فكانَه قال: الإنسان حيوان متلبس بالناطقية، وكانت الناطقية صورة له، وهو متّحد معها، لا أَنَّه شيء والناطق شيء آخر، فتدبر جيداً.

وأماماً الشق الثاني من إشكاله، فمدفوع أيضاً بما ذكرنا من أنَّ الشيء أو الذات أو المصادر لم تؤخذ في مفهوم المشتق على نعت التفصيل، بل المفهوم منه

شيء واحد، فالإخبار بقوله: «زيد ضارب» إخبار عن ضاربته، لا عن زيد وعن ضاربته.

مع أنه لو أخذ تفصيلاً أيضاً لا يرد إشكاله؛ لأنّ قوله: «الإنسان إنسان له الضرب» قد يراد به إخباران: أحدهما عن إنسانيته، والثاني عن ضاربته، فيصير قضيّتين ضرورية وممكّنة، وأمّا لو لم يرد بذلك إلاّ الإخبار بضاربته، فلا يكون الكلام إلاّ مسوّقاً لإخبار واحد هو حكاية ضاربته، ومعلوم أنّ قوله: «زيد ضارب» يراد به الإخبار بالضاربة.

ثمّ بعد اللّتّي ليس إشكال «الشريف» عقلياً، بل هو تشبيث بالتبادر عند المنطقين.

وقد يتمسّك لإثبات البساطة: بأنّ الضرورة قاضية بأنّه لو قيل: «الإنسان

قائم» ثمّ قيل: «إنه شيء» أو «ذات» ما فهم منه التكرار، ولو قيل: «إنه ليس بشيء وذات» ما فهم منه التناقض، وكذا لو قيل: «الإنسان قائم» ثمّ قيل: «إنه إنسان» ما فهم منه التكرار، ولو قيل: «إنه إنسان وليس بقائم» ما فهم منه التناقض، وهذه آيات البساطة وعدم أخذ الذات أو مصاديقها فيه.

وفيه: - مضافاً إلى عدم إثباتها البساطة - أنّ ذلك ردّ على من قال بأخذ الذات أو مصاديقها تفصيلاً، وأمّا على ما ذكرناه فلا ينقدح في الذهن إلاّ عنوان واحد، وبعد التوجّه الثاني ينحلّ إلى شيء مبهم وغيره.

هذا مضافاً إلى أنّ التناقض بين القضيّتين فرع الإخبار، وقد عرفت أنّ قوله: «زيد قائم» إخبار واحد بقيام زيد لا بشيئيته أو إنسانيته، وكذا الحال لو أريد بالتكرار القضية، وإن أريد تكرار المفردات فالجواب ما تقدّم.

## الثاني: في الفرق بين المشتق ومبتدئه

قال المحقق الخراساني رحمة الله عليه : «الفرق بين المشتق ومبتدئه مفهوماً أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل لاتحاده مع الموضوع، بخلاف المبدأ؛ فإنه يأبى عنه، بل إذا قيس إليه كان غيره لا هو هو، وإليه يرجع ما عن أهل المعقول: من أنّ المشتق يكون لابشرط، والمبدأ بشرط لا»<sup>(1)</sup>

انتهى ملخصاً.

أقول: لولا قوله: «إلى ذلك يرجع...» إلى آخره، كان كلامه مجملًا قابلاً للحمل على الصحة، وإن لم يكن مفيداً؛ فإن قابلية حمل المشتق ليست مجهرة، وكذا عدم قابلية المبدأ، فكان عليه بيان لميّة قابلية حمل ذاك، وعدم قابلية ذلك.

كما أنّ ما نسب إلى أهل المعقول لا تتحلّ به عقدة، مع عدم صحته في نفسه؛ لأنّ المادة إذا كانت بشرط لا، وهي مأخوذة في المشتق الابشرط، يجتمع فيه المتنافيان؛ لاقتضاء أحدهما الحمل والآخر عدمه.

ولو قيل: إنّ الهيئة تقلب المادة إلى الابشرط<sup>(2)</sup>، ففيه: أنّ ذلك لا يرجع إلى

محصل، إلاّ أن يراد به استعمال المادة في ضمن هيئة المشتق في الماهية الابشرط، وهو - مع استلزماته المجازية - يهدّم دعوى الفرق بين المادة والمشتق بما ذكر، إلاّ أن يراد بالمادة المصدر، وهو كما ترى.

والتحقيق: أنّ مادة المشتقات موضوعة لمعنى في غاية الإبهام واللاتحصصية،

ص: 171

1- كفاية الأصول: 74.

2- أجود التقريرات 1: 99.

ويكون تحصّله بمعنى الهيئات، كما أنّ نفس المادة أيضًا كذلك بالنسبة إلى الهيئة، فمادّة «ضارب» لا يمكن أن تتحقّق إلاّ في ضمن هيئة ما، كما أنه لا تدلّ على معنى باستقلالها، فهي مع هذا الانغمار في الإبهام وعدم التحصل، لا تكاد تتصف بقابلية الحمل ولا قابلية بنحو الإيجاب العدولي أو الموجبة السالبة المحمول.

نعم، هي لا تكون قابلة للحمل بنحو السلب التحصيلي؛ لعدم شبيهتها لها بنحو التحصل والاستقلال، فهي مع كلّ مشقّ بنحو من التحصل.

نعم، بناءً على ما ذكرنا سابقًا<sup>(1)</sup> من كون هيئة المصدر واسمها إنما هي موضوعة للتمكين من النطق بالمادة، يكون المصدر كاسمه هو الحدث المتخصص، ولأجل تحصّله يأبى عن الحمل؛ لحكايتها عن الحدث المجرّد عن الموضوع ولو بنحو من التحليل، بخلاف المادة؛ فإنّها بنفسها لا تحصل لها ولا لمعناها.

فإنّصح بما ذكرنا: أنّ مادّة المشتقات مفترقة عن المصادر وأسمائها بالتحصل واللاتحصل. وأما الفرق بينها وبين المشتقات القابلة للحمل، فهو أنّ المشتقات موضوعة للمعنون بما أنه معنون، والمادّة موضوعة للعنوان المبهم لا بقيد الإبهام، بل يكون نفسه مبهمًا، والهيئة موضوعة لإفاده معنوية شيء ما بالمبأ، فإذا ترّكب اللفظ من المادة والهيئة كالتركيب الاتّحادي، يدلّ على المعنون بالحدث بما أنه معنون، لا بنحو الكثرة كما مرّ<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى: أنّ مرادنا من التحصل ليس الوجود؛ فإنه واضح الفساد، بل

ص: 172

---

1- تقدّم في الصفحة 150.

2- تقدّم في الصفحة 167.

المراد به هو التحصّل المستعمل في الماهيات النوعية مقابل الجنس، فلا تغفل؛ حتّى لا تتوهّم لزوم دلالة المصدر على معنىً زائد عن نفس الحدث، ولو اشتئه أحد أن يقول: إنّ حيّثة تحصّل الحدث - ولو نوعياً - نحو من المعنى المدلول عليه بالهيئه، فلا مضایقة بعد وضوح المطلب.

### الثالث: كلام صاحب الفصول ومناقشته

قال في «الفصول» - ردّاً على من ذهب إلى أنَّ الفرق بين المشتق ومبئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط وبينه بشرط لا - ما حاصله:

إنَّ الحمل يتقوّم بمعايره باعتبار الذهن في لحاظ الحمل، واتحاد باعتبار ظرف الحمل من ذهن أو خارج. ثمَّ التغيير قد يكون اعتبارياً والاتحاد حقيقياً، وقد يكون حقيقةً والاتحاد اعتبارياً، فلا بدّ فيه منأخذ المجموع من حيث المجموع شيئاً واحداً، وأخذ الأجزاء لا بشرط، واعتبار الحمل بالنسبة إلى المجموع؛ حتّى يصحُّ الحمل، والعَرْض لِمَا كان معايراً للموضوع فلا بدّ في حمله عليه من الاتحاد على النحو المذكور، مع أننا نرى بالوُجْدان عدم اعتبار المجموع من حيث المجموع، بل الموضوع المأخوذ هو ذات الأشياء.

فيتضح من ذلك: أنَّ الحمل فيها لأجل اتحاد حقيقي بين المشتق والذات، فلا بدّ أن يكون المشتق دالاً على أمر قابل للحمل، وهو عنوان انتزاعي من الذات بلحاظ التبيّن بالمببدأ، فيكون المشتق مساوياً لقولنا: ذي كذا؛ ولذا يصحُّ الحمل (1)،

انتهى بتوضيح وتلخيص منّا.

ص: 173

وكلامه فيما هو راجع إلى ما نحن فيه لا يخلو من جودة، ويقرب مما تقدم منا،

مع فرق غير جوهري. ورد المحقق الخراساني (١) كأنه أجنبٍ عن كلامه، خصوصاً قوله: «مع وضوح عدم لاحظ ذلك في التحديدات...» إلى آخره؛ فإن «الفصول» لا يدعُ اعتبار المجموع في مطلق الحمل، بل في حمل المتغيرين.

نعم، يرد عليه: أن ذلك الاعتبار لا يصحّ الحمل، وهو لا يضرّ بدعواه فيما نحن فيه، فراجع «الفصول».

ثم اعلم أنّ الحمل الهوّوي متقوّم بالاتحاد بين الموضوع والمحمول، فيزيد المتكلّم حكاية هذا الاتحاد، فلا تكون في نفس الأمر - أي ما هو ظرف الإخبار - مغایرة بينهما حتّى بالاعتبار؛ فإنّ لحاظ التفكّيك والمغايرة يبادر إلى الإخبار بالاتحاد.

نعم، يكون الموضوع والمحمول في القضية اللغوية والمعقوله متغيرين وجوداً أو مفهوماً أيضاً، ففي مثل: «زيد زيد» لفظ «زيد» بتكرره في ذهن المتكلّم وكلامه وذهن المخاطب، موجودان حاكيان عن هوية واحدة، من غير اعتبار الكثرة في الواقع بين زيد ونفسه، فإنه مخالف للواقع ومنافٍ للإخبار بالوحدة، فالكثرة في القضية اللغوية والذهنية المنظور بهما آلياً، لا المنظور فيهما واستقلالياً.

وأماماً حديث لزوم اعتبار التغایر - لئلاً يلزم حمل الشيء على نفسه، المساوٍ لوجود النسبة بين الشيء ونفسه، وهو محال - فقيه: ما تقدّم في بعض المباحث

ص: 174

1- كفاية الأصول: 75

من عدم تقوّم القضيّة بالنسبة، بل القضايا الحملية التي مفادها الهوّوية ممّا لا نسبة فيها<sup>(1)</sup>

فراجع. فما يرى في كلمات بعض المحسّين<sup>(2)</sup>

من التغاير الاعتباري الموافق لنفس الأمر، فليس بشيء.

#### الرابع: في الإشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى

قد يستشكل في الصفات الجارية على الله تعالى:

تارةً: بأنّ المشتقّ بمفهومه يقتضي مغایرة المبدأ لما يجري عليه المشتقّ، والمذهب الحقّ عينية الذات للصفات.

وأخرى: بأنّ المبدأ في المشتقّات موضوع للحدث، وذاته - تعالى - كصفاته فوق الجوهر والأعراض، فضلاً عن الأحداث.

وال Zimmerman بعضهم بالنقل والتجمّز<sup>(3)</sup>، وهو بعيد، مع أنّا لا نرى بالوجودان تأولاً في حملها عليه تعالى، بل الوجودان حاكم بعدم الفرق بين جريانها على ذاته تعالى وعلى غيره.

فهذا القول ضعيف، وإن لا يرد عليه: أنّ لازم النقل كون جريانها عليه لقلقة لسان، أو إرادة المعانى المقابلة، تعالى عن ذلك<sup>(4)</sup>; وذلك لأنّ القائل به لمام رأى أنّ مفاهيم المشتقّات تقتضي زيادة المبادئ عن الذات نزّهه تعالى عنها والZimmerman

ص: 175

1- تقدّم في الصفحة 45 - 46.

2- نهاية الدراسة 1: 232.

3- الفصول الغروريّة: 28 / السطر 62.

4- كفاية الأصول: 77 - 78.

بالنقل إلى ما لا يلزم [منه] الزيادة، فالعالم الجاري عليه تعالى هو نفس العلم، فهو تعالى علم وقدرة وحياة، لا شيء له هذه، فلا يلزم عليه ما ذكر.

وأماماً ما قال المحقق الخراساني: من كفاية المغایرة بين المبدأ وما يجري عليه المستقى مفهوماً، وبه صحيحة حملها على ذاته تعالى<sup>(1)</sup>.

ففيه: أن الكلام في أن المستقى بهيئته ومادته يدل على تلبّس الذات بالمبدأ ولو تحليلًا، وهو تعالى منزه عنه، فاختلافهما مفهوماً كأنه أجنبٍ عن الإشكال.

مع أن اختلاف المبادئ مع ذاته تعالى ليس في المفهوم؛ بناءً على أنه تعالى نفس العلم والقدرة، بل الاختلاف بينهما هو الاختلاف بين المفهوم ومصداقه الذاتي.

وأماماً قوله: «ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً، قائماً به عيناً، لكنه بنحو من القيام، لا لأن يكون هناك اثنينية وكان ما

بحذائه غير الذات، بل بنحو الاتّحاد والعينية، وعدم فهم العرف مثل هذا التلبّس لا يضر؛ لكونه مرجعاً في المفاهيم لا في تطبيقها»<sup>(2)</sup>.

ففيه: أن المدعى أن العرف يجري هذه الصفات عليه تعالى كما يجريها على غيره تعالى، [فكون] المرجع هو العرف في المفاهيم لا التطبيق، أجنبٍ عن هذا. مع أن عدم مرجعيته في التطبيق أيضاً محلّ منع.

مضافاً إلى أن العقل يرى عينية الصفات مع الذات غير قيامها بها، فلو دلّ المستقى على قيام المبدأ بالذات لم يدفع الإشكال بذلك.

ص: 176

---

1- كفاية الأصول: 76.

2- كفاية الأصول: 77.

فالتحقيق: أن المُشتق لا يدل إلا على المعنون بعنوان المبدأ بما أنه معنون، فلا يفهم من لفظ «العالم» إلا المعنون به من حيث هو كذلك. وأمّا زيادة العنوان على المعنون وقيامه به فهو خارج عن مفهومه، لكن لمّا كان الغالب فيه هو الزيادة، تسبق المغایرة والزيادة إلى الذهن لأجل التعارف الخارجي، لا للدلاله المفهوم عليها، فالمشتق يدل على المعنون، والعينية والزيادة من خصوصيات المصدق.

وهو تعالى موصوف بجميع الصفات الكمالية ومعنون بهذه العناوين، وهي جارية عليه بما لها من المعانى من غير نقل ولا تسماح، وإنكار ذلك إلحاد في أسمائه على فرض، وخلاف المبادر والارتكاز العقلاي على آخر، فهو تعالى موصوف بكل كمال، وإن صرف الوجود كل كمال. وتحقيق جمع صرف الوجود للأسماء - مع كونها بحقائقها ثابتة له من دون شوب كثرة عقلية أو خارجية - موكول إلى علمه<sup>(1)</sup>.

وأمّا إشكال كون المبدأ في المشتق لا بد وأن يكون حديثاً وعراضاً وهو تعالى منزه عنه.

ففيه: أن ما هو مسلم أن المبدأ لا بد وأن يكون قابلاً للتصريف لو وردت الهيئة عليه، ولا دليل على كونه حديثاً وعراضاً بالمعنى المنافي لذاته. والحقائق التي لها مراتب الكمال والنقص والعليّة والمعلولة - كحقيقة الوجود وكمالاتها -

ص: 177

---

1- الحكمة المتعالية 2: 368، و6: 100 و121 و145؛ شرح المنظومة، قسم الحكمـة 3: 559.

قابلة للتصرّف والتصرّف، فإذا صدر منه تعالى وجود، يصدق عليه أنّه موجود، وعلى المعلول أنّه موجود، ويجيء فيه سائر التصرّفات.

فالمشتق يدل على المعنون بعنوان، من غير دلالة على الحديثية والعرضية، فالعلم حقيقته الانكشاف من غير دخالة العرضية والجوهرية فيه، فليس حقيقته إلا ذلك، وهو ذو مراتب ذو تعلق بغيره، لا نحو تعلق الحال بال محل.

وهو تعالى - باعتبار كونه في مرتبة ذاته كشفاً تفصيلياً في عين البساطة والوحدة عن كل شيء أولاً وأبداً - عالم، وباعتبار كون ذاته منكشفة لدى ذاته يكون معلوماً، فصدق المشتقات الجارية على ذاته تعالى، حقيقي من غير شوب إشكال.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المقصد الأول في الأوامر وفيه فصول :

إشارة

ص: 179



**اشاره**

وفيه أمور:

**الأمر الأول: في معانٍ لفظ الأمر**

**اشاره**

المعروف بينهم أنّ الأمر مشترك لفظي بين الطلب وغيره<sup>(1)</sup>

وال الأول معنى حديثي يصح منه الاشتقاء، كـ «أمر بأمر»، والثاني ليس كذلك، سواء كان واحداً يساوic الشيء، أو الأخص منه كما هو الظاهر، أو متعددًا.

وفيه: أنّ الموضوع للمعنى الحديثي القابل للانتساب الذي منه يصح الاشتقاء، هو المادة السارية في المشتقات، كما هو شأن سائر مواد المشتقات، والموضوع للمعنى الآخر أو المعاني الأخرى هو لفظ الأمر جامدًا كلفظ إنسان وشجر، فلا معنى للاشتراك فيه، ولعل من ذهب إليه كان ممن يرى المصدر مادة المشتقات، وجري غيره على منواله من غير توجّه إلى تاليه.

ص: 181

---

1- الفصول الغرافية: 62 / السطر 35؛ نهاية الأفكار 1: 156.

وممّا ذكرنا يتّضح فساد القول بالاشتراك المعنوي بين المعنى الحدثي وغيره<sup>(1)</sup>.

مضافاً إلى أنَّ الجامع بينهما لا يكون حديثاً، فلا يمكن منه الاستدلال إلا ب نحو التجوز، وهو كما ترى.

تنبيه:

المبادر من مادة الأمر المستعملة في المستدلالات هو المعنى الجامع بين هيئات الصيغ الخاصة بما لها من المعنى، لا الطلب - إلا أن يراد به ما ذكرناه، وعليه فلا إشكال في الاستدلال أصلاً - ولا الإرادة المظهرة ولا البعث وأمثالها.

ولا يبعد أن يكون المعنى الاصطلاحي مساوياً للغوي؛ أي لا يكون له اصطلاح خاص، فإذا قال: «اضرب زيداً» يصدق على قوله «أمره»، وهو غير «طلب منه» أو «أراد منه» أو «بعثه»؛ فإنّها غير الأمر عرفاً.

فمادة الأمر موضوعة لمفهوم اسمى منتزع من الهيئات بما لها من المعاني، لا بمعنى دخول المعاني في الموضوع له، بل بمعنى أنَّ الموضوع له جامع الهيئات الدالة على معانيها، لا نفس الهيئات ولو استعملت لغواً أو في غير معناها، فالمعنى مفهوم اسمى مشترك بين الهيئات التي هي الحروف الإيجادية، وهذا المعنى بما أنه قابل للانتساب والتصريف يصح من الاستدلال، كما أنَّ الكلام واللفظ والقول مستدلالات باعتبار ذلك، فلا إشكال من هذه الجهة بوجه.

ص: 182

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 128؛ أجود التقريرات 1: 131.

فلو سلم أنَّ الأمر لغةً بمعنى الطلب، فالاشتقاق كما يمكن باعتباره كذلك يمكن باعتبار المعنى الاصطلاحي؛ أي القول الخاص، لكن باعتبار كونه حدثاً صادراً من المتكلّم.

فما يقال: من أنَّ المعنى الاصطلاحي غير قابل للاشتقاق<sup>(1)</sup>، صحيح لو جرى الاصطلاح على أنَّ الأمر بإزاء معنىً متاحصل لا يصدق إلا على الصيغ المتحصلة، وهو غير معلوم.

### الأمر الثاني: في اعتبار العلو والاستعلاء في مادة الأمر

المتباذر من الأمر هو اعتبار العلو في معناه، فلا يكون من السافل والمساوي أمراً عرفاً. والعلوُ أمر اعتبري له منشأ عقلائي يختلف بحسب الزمان والمكان، والميزان هو نفوذ الكلمة والسلطة والقدرة على المأمور، فالسلطان المحبوس لا يكون إنشاؤه أمراً، بل طلباً والتماساً، ورئيس المحبس يكون أمراً بالنسبة إليه.

والظاهر أنَّ الاستعلاء أيضاً مأخوذه فيه، فلا يكون استدعاء المولى من العبد وإرشاده أمراً، كما أنَّ الطلب من السافل ليس أمراً ولو استعلى، هذا.

وقد يقال: إنَّ العلو والاستعلاء لم يعتبرا في معنى الأمر بنحو القيدية، بل الطلب على قسمين؛ أحدهما ما صدر بغرض أنَّه بنفسه يكون باعثاً بلا ضميمة من دعاء والتماس، فيرى الأمر نفسه بمكانة يكون نفس أمره باعثاً

ص: 183

---

1- الفصول الغروية: 63 / السطر 6؛ كفاية الأصول: 82.

ومحرّكاً، وهذا الأمر لا ينبغي صدوره إلاّ من العالى المستعلى، وهو غير الأخذ في المفهوم [\(1\)](#).

وفيه: أنّ مادّة الأمر إذا كانت موضوعة لمفهوم مطلق؛ أي مطلق الطلب أو مطلق القول الخاصّ، فلا معنى لعدم صدقه على الصادر من السافل أو المساوي، فعدم الصدق معلول التقييد في المعنى، فبناءً على كون الوضع في الأمر عاماً والموضوع له كذلك، لا محيسن عن الالتزام بتقييده بقييد؛ حتّى لا يصدق إلاّ على العالى المستعلى.

فما ذكره - من أنّ الأمر الكذائي لا ينبغي صدوره خارجاً إلاّ من العالى المستعلى، من غير تقييد في المفهوم - كأنّه لا يرجع إلى محصل.

### الأمر الثالث: في دلالة مادّة الأمر على الوجوب

كون مادّة الأمر موضوعة للجامع بين الهيئات الصادرة عن العالى المستعلى مطلقاً، أو على سبيل الإلزام والإيجاب، محلّ تأمّل.

لا يبعد رجحان الثاني، ويفيد الآية [\(2\)](#) والروايات؛ فإنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لولا أن أشّق على أمّتي لأمرُّهم بالسواك» [\(3\)](#) ظاهر في أنّ الأمر يوجب المشقة

ص: 184

---

1- نهاية الأصول: .86

2- وهي قوله تعالى: **(فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).** النور (24): 63.

3- الفقيه 1: 34 / 123؛ وسائل الشيعة 2: 17، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب 3، الحديث 4.

والكلفة مع أن الاستحبابي لا يوجبهما، مضافاً إلى أن الطلب الاستحبابي وارد فيه، فلو كان أمراً لم يقل ذلك، والعمدة في الباب التبادر لو تم، كما لا يبعد.

وأمام ما قال بعض أهل التحقيق<sup>(1)</sup> - بعد اختياره كون لفظ الأمر حقيقة في مطلق الطلب - من أنه لا شبهة في ظهوره حين إطلاقه في خصوص الطلب الوجوبي، ثم تتحقق عن منشأ الظهور؛ أنه هل لغيبة الاستعمال في الوجوب، أو هو قضية الإطلاق ومقدمات الحكمة، ورد الأول استشهاداً بقول صاحب «المعالم» من كثرة استعماله في الاستحباب<sup>(2)</sup>،

واختار الوجه الثاني، ثم حاول تقريريه بوجهين.

فهو بمكان من الغرابة؛ لخلطه بين مادة الأمر الموضوعة لمفهوم كلّي، وبين صيغ الأمر؛ فإن كثرة الاستعمال في كلام صاحب «المعالم» إنما هي في الثاني دون الأول، كما أن مورد التمسك بالإطلاق ومقدمات الحكمة كذلك، وسيأتي في محله الكلام فيه<sup>(3)</sup>.

ثم إن مبحث «الطلب والإرادة» بما هو عليه من طول الذيل لا يناسب المقام، ولهذا أفرزته رسالة مفردة، وتركته هاهنا حذراً من التطويل<sup>(4)</sup>.

ص: 185

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 196 - 197.

2- معالم الدين: 53.

3- يأتي في الصفحة 195.

4- قد أوردنا هذه الرسالة الشريفة في آخر مجلد الثاني، فراجع.

إشارة

وفيه مباحث:

**المبحث الأول: في أنّ صيغة الأمر موضوعة للبعث والإغراء**

قد ذكرنا معاني هيئات الفعل الماضي والمضارع والمشتقات الاسمية سابقاً<sup>(1)</sup>,

وبقي بيان هيئة الأمر، وهي - على ما يتadar منها - موضوعة للبعث والإغراء، و تستعمل استعمالاً إيجادياً لاحكمائياً، بخلاف هيئة الماضي والمضارع، فإنّها موضوعة للحكمية.

فهيئه الأمر كالإشارة البعثية والإغرائية، وكإغراء جوارح الطير والكلاب المعلمة، والفرق: أنّها موضوعة لإفاده ذلك وإفهامه، فهي مع إيجاد معناها مفهمة له وضعاً، وأيضاً إنّ انبعاث الحيوانات يكون بكيفية الصوت والحركات

ص: 186

---

1- تقدّم في الصفحة 152.

والإشارات المورثة لتشجيعها أو تحريكتها نحو المقصود، لكن انبعاث الإنسان - بعد فهم بعث المولى من أمره، وتحقق موضوع الإطاعة -  
لأجل مبادٍ موجودة في نفسه كالخوف والرجاء.

وما قيل: من عدم تصوّر كون اللفظ موجوداً<sup>(1)</sup>،

وجيه لو كان ما يوجد به تكوينياً، لا - مثل مفad الهيئات والحرروف الموجدة، فكما أنّ حروف القسم والنداء موجدات بنحو من الإيجاد لمعانيها كما تقدّم<sup>(2)</sup>، وألفاظ العقود والإيقاعات كذلك عند العقلاء، كذلك هيئات الأوامر وضعـت لإيجاد الإغراء والبعث، بل نرى أنّ بعض الألفاظ المهمـلة مستعمل لإغراء بعض الحيوانات كالكلاب وغيرها، فهي موجدة للإغراء والبعث بنحو لا بالوضع.

فما أفاده المحقق الخراساني: من كونها موضوعة لإنشاء الطلب<sup>(3)</sup>،

الظاهر

منه أله غير البعث والإغراء؛ إن كان مراده الطلب الحقيقـي المتـحد مع الإرادة على مذهبـه<sup>(4)</sup>

كما ذهبـ إليه بعض آخر؛ حتـى يكون معنى «اضرب» أريد منك الضربـ، فهو ممنوعـ، والسند التـبادرـ.

وإنـ كان المراد الطلبـ الإيقاعـيـ، فلا يتصـورـ غيرـ البعثـ والإغراءـ شيئاً آخرـ نسمـيهـ الطلبـ حتـىـ ينشـئـهـ المـتكلـمـ بدـاعـيـ البعثـ، ومعـ فرضـهـ مـخـالـفـ لـلتـبادرـ وـالتـفاـهمـ العـرـفـيـ فـيـ كـلـ لـغـةـ.

ص: 187

1- درر الفوائد، المحقق الحائرـيـ: 71

2- تقدـمـ فيـ الصـفـحةـ 32ـ وـ53ـ.

3- كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ: 91ـ.

4- كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ: 85ـ.

## **المبحث الثاني في المعانى الآخر لهيئة الأمر**

الظاهر أنَّ المعاني الكثيرة التي عَدَتْ للأمر - كالترجُّح والتميُّز والتهديـد... إلى غير ذلك<sup>(1)</sup> - ليست معانـيه، ولم توضع الهيئة لها، ولا تستعمل فيها في عرض استعمالها في البعث والإغراء، بل مستعملة فيها على حذو سائر الاستعمالات المجازية، على ما سبق من استعمال اللفظ فيما وضع له؛ ليتجاوز منه إلى المعنى المراد جدًّا لعلاقة.

فهيئه الأمر تستعمل: تارَةً في البعث ليحق ذهن السامِع عليه ويفهم منها ذلك، فينبعُث إلى المطلوب، فيكون حقيقة.

وأُخْرَى تَسْتَعِمَا فِيهِ لِتَحْاوِزْ ذَهْنَهُ مِنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَادِ حَدًّا بِعَلَاقَةٍ وَنَصْ قِبَلَةٍ:

**ففي قوله تعالى: )أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَاتَّوْا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهِ مُفْتَرَاتٍ (٢)**

استعملت هيئة الأمر في البعث، لكن لا لغرض البعث، بل للانتقام منه إلى خطائهم في التقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لتعجيزهم عن الإتيان.

## قول الشاعر :

.....**ألا إيهاللّيل الطويل ألا انجل**(3)

188 :

- 1- مفاتيح الأصول: 110/السطر 18؛ هداية المسترشدين 596: 1؛ كفاية الأصول: 91.
  - 2- هود (11): 13.
  - 3- عجزه: «بَصَّبِحَ وَمَا إِلَّا صَبَاحٌ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ». ديوان امرئ القيس: 108.

استعملت الهيئة في البعث أيضاً للانتقال منه إلى تمنّيه للانجلاء، أو تحسّره وتأثره من عدمه. فاتّضح أنّه قد تستعمل الهيئة للانتقال إلى معنى إنساني ايقاعي، فينشأ تبعاً لصيغة الأمر كالتمثي والترجي، وقد تستعمل للانتقال إلى معنى محقق في الواقع، كما احتملنا في الآية الشريفة.

وبما ذكرنا يوجّه الاستفهام والتمثي والترجي وأمثالها الواردة في كلام الله تعالى، فإنّ صدورها من المبادئ التي تكون مستلزمة للنقص والجهل والانفعال ممتنع عليه تعالى دون غيرها، فيفرق بين الجد والاستعمال، وإن كان للكلام في كيفية صدور القرآن الكريم وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء طور آخر لا يساعد [عليه] هذا المقام، وقد أشرنا إليها إجمالاً في «رسالة الطلب والإرادة»<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث في أنّ الهيئة تدلّ على الوجوب أم لا؟

#### إشارة

بعد ما عرفت أنّ الهيئة وضعت للبعث والإغراء، يقع الكلام في أنّها هل وضعت للبعث الوجوبي، أو الاستحبابي، أو القدر المشترك بينهما، أو لهما على سبيل الاشتراك اللغظي؟ فلا بدّ في تحقيق ذلك من مقدّمات:

الأولى: أنّه تختلف إرادة الفاعل فيما صدر منه قرّة وضعفاً حسب اختلاف

ص: 189

---

1- الطلب والإرادة، الإمام الخميني قدس سره: 11.

أهمية المصالح المدركة عنده، فالإرادة المحرّكة لعضلاته لنجاة نفسه عن الهلكة أقوى من الإرادة المحرّكة لها للقاء صديقه، وهي أقوى من المحرّكة لها للتنرّج والتفرّج، فمراتب الإرادات قوّة وضعاً تابعة لإدراك أهميّة المصالح أو اختلاف الاشتياقات، واختلاف حركة العضلات سرعة وقوّة تابع لاختلاف الإرادات، كما هو ظاهر.

فما في تقريرات بعض أعلام العصر رحمه الله عليه : من أنّ تحريك النفس للعضلات في جميع الموارد على حد سواء<sup>(1)</sup>، كما في تقريرات بعض المحققين رحمه الله عليه من أنّ الإرادة التكوينية لا يتصور فيها الشدة والضعف<sup>(2)</sup>، مخالف للوجдан والبرهان:

أما الأول: فظاهر؛ ضرورة أقوائة إرادة الغريق لخلاص نفسه من إرادة الفاعل لكنس البيت وشراء الزيت.

وأما الثاني: فلأنّ اختلاف الآثار يدلّ على اختلاف المؤثّرات، واختلاف حركة العضلات المشاهد كاشف عن اختلاف الإرادات المؤثّرة فيها، كما أنّ اختلاف الدواعي موجب لاختلاف الإرادات، فالداعي لأنباء المحبوب من الهلكة موجب للإرادة الحتمية القوية، بخلاف الداعي إلى شراء اللحم، وهذا لا ينافي كون الإرادة بفعالية النفس، كما هو التحقيق.

وأما التفصيل بين الإرادة التكوينية والتشريعية، فلا يرجع إلى محصل.

الثانية: أنّ الإرادة لمّا كانت من الحقائق البسيطة كالعلم والوجود، يكون

ص: 190

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 1: 135 - 136.

2- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 212 - 213.

التشكيك الواقع فيها خاصّيًّا - ما به الافتراق بين مراتبها عين ما به الاشتراك - ولا يكون الاختلاف بينها بتمام الذات المستعمل في باب الماهيات، أو بعضها، أو خارجها؛ ضرورة عدم التباين الذاتي بين الإرادة القوية والضعفية، ولا يكون اختلافهما ببعض الذات لبساطتها، ولا بأمر خارج حتّى تكونا في مرتبة واحدة والشدة والضعف لا حقان بها، فالإرادة كسائر الحقائق البسيطة يكون افتراق مراتبها كاشتراكها بتمام الذات، وتكون ذات عرض عريض ومراتب شتّى.

الثالثة: أنّ صدور الأمر من الآمر بما أَنَّه فعل إرادي له كسائر أفعاله الإرادية، مسبوق بمقدّمات من التصور إلى الإرادة وتحريك العضلات، غاية الأمر أنّ العضلات فيه عضلات اللسان، وتكون الإرادة فيه - قوّة وضعفاً - تابعة لإدراك أهميّة الفعل المعمول إليه؛ ضرورة أنّ الإرادة الباعثة إلى إنجاء الولد من الغرق أقوى من الباعثة إلى شراء اللحم.

ثمّ إنّه قد يظهر آثار الشدّة في المقال، بل في كيفية تأدّية الكلام شدّة، أو في الصوت علوًّا وارتفاعاً، وقد [يقرن] أمره بأداة التأكيد والوعد والوعيد، كما أَنَّه قد [يقرب] بالترخيص في الترك، أو بما يفهم منه الوجوب أو الاستحباب.

وبالجملة: أنّ الأمر بما هو فعل اختياري إرادي صادر من الفاعل المختار، كسائر أفعاله من حيث المبادئ وجهات الاختلاف، فقد يحرّك الفاعل عضلات يده أو رجله لتحصيل مطلوبه مباشرة، وقد يحرّك عضلات لسانه لتحقيل مطلوبه بمبشرة الغير، لأنّ الأمر الذي مفاده البعد هو الباعث بذاته؛ فإنّه غير معقول، بل لأدائه بمقدّمات آخر - على فرض تحقّقها - إلى انبعاث المأمور، فإذا

أمر المولى بشيء ووصل إلى العبد وتصور أمره، فإن وجدت في نفسه مبادئ أخرى كالحرب والمعرفة والطمأنينة والخوف وأمثالها تصير هذه المبادئ داعية للفاعل، فالأمر محقق موضوع الطاعة، لا المحرّك بالذات.

الرابعة: قد ظهر مما مر أنّ الأمر بما هو فعل إرادي للفاعل تابع لإرادته، فهو كاشف عنها نحو كشف المعلوم عن علّته؛ فإن العقل يحكم بأنّ كلّ فعل إرادي لا يتحقق من الفاعل المختار إلا بإرادته، وبما أنه بعث نحو المعموق إليه كاشف عن مطلوباته، نظير كشف المعلوم عن علّته بوجهه؛ فإن الداعي إلى الأمر مطلوبية فعل المأمور به.

دلالة الأمر على الإرادة المتعلقة بصدره وعلى مطلوبية الفعل المأمور به ليست دلالة لفظية وضعية، بل دلالة عقلية كدلالة كل ذي مبدأ على تحقق مبادئه.

### منشأ ظهور الصيغة في الوجوب

إذا عرفت ما ذكر: يقع البحث في أنّ هيئات الأوامر هل تدلّ على الوجوب أم لا؟

وعلى الأول: هل تكون الدلالة وضعية، أو بسبب الانصراف، أو لا هذا ولا ذلك، بل بمقدّمات الحكمة تكون ظاهرة فيه، أو لا تحتاج إليها أيضاً فيه، أو أنها كاشفة عن الإرادة الحتمية الوجوبية كشفاً عقلياً ككاشفية الأمارات العقلانية؟

وعلى فرض عدم وضعها للوجوب وعدم دلالتها عليه، فهل تكون حجّة على الوجوب بحكم العقل والعقلاء أو لا؟ وجوه:

أما الدلالة الوضعية<sup>(1)</sup>: فإن يُرد منها أنها وضعت للبعث المقيد بالإرادة الحتمية، فهو ظاهر البطلان إن أُريد المقيد بهذا المفهوم؛ ضرورة عدم إمكان تقيد البعث بالحمل الشائع بمفهوم أصلًاً، وقد عرفت أنّ الهيئة وضعت له.

وإن أُريد المقيد بواقعها فلا يمكن؛ لأنّ البعث متأخر عن الإرادة بمراتب، فلا يعقل تقيده بها، والمعلول لا يمكن أن يتقيّد بعلته، فضلاً عن علة علته، أو كعنة علته في التقدّم؛ للزوم كون المتأخر متقدّماً أو بالعكس.

نعم، يمكن أن يقال: إن الإرادة الحتمية لما كانت منشأً للبعث بأالية الهيئة، فللبعث المنشأ منها تحصل غير تحصل البعث المنشأ من الإرادة الغير الحتمية بحسب نفس الأمر، والواضح يمكن أن يتصور جامعاً عرضياً انتزاعياً بين أفراد البعث الناشئة من الإرادة الحتمية، فيضع الهيئة بإزاء مصاديقه، فتكون هيئة الأمر مستعملة استعمالاً إيجاديًّا، ويكون وضعها عاماً والموضوع له خاصاً، وهو إيجاد البعث الخاص الناشئ من الإرادة الحتمية من غير تقيد بها.

وهذا التصوير وإن يدفع الاستحالة، لكن التبادر والتفاهم العرفي يضاده؛ ضرورة أن المفاهيم [به] من الهيئة ليس إلا البعث والإغراء، كإشارة المشير للإغراء غيره، وكإغراء الجوارح من الطيور وغيرها، فكأنّ لفظ الهيئة قائم مقام تلك الإشارة وذلك الإغراء.

وأمّا دعوى الانصراف إلى البعث المنشأ من الإرادة الحتمية<sup>(2)</sup>، فلا مجال لها؛

ص: 193

---

1- معلم الدين: 46

2- هداية المسترشدين 1: 605؛ نهاية الدراسة 1: 308.

لأنَّ ملاك الانصراف الحاصل من أنس الذهن بكثرة الاستعمال مفقود، وغيره ليس منشأً له.

ومن ذلك يعلم ما في دعوى الكشف العقلائي (1)؛ فإنَّ الأمر وإن كان كاشفاً عن إرادة الآمر في الجملة، لكن كشفه عن الإرادة الحتمية من غير ملاك، غير معقول، وليس ملاك معقول في المقام إلَّا كثرة الاستعمال؛ بحيث صار غيره من النادر الذي لا يعتني به العقلاء، وهو مفقود.

وأمّا دعوى ظهوره في الوجوب بمقدّمات الحكمـة، فقد قررها بعض محققـي العصر رحمـه الله عليه بوجهـين:

أحدـهما: أنَّ الطلب الوجـوي هو الطلب التـام الذي لا حدـ له من جهة النـقص والضعفـ، بخلاف الاستـحبابـ؛ فإنهـ مرتبـة محدودـة بحدـ النـقص والضعفـ، ولا ريبـ في أنَّ الوجودـ الغـير المـحدود لا يـفتقرـ في بيـانـهـ إلىـ أكـثر مـمـا يـدلـ عـلـيـهـ، بخلافـ المـحدودـ، فإـنهـ يـفتقرـ إلىـ بيـانـ حدـودـهـ وأـصـلهـ، وـعلـيـهـ يـلزمـ حـمـلـ الـكلـامـ الـذـي يـدلـ عـلـىـ الـطـلـبـ بلاـ ذـكـرـ حدـ لهـ عـلـىـ الـمـرـتـبـةـ التـامـةـ، وـهـوـ الـوـجـوبـ، كـماـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ كـلـ مـطـلقـ (2). هذاـ مـلـخـصـ ماـ ذـكـرـ فـيـ مـادـةـ الـأـمـرـ.

وقـرـرـهـ فيـ المـقـامـ: بـأنـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ كـماـ تـجـريـ فـيـ مـفـهـومـ الـكـلامـ

لـتـشـخـيـصـهـ مـنـ حـيـثـ سـعـتـهـ وـضـيـقـهـ، كـذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ تـجـريـ فـيـ تـشـخـيـصـ الـفـردـ الـخـاصـ فـيـماـ أـرـيدـ بـالـكـلامـ فـرـداـ مـشـخـصـاـ، كـماـ لـوـ كـانـ لـمـفـهـومـ الـكـلامـ فـرـدانـ فـيـ

ص: 194

1- لـمـحـاتـ الـأـصـولـ: 43.

2- بـدـائـعـ الـأـفـكـارـ (تـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ الـعـراـقـيـ) الـآـمـلـيـ 1: 197.

الخارج وكان أحدهما يستدعي مؤنة في البيان أكثر من الآخر، كإرادة الوجوبية والندبية، فإن الأولى تفترق عن الثانية بالشدة، فيكون ما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك، وأما الثانية فتفترق عن الأولى بالضعف، فما به الامتياز فيها غير ما به الاشتراك، فالإرادة الندية تحتاج إلى دالٌّين بخلاف الوجوبية<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

وفيه محالٌ أنظار:

منها: أن مقدمات الحكمة في المطلق لو جرت فيما نحن فيه، فتتيجتها إثبات نفس الطلب الذي هو القدر المشترك بين الوجوبية والاستحسابي باعترافه؛ فإن المادة إذا وضعت للقدر الجامع لا يمكن أن تقيد مقدمات الحكمة دلالتها على غيره مما هو خارج عن الموضوع له.

ودعوى عدم الفرق بين القدر الجامع والطلب الوجوبي، واضحة الفساد؛ ضرورة لزوم افتراق الفرد عن الجامع بخصوصية زائدة.

نعم، هاهنا كلام، وهو أن نفس الطلب الجامع ليس له وجود إلا بوجود أفراده، فلا يمكن أن تنتهي مقدمات الحكمة ظهور الأمر في نفس الجامع؛ للقطع بحصوله مع أحد الفردان، لكن هذا يهدم جريان المقدمات، ولا يوجب إنتاجها ظهور الأمر في أحد القسمين مع كونه متساوي النسبة إليهما.

ومنها: أن كون ما به الاشتراك في الحقائق الوجودية عين ما به الامتياز، لا يوجب عدم الاحتياج - في صرف الجامع إلى أحد القسمين - إلى بيان زائد

ص: 195

---

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 214

عن بيان نفس الطبيعة؛ ضرورة أنّ الأقسام تمتاز عن المقسم بقيد زائد في المفهوم ولو فرض عدم الزيادة في الوجود.

فالل وجود المشترك مفهوماً بين مراتب الوجودات لا يمكن أن يكون معروفاً لمرتبة منها، بل لا بدّ في بيانها من قيد زائد ولو من باب زيادة الحدّ على المحدود، نفس مفهوم الوجود لا يكون حاكياً إلاّ عن نفس الحقيقة الجامعة بينها، ولا بدّ لبيان وجود الواجب من زيادة قيد؛ كالتأمّ والملحق، والواجب بالذات، ونحوها، فالإرادة القوية كالضعيفة تحتاج إلى بيان زائد، وكذا نظائرها.

ومنها: أنّ ما ذكر - من أنّ ما به الاشتراك في طرف الناقص غير ما به الامتياز - ليس على ما ينبغي؛ لأنّ الإرادة الضعيفة ليست مركبة من إرادة وضعف، كالإرادة القوية التي ليست مركبة منها ومن قوّة، فما به الاشتراك في الحقائق البسيطة عين ما به الامتياز في جميع المراتب؛ قضاء لحق البساطة وكون الحقيقة ذات مراتب.

فالل وجود الضعيف والإرادة الضعيفة وأمثالهما مرتبة من الحقيقة البسيطة تكون بنفس ذاتها ممتازة عن القوية، ففي الوجود الخارجي تكون كلتا المرتبتين بسيطتين؛ ما به الاشتراك فيهما عين ما به الامتياز، وتكون الحقيقة ذات عرض عريض، وفي مقام البيان والتعریف يحتاج كلاهما إلى معرف غير نفس المفهوم المشترك.

وبالجملة: أنّ ما ذكره من عدم احتياج الطلب التام والإرادة التامة إلى بيان زائد عن أصل الطلب والإرادة، غير وجيه.

الوجه الثاني: أنَّ كُلَّ طالب إِنْمَا يأْمِرُ لِأَجْلِ التوسلِ إِلَى إِيْجَادِ المَأْمُورِ بِهِ، فَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ طَلْبَهُ غَيْرَ قَاصِرٍ عَنْ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ، وَالْطَّلْبُ الْإِلَزَامِيُّ غَيْرَ قَاصِرٍ عَنْهُ، دُونَ الْاسْتِحْبَابِيِّ، فَلَا بَدْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْطَّلْبُ<sup>(1)</sup>.

وَفِيهِ مَا لَا - يَخْفِي مِنَ الْوَهْنِ؛ فَإِنَّ دُعَوَى هَذِهِ الْكَلِّيَّةَ: إِنْ تَرْجَعَ إِلَى أَنَّ كُلَّ آمْرٍ بِصَدْدِ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمَ وَالْإِلَزَامِ، فَهُنَّ مَصَادِرَةً، مَعَ كُونَهَا مَمْنُوعَةً أَيْضًاً؛ فَإِنَّ الْأَوْامِرَ عَلَى قَسْمَيْنِ.

وَإِنْ تَرْجَعَ إِلَى أَنَّ كُلَّ آمْرٍ بِصَدْدِ إِحْدَاثِ الدَّاعِيِّ وَتَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْجَمْلَةِ، فَهِيَ مُسَلَّمَةٌ، لَكِنْ لَا تَقْيِيدٌ؛ فَإِنَّ بَعْثَهُ أَعْمَمُ مِنَ الْإِلَزَامِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ تَرْجَعَ إِلَى أَنَّ كُلَّ آمْرٍ بِصَدْدِ إِحْدَاثِ الدَّاعِيِّ وَتَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْجَمْلَةِ، فَهِيَ مُسَلَّمَةٌ، لَكِنْ لَا تَقْيِيدٌ؛ فَإِنَّ بَعْثَهُ أَعْمَمُ مِنَ الْإِلَزَامِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا العَلَّامَةُ - أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ - مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْوَجْبِ لِعَلَّهُ لِأَجْلِ الْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَى الْفَعْلِ تَقْتِصِي وَجُودُهُ لَيْسَ إِلَّا، وَالنَّدْبُ إِنْمَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الْإِذْنِ فِي التَّرْكِ مُنْضِمًا إِلَى الْإِرَادَةِ الْمُذَكَّرَةِ، فَاحْتَاجَ إِلَى قِيدِ زَانِدَ<sup>(2)</sup>.

فَفِيهِ: أَنَّ الْإِرَادَةَ فِي الْوَجْبِ وَالنَّدْبِ مُخْتَلِفَةٌ مُرْتَبَةً كَمَا تَقْدِمُ<sup>(3)</sup>، وَلَا - يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ الْإِرَادَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ وَيَكُونَ الْاِختِلَافُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ، فَحِينَئِذٍ فَلَلِإِرَادَةِ الْحَتْمِيَّةِ نَحْوُ اقْتِضَاءِ غَيْرِ [مَالٍ] الْغَيْرِ الْحَتْمِيَّةِ.

ص: 197

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 197.

2- درر الفوائد، المحقق الحائري: 74.

3- تقدّم في الصفحة 189.

وأماماً ما أفاد: من عدم احتياج الحمل على الوجوب إلى مقدمات المحكمة، نظير القضية المسورة بلفظة «كل»<sup>(1)</sup>

فقياسه مع الفارق؛ فإن الألفاظ الدالة بالوضع على الاستغراف إذا استعملت لا محالة يكون المتكلّم بها في مقام بيان حكم الأفراد المدخلة لها؛ فإنها بمنزلة تكرار الأفراد، فالقضية المسورة بها متعرّضة لكلّ فرد بنحو الجمع في التعبير، فلا معنى لعدم البيان بالنسبة إليها. نعم أحوال الأفراد لا بدّ لها من مقدمات المحكمة.

فالحقّ: أنّ الهيئات لا تدلّ بالدلالة الوضعية إلاّ على البُعث والإغراء من غير دلالة على الوجوب والاستحباب، بل لا معنى للدلالة عليهم ولا لاستعمالها فيهما؛ فإن الوجوب والاستحباب إن كانا بلحاظ الإرادة الحتمية وغيرها أو المصلحة الملزمة وغيرها، فهما من مبادئ الاستعمال، ولا يعقل أن تكون مستعملة فيهما، وحتمية الطاعة وعدمها منترعتان بعد الاستعمال، فلا يعقل الاستعمال فيهما.

وبعد الليّا والتي: أنّ ما لا ريب فيه ولا إشكال يعترى به: هو حكم العقلاء كافية بأنّ الأمر الصادر من المولى واجب الإطاعة، وليس للعبد الاعتذار باحتمال كونه ناشئاً من المصلحة الغير الملزمة والإرادة الغير الحتمية، ولا يكون ذلك لدلالة لفظية، أو انصراف، أو مقدمات حكمة.

والدليل عليه: أن الإغراء والبُعث إذا صدر من المولى بأي دالٌّ كان، لزم عند العقلاء إطاعته، من غير فرق بين اللفظ والإشارة، مع عدم وضع لها، ولا تجري

ص: 198

---

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 74.

فيها مقدّمات الحكم، فنفس صدور البعث والإغراء موضوع حكمهم بلزوم الطاعة، من غير حكمهم بكشفه عن الإرادة الحتمية؛ لعدم الملاك فيه كما عرفت، فكون الأمر للوجوب ليس إلا لزوم إطاعته عند العقلاة حتى يرد منه ترخيص. ولعل ذلك مغزى مرام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه.

### تميم: في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء

لا إشكال في أن الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والإغراء، كالهيلات في حكم العقلاة بلزوم إطاعتها؛ لما عرفت من أن البعث بأي دلّ صدر من المولى، كان تمام الموضوع للزوم الاتّباع، إنما الكلام في كيفية دلالتها على البعث:

والذى يمكن أن يقال: إنّها مستعملة في معانٍها الخبرية بدعوى تحققها من المخاطب، مدعياً أنّ المخبر به أمر يأتي به المخاطب من غير احتياج إلى الأمر؛ لوضوح لزوم إتيانه بحكم العقل، كما إذا قلت: «إنّه يحفظ شأن أبيه» أو «إنّ ولدي يصلّي» بداعٍ إغرائه بذلك، فإنّ تستعمل الجملة في معناها بدعوى كون الأمر بمكان من الوضوح لا يحتاج إلى الأمر، بل يأتي به بتميزه وعقله.

وما ذكرنا موافق للذوق السليم والمحاورات العرفية.

**إشارة**

ويتّم البحث بتقديم أمور:

**الأول: في معنى التعبدية والتوصلية:**

إن الواجبات بل المستحبّات في الشريعة على أقسام:

أحدّها: ما يحصل الغرض بها كيّفما تحقّقت؛ أي يكون المطلوب فيها نفس التحقّق والوجود بأيّ نحو حصل، كستر العورة وإنقاذ الغريق والنظافة.

ثانيّها: ما لا يحصل الغرض بها إلاّ مع قصد عناوينها، من غير احتياج إلى قصد التقرّب والتعبّد، كردّ السلام وكالنکاح الواجب أو المستحبّ.

ثالثّها: ما لا يحصل بها بصرف قصد العناوين، بل لا بدّ في سقوط أمرها من الإتيان بها متقرّباً إلى الله تعالى. وهذا على قسمين:

أحدّهما: ما ينطبق عليه عنوان العبودية لله تعالى المعّبر عنه في لغة الفرس بـ«پرستش»، كالصلاحة والحجّ والاعتكاف.

وثانيّهما: ما ليس كذلك وإن كان قريباً؛ أي يعتبر فيه قصد التقرّب والطاعة، كالزكاة والخمس بل والصوم؛ فإنّ إتيان الزكاة - مثلاً - وإن يعتبر فيه قصد التقرّب، لكن لا تكون عبادة بالمعنى المساوٍ لـ«پرستش»؛ ضرورة أنّ كلّ فعل قربي لا ينطبق عليه عنوان العبودية، ألا ترى أنه لو أطاع أحد والديه أو السلطان

بقصد التقرّب إليهم لا تكون إطاعته عبادة لهم، فستر العورة والاستبراء بقصد الأمر والتقرّب إلى الله تعالى ليسا عبودية له، بل إطاعة لأمره.

فالواجبات المعتبرة فيها القرابة على قسمين: تعبدى وتقربى، فالأول ما يؤتى به لأجل عبودية الله تعالى والثانية عليه بالمعبودية، كالصلاحة التي [هي] أظهر مصاديقها، فإنّها في الحقيقة ثناء عليه تعالى بعنوان العبودية، بخلاف الثاني؛ فإنّ إعطاء الزكاة إطاعة له تعالى، لا ثناء عليه بالمعبودية، فلا يجوز إيتان عمل بعنوان التعبد لغيره تعالى، بخلاف الإitan بعنوان التقرّب.

فحينئذ نقول: المراد بالواجب التعبدى - فيما نحن فيه - هو الواجب التقرّبى بالمعنى الأعمّ من التعبدى بالمعنى المتقدم، وهو ما لا يسقط الغرض بإيتانه إلاّ بوجه مرتبط إلى الله تعالى، سواء قصد الامثال له أو التقرّب إليه تعالى، والتوصّـةـ لمـيـ بـخـلـافـهـ، سواء سقط الغرض بإيتانه كيـفـماـ اـتـقـ، أو اـحـتـاجـ إـلـىـ قـصـدـ العنـوانـ.

وانتصح مما ذكرنا وجه الخلل في تعريف التعبدى: بأنّ الذي شرع لأجل التعبد به لربّه المعبر عنه بالفارسية بـ «پـرسـشـ»<sup>(1)</sup>؛ فإنّ الواجبات التعبدية بالمعنى المبحوث عنه أعمّ مما ذكر.

## الثاني: في إمكانأخذ قصد الأمر في المتعلق

### اشارة

الداعي القريبة على أنحاء مشتركة في ورود بعض إشكالات المقام عليها، ويختص بعضها بإشكالات زائدة، فإن كان التقرّب المعتبر هو قصد امثال الأمر

ص: 201

---

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 1: 137.

وإطاعته، ففي جواز اعتباره في متعلق الأمر وجهاً، أقوالهما الجواز، ويظهر وجهه بعد رفع الإشكالات المتوجهة، وهي على أنباء: منها: دعوى امتياز أخذه في المتعلق امتناعاً ذاتياً؟ أي التكليف الكذائي محال.

ومنها: دعوى الامتناع بالغير؛ لكونه تكليفاً بغير المقدور.

ولكلّ منها تقريرات. أمّا الأولى:

### فيما استدلّ به على امتياز الأخذ امتناعاً ذاتياً

فقد يقرر وجه الامتناع فيه بجزئه تقدّم الشيء على نفسه:

بأن يقال: إن الأحكام أعراض للمتعلقات، وكل عرض متأخر عن معروضه، وقصد الأمر والامتثال متأخر عن الأمر برتبة، فأخذه في الم المتعلقات موجب لتقدّم الشيء على نفسه برتبتين<sup>(1)</sup>.

وقد يقال: إن الأمر يتوقف على الموضوع، والموضوع يتوقف على الأمر؛ لكون قصده متوقفاً عليه، فيلزم الدور<sup>(2)</sup>.

وقد يقال: إن ذلك موجب لتقدّم الشيء على نفسه في مرحلة الإنشاء والفعالية والامتثال:

أمّا في مرحلة الإنشاء؛ فلأنّ ما أخذ في متعلق التكليف في القضايا الحقيقة لا بدّ وأن يكون مفروض الوجود، سواء كان تحت قدرة المكلف أو لا، فلو أخذ

ص: 202

1- مطارح الأنوار 1: 303.

2- انظر درر الفوائد، المحقق الحائر: 94.

قصد الامثال قياداً للمأمور به فلا محالة يكون الأمر مفروض الوجود في مقام الإنشاء، وهذا ما ذكرنا من لزوم تقدّم الشيء على نفسه.

وأمّا الامتناع في مقام الفعلية والامثال فيرجع إلى المقام الثاني؛ أي الامتناع بالغير<sup>(1)</sup>.

وهذه الوجوه كلّها مخدوشة:

أمّا الوجه الأوّل: - فمضافاً إلى عدم كون الأحكام من قبيل أعراض

المتعلقات: أمّا في النفس فلأنّ الإرادة قائمة بالنفس قيام المعمول بعلته ومضافة إلى الم المتعلقات إضافة العلم إلى المعلوم بالذات، وأمّا في الخارج فلأنّ الأحكام أمور اعتبارية لا خارج لها حتّى تكون قائمة بالم الموضوعات أو الم المتعلقات - أنه لو فرض كونها من قبيل الأعراض لم تكن من الأعراض الخارجية؛ ضرورة أنّ الخارج ظرف سقوطها لا ثبوتها، ولا ضير في كونها أعراضًا ذهنية، سواء كانت من قبيل أعراض الوجود الذهني أو الماهية، فإنّ الم المتعلقات بقيودها ممكنة التعقّل ولو كان تحقق القيد متّأثراً عن الوجود الخارجي، فالإمام متعلقة بالمعقول الذهني من غير توجّه الأمر إلى ذلك، والمعقول بقيوده متقدّم على الأمر في الوجود الذهني، ولو كان في الوجود الخارجي على عكسه.

هذا مضافاً إلى أنّ كليّة القيد الخارجية عن ماهية المأمور به تحتاج في تقييدها بها إلى لحاظ مستأنف، فقوله: «صلٌ مع الطهور» تقييد للصلة بلحاظ آخر، فعليه فلا إشكال في إمكان تقييدها بقصد الأمر والطاعة بلحاظ ثانٍ

ص: 203

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 149 - 150.

مستأنف، ولا فرق في ذلك بين القيود مطلقاً.

ومن ذلك يعلم ما في الوجه الثاني: لأنّ توقف الموضوع في الخارج على الأمر صحيح، لكن الأمر يتوقف على الموضوع في الذهن لا في الخارج، فيدفع الدور.

وأمّا الوجه الثالث: - فمضافاً إلى منع لزوم أخذ مطلق المتعلقات ومتلقياتها مفروض الوجود - آنّه لو فرض لزومه لم يلزم محذور؛ لأنّ أخذ الأمر مفروض الوجود فرضاً مطابقاً للواقع لا يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه، بل يلزم منه فرض وجود الشيء قبل تحقّقه، وهذا أمر غير مستحيل، بل واقع.

فقوله: «صلٌّ بقصد الأمر» يجوز أن يكون أمره مفروض الوجود فرضاً مطابقاً للواقع؛ لأنّ معنى مطابقته له أن يكون متحققاً في محله، وهو كذلك، فكما أنّ قوله: «صلٌّ في الوقت» يكون معنى فرض وجوده آنّه فرض تحقق الوقت في محله، كذلك فيما نحن فيه أيضاً يمكن ذلك. مضافاً إلى ما سمعت من حال تقييد المأمور به بالقيود الخارجية عن تقوّم الماهية.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ المحذور إن كان في عدم تعقل تصوّر الشيء قبل وجوده فهو بمكان من الفساد؛ ضرورة أنّ كلّ فعل اختياري يكون تصوّره مقدّماً على وجوده. وإن كان في إنشاء الأمر على الوجود المتصوّر فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ الصورة الذهنية بقيودها متقدّمة على الأمر، فلا يلزم منه تقدّم الشيء على نفسه. وإن كان في فرض وجود الشيء قبل وجوده، فهو أيضاً بمكان من الإمكان، فلا محذور من هذه الجهات.

وقد يقرّ وجه امتناعه الذاتي: بأن التكليف بذلك المقيد موجب للجمع بين

اللحاظ الآلي والاستقلالي؛ لأن الموضع بقيوده لا بد وأن يلحوظ استقلالاً، والأمر بما أنه طرف إضافة القيد المأخوذ في الموضع لا بد من لحاظه أيضاً استقلالاً، وبما أنه آلة البعث إلى المطلوب لا يلحوظ إلا آلة إليه، فيجمع فيه بين اللحاظين المتناقضين<sup>(1)</sup>.

وفيه: أن الموضع مع قيد قصد امتشال الأمر ملحوظ قبل الإنشاء، واستعمال الأمر آلة للبعث، فالاستعمال الآلي لا يجتمع مع اللحاظ الاستقلالي الذي لا بد منه قبل الإنشاء.

وأمهـا في مقام الإنشاء فتقيد الموضع يكون في الآن المتأخر عن الاستعمال الإيجادي الآلي، فيلحوظ ما هو آلة للبعث في الآن المتأخر بنحو الاستقلال، كما في جميع القيود الواردة على المعاني الحرفية بل الاسمية أيضاً، ففي قوله: «زيد في الدار يوم الجمعة» يكون يوم الجمعة ظرفاً للكون الرابط الذي هو معنى حرفـي، وهو ملحوظ في الآن المتأخر استقلالاً، مع أنـك قد عرفـتـ في بـابـ المعـانـيـ الحـرـفـيـةـ أنـ تـقـيـدـهاـ وـالـإـخـبـارـعـنـهاـ وـبـهاـ لـاـ يـمـكـنـ استـقـلاـلاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ

تبعـاـ،ـ فـرـاجـعـ<sup>(2)</sup>.

وقد يقرّ<sup>(3)</sup> وجه الامتناع ذاتاً: بأنه يلزم منه التهافت في اللحاظ والتناقض في العلم؛ لأنّ موضع الحكم متقدّم عليه في اللحاظ، وقد صـدرـ عنهـ الـأـمـرـ مـتأـخـرـ عنـهـ

صـ: 205

---

1- انظر لمـحـاتـ الأـصـولـ: 53.

2- تقدّم في الصفحة 58 - 59.

3- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآمني 1 : 229 - 231.

في اللحاظ، كما أنه متأخّر عنه في الوجود، فيكون متاخّراً عن موضوع الأمر برتبتين، فإذا أخذ جزءاً من موضوع الأمر أو قياداً فيه، لزم أن يكون الشيء الواحد في اللحاظ الواحد متقدّماً في اللحاظ ومتاخّراً فيه، وهذا سخّ معنى في نفسه غير معقول وجداً؛ إمّا للخلف أو لغيره.

ثمّ أطال القائل الكلام بإيراد «إن قلتات» وأجوبتها، وحاصلها: أنّ هذا الإشكال غير الدور والتناقض في المعلوم والملحوظ، بل يرجع إلى لزوم التهافت والتناقض في اللحاظ والعلم.

ولعمري إنّ ذلك لا يرجع إلى محض فضلاً عن كونه إشكالاً؛ ضرورة أنّ نفس اللحاظ بما هو لا حكم له حتّى يقال: إنه بنفسه متهافت مع غيره، بل التهافت لو كان فلأجل الملحوظ، وليس في الملحوظ فيما نحن فيه حيّة توجب التهافت إلاّ تقيد الموضوع بما يأتي من قبل الأمر، فيرجع الكلام إلى أنّ لحاظ الشيئين المترتبّين في الوجود في رتبة موجب للتهافت في اللحاظ والتناقض في العلم، وهذا بمكان من وضوح الفساد. هذا كله في تقرير الامتناع الذاتي.

### فيما استدلّ به على امتناع الأخذ امتناعاً بالغير

وأمّا الوجوه التي استدلّ بها للامتناع الغيري:

فمنها: أنّ فعلية الحكم الكذائي يلزم منها الدور؛ لأنّ فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه - أي متعلقات متعلق التكليف - ضرورة أنّه ما لم تكن القبلة متحقّقة لا يمكن التكليف الفعلي باستقبالها، وفعلية الموضوع فيما نحن فيه تتوقف على فعلية الحكم، فما لم يكن أمر فعلي لا يمكن قصده، فإذا كانت

فعالية الحكم ممتنعة يصير التكليف ممتنعاً بالغير؛ ضرورة أن التكليف إنما هو بلحاظ صيرورته فعلياً ليعمل به المكلف [\(1\)](#).

وفيه: - بعد ما عرفت - أن إنشاء التكليف على الموضوع المقيد لا يتوقف إلا على تصوره، فإذا أنشأ التكليف كذلك يصير في الآن المتأخر فعلياً؛ لأن فعليته تتوقف على الأمر الحاصل بنفس الإنسان. وبعبارة أخرى: أن فعلية التكليف متاخرة عن إنشاء رتبة، وفي رتبة الإنسان يتحقق الموقف عليه.

بل لنا أن نقول: إن فعلية التكليف لا - تتوقف على فعلية الموضوع توقف المعلول على علته، بل لا - بد في حال فعلية الحكم من فعلية الموضوع، ولو صار فعلياً بنفس فعلية الحكم؛ لأن الممتنع هو التكليف الفعلي بشيء لم يكن متحققاً بالفعل، وأمّا التكليف الفعلي بشيء يصير فعلياً بنفس فعلية التكليف، فلم يقم دليل على امتناعه.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عمّا قيل: إن الأمر يتوقف على قدرة المكلف، وهي في المقام تتوقف على الأمر؛ لأن الأمر يتوقف على قدرة العبد في مقام الامثال، وفي مقامه يكون الأمر متحققاً [\(2\)](#).

ومنها: أن امثال الأمر الكذائي محال، فالتكليف محال لأجله.

بيان الاستحالة: أن الأمر لا يدعوا إلا إلى متعلقه، والمتعلق هاهنا هو الشيء المقيد بقصد الأمر، نفس الصلاة - مثلاً - لا تكون مأمورةً بها حتى يقصد

ص: 207

---

1- انظر نهاية الدراسة 1: 326.

2- كفاية الأصول: 95؛ انظر درر الفوائد، المحقق الحائرى: 94؛ نهاية الدراسة 1: 328.

المأمور امثالت أمرها، والدعوة إلى امثالت المقيد محال؛ للزوم كون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه ومحركاً لمحركية نفسه، وهو تقدم الشيء على نفسه برتبتين، وعلية الشيء لعلة نفسه<sup>(1)</sup>.

وفيه: - بعد ما عرفت أن تصوّر هذا الموضوع المقيد قبل تحققـه بمكان من الإمكان، وإنشاء الأمر وإيقاعـه عليه كذلك ممكـن - أن الأوامر الصادرة من المـوالـي ليس لها شأن إلا إيقـاعـ الـبـعـثـ وإـنـشـاءـهـ، وليس معنى محركـيةـ الأمـرـ وبـاعـيـتهـ إلاـ المحـركـيـةـ الإـيقـاعـيـةـ والإـنسـانـيـةـ، منـ غـيـرـ أنـ يـكـونـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ بـعـثـ المـكـلـفـ تـكـوـيـنـاـ، فـماـ يـكـونـ مـحـركـاـ لـهـ هوـ إـرـادـتـهـ النـاـشـئـةـ عـنـ إـدـرـاكـ لـزـومـ إـطـاعـةـ الـمـوـلـيـ، النـاـشـئـ مـنـ الـخـوفـ أوـ الـطـعـمـ أوـ شـكـرـ نـعـمـائـهـ أوـ الـمـعـرـفـةـ بـمـقـامـهـ...ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـالـأـمـرـ مـحـقـقـ مـوـضـعـ الطـاعـةـ لـاـ الـمـحـركـ تـكـوـيـنـاـ.

فحينـتـذـ يقولـ: إنـ أـرـيدـ منـ كـوـنـ الـأـمـرـ مـحـركـاـ إـلـىـ مـحـركـيـةـ نـفـسـهـ:ـ أـنـ إـلـشـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـقـيـدـ مـوـجـبـ لـذـلـكـ، فـهـوـ مـمـنـوعـ؛ـ ضـرـورـةـ جـواـزـ إـلـيـقـاعـ عـلـيـهـ، كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ الـمـسـتـشـكـلـ.

وإنـ أـرـيدـ مـنـهـ:ـ أـنـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ الـمـحـركـ لـلـمـكـلـفـ تـكـوـيـنـاـ مـحـركـاـ إـلـىـ مـحـركـيـةـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ، فـهـوـ مـمـنـوعـ أـيـضاـ؛ـ لـأـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـكـونـ مـحـركـاـ أـصـلـاـ، بلـ لـيـسـ لـهـ شـأنـ إـلـاـ إـنـشـاءـ الـبـعـثـ عـلـىـ مـوـضـعـ خـاصـ، فـإـنـ كـانـ الـعـبـدـ مـطـيـعاـ لـلـمـوـلـيـ لـحـصـولـ أـحـدـ الـمـبـادـيـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ نـفـسـهـ، وـرـأـيـ أـنـ إـطـاعـتـهـ لـاـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ بـأـتـيـانـ الـصـلـاـةـ الـمـتـقـيـدـةـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـأـتـيـ بـهـ كـذـلـكـ، وـهـوـ أـمـرـ مـمـكـنـ.

ص: 208

---

1- انظر لمـحـاتـ الـأـصـولـ:ـ 54ـ.

وأمّا حديث عدم أمر للصلة حتّى يقصد امثاله، فجوابه يظهر بعد العلم بكيفية دعوة الأمر إلى المتعلقات المركبة أو المقيدة، فقول:

لا إشكال في أنَّ المركبات المتعلقة للأوامر كالصلة - مثلاً - موضوعات وحدانية ولو في الاعتبار، ولها أمر واحد من غير أن ينحل إلى أوامر عديدة، لا في الموضوعات المركبة ولا في المقيدة، فلا فرق بينهما وبين الموضوعات البسيطة في ناحية الأمر.

فالأمر بعث وحداني سواء تعلق بالمركب أو البسيط، فلا ينحل الأمر إلى أوامر، ولا الإرادة إلى إرادات كثيرة، فالانحلال في ناحية الموضوع، لكن الموضوع المركب لما كان تحققه بإيجاد الأجزاء، يكون الإتيان بكل جزء بعين الدعوة إلى الكل، والأجزاء مبعوث إليها بعين البعث إلى المركب، فكل جزء يأتي به المكلف امثال للأمر المتعلقة بالمركب.

فإذا قال المولى لعبد: «ابنِ مسجداً»، وشرع في بنائه، لا يكون المأمور به إلا واحداً، والامثال كذلك، لكن كيفية امثاله بإيجاد أجزاء، فلا تكون الأجزاء غير مدعواً إليها رأساً، ولا مدعواً إليها بدعة خاصة بها؛ بحيث تكون الدعوة منحلة إلى الدعوات، بل ما يكون مطابقاً للبرهان والوهدان إنّها مدعواً إليها بعين دعوة المركب، فالأمر واحد والمتعلق واحد.

فحينئذٍ نقول: إنَّ الصلاة المقيدة بقصد الامثال متعلقة للأمر، فنفس الصلاة المأتى بها إنّما تكون مدعواً إليها بعين دعوة الأمر المتعلقة بالمقيد، لا بأمر

متعلقة بنفسها، وهذا كافٍ في تتحقق الإطاعة، فإذا علم العبد أنَّ الأمر متعلق

بالصلة بداعي امثال أمرها، ويرى أن الإتيان بها بداعوية ذلك الأمر موجب لتحقق المأمور به بجميع قيوده، فلا محالة يأتي بها كذلك، ويكون ممثلاً لدى العقلاء.

بل لنا أن نقول: - بعد المقدمة المتقدمة - إن الأمر لو كان محركاً وباعثاً داعياً بحسب الواقع والتكونين، لا يكون تعلقه بالموضوع الكذائي ممتهناً؛ لأن محركيته إلى نفس الصلة غير ممتهنة، وإلى قيدها وإن كانت ممتهنة لكن لا يحرك إليه، ولا يحتاج إلى التحرير إليه؛ لأن التحرير إلى نفس الصلة بداعي امثال الأمر المتعلقة بالمركب يكفي في تحقيق المتعلق، بل التحرير إلى القيد لغو بعد ما يكون حاصلاً، بل تحصيل للحاصل.

ومما ذكرنا: يظهر النظر في كلام بعض محققـي العصر في مقام الجواب؛ من دعوى انحلال الأمر إلى أوامر بعضها موضوع لبعض [\(1\)](#).

### في تصحيح أخذ قصد الأمر بأمرين

بقي شيء: وهو أنه على فرض امتناع تعلق الأمر بموضوع كذائي، هل يمكن تصحيحة بأمرين: تعلق أحدهما بنفس الطبيعة، والآخر بآياتها بداعي الأمر بها؟

قد استشكل المحقق الخراساني رحمـه الله عليه - مضافاً إلى القطع بأنـه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها - بأنـ الأمر الأول إن يسقط بمجرد موافقته ولو

ص: 210

---

1- مقالات الأصول 1: 236؛ نهاية الأفكار 1: 190.

لم يقصد الامتثال، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول، فلا يتوصل الأمر إلى غرضه بهذه الوسيلة، وإن لم يسقط فلا يكون إلاّ لعدم حصول الغرض، ومعه لا يحتاج إلى الثاني؛ لاستقلال العقل بوجوب الموافقة بما يحصل به الغرض<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: أن دعوى القطع بعدم الأمرين بهذا النحو ممنوعة، بل لو لا محذور عقلي يكون مدعي القطع بخلافه غير مجازف؛ ضرورة أن الفاظ العبادات موضوعة لمعنى غير مقيد بشرائط آتية من قبل الأمر، كما مر في الصحيح والأعم<sup>(2)</sup>، فحينئذ لا تكفي الأوامر المتعلقة بنفس الطبائع لإفاده مثل هذا القيد ولو قلنا بجواز أخذه في المتعلق، فلا بد للملوك لإفادته: إما من بيان متصل لو جاز، والمفروض عدم الجواز، بل مع جوازه ليس منه في الأوامر المتعلقة بالطبع عين ولا أثر، [وإما من بيان منفصل].

نعم، قام الإجماع بل الضرورة على لزوم قصد التقرّب أو الأمر أو نحو ذلك في العبادات، وهو يكشف عن أمر آخر لو لا المحذور، ومعه لا بد من التشبيث بشيء آخر.

وثانياً: - بعد القطع بأنّ الأمر الأول لا يسقط بمجرد الإتيان؛ لقيام الإجماع والضرورة على عدم صحة العبادات بلا قصد أمر أو تقرّب أو نحو ذلك، وصحتها مع قصده - أنّ هذا الإجماع وتلك الضرورة كاشفان عن تقيد الطبائع بمثل هذا

ص: 211

---

1- كفاية الأصول: 96.

2- تقدّم في الصفحة 110 - 111

القيد، ومع فرض عدم إمكان الأخذ في موضوع الأمر المتعلق بها يعلم أن ذلك كان بأمر آخر وبيان مستقل، ولو لا هذا الإجماع والضرورة لكنّا شاكّين في اعتبار مثل قصد الامثال، ومعه كان على المولى بيان ما هو دخيل في غرضه وموضوع حكمه.

إن قلت: إن العقل يستقل بالاشتغال، ومعه لا مجال لأمر مولوي.

قلت: - مضافاً إلى جريان البراءة في المورد كما سيأتي بيانه<sup>(1)</sup> - إن حكم العقل بالاشتغال لم يكن ضرورياً؛ وإنما اختلفت فيه الأنظار والأراء، ومعه يبقى للمولى مجال التعبّد والمولوية ولو لردع القائلين بالبراءة.

وثالثاً: أن قوله: إن المولى لا يتولّ لغرضه بهذه الوسيلة، مدفوع بأن ترك الأمر الثاني ولو برفع موضوعه موجب للعقوبة، فيحكم العقل بلزم إطاعته، وليس للمولى وسيلة للتوصّل إلى أغراضه إلاّ الأمر والإيعاد بالعقاب على تركه، هذا.

وفي المقام إشكال آخر:

وهو أنه - بعد فرض كون الطبيعة مع قيد قصد الامثال قامت بها المصلحة، وكان المقيد بما هو مقيد محصل الغرض - لا يمكن أن تتعلق الإرادة بال مجرد عن القيد ثبوتاً ولا بعث الحقيقى إليه، فلا يمكن أن يكون الأمر المتعلق بنفس الطبيعة الخالية عن القيد صالحًا للباعثة، ومعه كيف يمكن الأمر باتيانها بباعثية الأمر وداعيته؟!

وبالجملة: ما لا يمكن أن يكون باعثاً كيف يمكن الأمر بباعثيته؟!

ص: 212

---

1- يأتي في الصفحة 219.

والمفروض أنّ المجرّد عن القيد لم تقم به المصلحة، ولا يسقط به الغرض، فلا تتعلّق به الإرادة، ولا يتعلّق به البعث الحقيقى، فلا يمكن أن يأمر المولى بآياته بداعي أمره.

هذا، مضافاً إلى أنه لو فرض جواز تعلّق الأمر به، لم يكن قصد الأمر الصورى - الذي لا يترتب عليه غرض، ولا يكون متعلّقه ذا مصلحة وحسن - مقرّباً، فقصده مع عدمه سواء، فلا يصل المولى إلى مطلوبه بهذه الوسيلة<sup>(1)</sup>.

والجواب عنه: أنّ الممتنع هو تعلّق الإرادة والبعث بال مجرّد عن القيد مع الاكتفاء به، وأمّا مع إرادة إفهام القيد بدليل آخر فلا، فكما يجوز للأمر الذي تعلّق غرضه بآياتان مركّب أو مقيد أن يأمر بهما، يجوز له أن يأمر بالأجزاء واحداً بعد واحد مع إفهام أنّ الغرض متعلّق بالمركّب، وأن يأمر بالخاري عن القيد ويأمر بالقيد مستقلاً، وهذا مما لا محذور فيه، لا سيّما في المقام الذي لا يمكن غير ذلك فرضاً.

وأمّا عدم مقرّبة قصد الأمر الم المتعلّق بال مجرّد عن القيد، فهو أيضاً ممنوع فيما نحن فيه؛ ضرورة أنّ تمام المحصل للغرض هو الصلاة مع قصد أمرها. نعم، في الأجزاء والقيود التي لم تكن بتلك المثابة لا يمكن قصد أمرها فقط، ولا يكون قصده مقرّباً، لا في مثل المقام الذي يكون قصد الأمر قيداً متّمّاً للغرض.

ص: 213

---

1- لمحات الأصول: 57

هذا كله لو قلنا بأنّ المعتبر في العبادات هو قصد الأمر، وأمّا لو قلنا بأنّ المعتبر فيها هو إتيان الفعل بداعي المصلحة أو الحسن أو المحبوبة، فقد ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ أخذها بمكان من الإمكان، لكنّها غير مأخوذة قطعاً؛ لكافية الاقتصار على قصد الامتثال<sup>(1)</sup>.

مع أنّ فيه أيضاً نظير بعض الإشكالات المتقدّمة؛ فإنّ داعوية المصلحة مثلاً لما كانت مأخوذة في المأمور به، تصير الداعوية متوقفة على نفسها، وداعية إلى داعوية نفسها؛ لأنّ الفعل لا يكون بنفسه ذا مصلحة حتّى يكون بنفسه داعياً إلى الإتيان، بل بقيد داعويتها، فلا بدّ أن يكون الفعل مع هذا القيد القائم بهما المصلحة داعياً إلى الإتيان<sup>(2)</sup>، وهذا عين الإشكال المتقدّم.

وأيضاً لما كانت المصلحة قائمة بالمقيد يكون الفعل غير ذي المصلحة، فلا يمكن قصدها إلاّ على وجه دائرة؛ لأنّ قصد المصلحة يتوقف عليها، وهي تتوقف على قصدها فرضاً<sup>(3)</sup>.

وأيضاً أنّ الداعي مطلقاً في سلسلة علل الإرادة التكوينية، ولو أخذ في العمل الذي في سلسلة المعاليل لزم أن يكون الشيء علة لعنة نفسه، فإذا امتنع تعلق الإرادة التكوينية امتنع تعلق التشريعية؛ لأنّها فرع إمكان الأولى<sup>(4)</sup>.

ص: 214

1- كفاية الأصول: 97.

2- لمحات الأصول: 56.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1 : 151.

4- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1 : 152.

ويمكن [دفع] الأول ببعض ما ذكرنا في [دفع] الإشكال في قصد الأمر<sup>(1)</sup>.

مضافاً إلى أن يقال: إن للصلة مصلحة بنحو الجزء الموضوعي، ولما رأى المكلّف أن قصدها متّم للمصلحة فلا محالة يصير داعياً إلى إتيانها بداعي المصلحة، من غير لزوم كون الداعي داعياً.

وبهذا يجاب عن الإشكال الثاني ويقطع الدور؛ فإنّ قصد المصلحة - التي هي جزء الموضوع - يتوقف عليها، وهي لا تتوقف على القصد، ولما رأى المكلّف أنّ هذا القصد موجب لتمامية الموضوع وحصول الغرض، فلا محالة يدعوه ذلك إلى القصد إلى الفعل. نعم، لا يمكن قصد تلك المصلحة مجرّدة ومنفكة عن الجزء المتّم، وفيما نحن فيه لا يمكن التفكير بينهما.

وأمّا الجواب عن الثالث: فبمثل ما سبق<sup>(2)</sup>: من أن الداعي والمحرك إلى إتيان المأمور به بعض المبادئ الموجودة في نفس المكلّف، كالحبّ والخوف والطمع، وتصير هذه المبادئ داعية إلى إطاعة المولى بأيّ نحو أمر وشاء.

إذاً أمر بإتيان الصلة بداعي المصلحة تصير تلك المبادئ المتقدّمة داعية إلى إتيانها بداعي المصلحة، من غير لزوم تأثير الشيء في علّته، ألا ترى أنك إذا أحبت شخصاً حباً شديداً، فأمرك بإتيان شيء مبغوض أن تأتي به لأجله، صارت تلك المحبّة داعية إلى إتيانه بداعي إطاعته وطلبأً لمرضاته من غير لزوم الدور.

ص: 215

---

1- تقدّم في الصفحة 208.

2- تقدّم في الصفحة 208.

**اشارة**

بعد ما اعرفت جوازأخذ جميع القيود في المأمور به، يرفع الشك فيها بإطلاق الدليل، ومقتضاه كون الأصل هو التوصيلية.

فإن قلت: لا- يمكن التمسك بالإطلاق هنا؛ لأن دعوة الأمر إلى متعلقه من شؤونه ولو زمه التي لا تتفق عنه - وهو واضح - ولا عن متعلقه؛ لأن الداعي إلى الأمر بالشيء هو جعل الداعي إلى الإتيان به، فمتعلق الأمر هو طبيعة الفعل التي جعل المولى داعياً للعبد إلى الإتيان بها، لا مطلق طبيعته، ومعه كيف يتصور إمكان الإطلاق في متعلق الأمر ليتمسّك بإطلاق الخطاب في مورد الشك؟!

قلت: لا شك في أن دعوة الأمر لا تتفق عن الأمر ولا عن متعلقه، كان الأمر توصة لمن أو تعبيدياً، لكن الكلام في أن هذه الدعوة هل تعلق بذات العمل، أو مع قيد الدعوة؛ حتى يكون القيد مأخوذاً في المتعلق قبل تعلق الدعوة، لا جائياً من قبلها ومنتزعاً من المتعلق بعد تعلقها به؛ ضرورة أن ما جاء من قبلها لا يكون مدعواً إليه ولا العبد مأخوذاً بآياته.

وبالجملة: أن البعث تعلق بنفس الطبيعة بلا قيد، وهذا معنى الإطلاق المقابل للتقييد في المتعلق، وأماماً القيد الجائي من قبل البعث فلا يكون مقابلاً للإطلاق فيه، وهذا واضح جداً.

**في كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه**

ثم إن شيخنا العلامة رحمه الله عليه قد رجع في أواخر عمره الشريف إلى أصالة التعبدية، قائلاً: إن العلل التشريعية كالعلل التكوينية طابق النعل بالنعل، فكل ما

هو من مقتضيات الأولى يكون من مقتضيات الثانية، كتکث المعلول بتکث العلة، وكعدم انفكاك المعلول عنها، وغير ذلك.

وإنّ من القيود الليبية ما يمكن أن يؤخذ في المأمور به على نحو القيدية اللحاظية كإيمان والكفر في الرقة.

ومنها ما لا يمكن، كقيد الإيصال في المقدمة على تدبير وجوبها؛ فإنّ المطلقة غير واجبة، والمقيّدة غير ممكنة الوجوب، فالواجب ما ليس بمطلق ولا مقيد وإن لا ينطبق إلاّ على المقيد.

وكالعلل التكوينية؛ فإنّ تأثيرها ليس في الماهية المطلقة ولا المقيدة بقيد المتأثرة من قبلها، فإنه ممتنع، بل يكون في الماهية التي لا تنطبق إلاّ على المقيد

بهذا القيد، فالنار إنّما تؤثّر في الطبيعة المحترقة من قبلها واقعاً، لا المطلقة ولا المقيدة.

وكذا العلل التشريعية، فإنّ الأوامر تحرك المكلف نحو الطبيعة التي لا تنطبق إلاّ على المقيدة لبّاً بتحريكها إياه نحوها، لا نحو المطلقة ولا المقيدة بالتقيد

اللحاظي. فإذا أتى المكلف بالطبيعة من غير داعوية الأمر، لا يكون آتياً بالمأمور به؛ لأنّ المأمور به هو ما لا ينطبق إلاّ على المقيد بداعوية الأمر وباعتباره وإن كان آتياً بالطبيعة؛ لأنّها قابلة للتکث، فعليه يكون مقتضى الأصل اللغظي هو التعبدية، انتهى ملخص ما أفاد رحمة الله عليه [\(1\)](#).

وفيه أولاً: أنّ قياس علل التشريع بالتكوين مع الفارق؛ لأنّ المعلول في

ص: 217

---

1- الظاهر أنه أفاده في مجلس بحثه.

العلل التكوينية لا شئية له ولا تشّخص قبل تأثير علّته، فبعلّته يصير موجوداً متشّخصاً، وأمّا المبعوث إليه في الأوامر ف تكون رتبته مقدمة على الأمر، فلا بدّ للأمر من تصوّر المتعلق بكلّية قيوده حتّى يأمر به، فإذا أمر بنفس الطبيعة بلا قيد

تكون هي المأمور بها لا غير، والقيود المنتزعة من تعلق الأمر بها لا تكون مأموراً بها ومبعوثاً إليها، إلّا أن تؤخذ في المتعلق، كسائر القيود.

وبالجملة: أنّ الأمر التعبدّي بعد اشتراكه مع التوصّلي في أنّ كلّ واحد منهما إذا تعلق بشيء ينتزع منه بلحاظه عنوان المأمور به والمبعوث إليه، يفترق عنه بأنّ المطلوب منه والمبعوث إليه فيه لم يكن الطبيعة، بل هي مع قصد الأمر أو التقرّب أو نحوه، فلا بدّ أن يكون مثل تلك القيود مورداً للبعث والتحريك، ولا يكون كذلك إلّا بأخذه في المتعلق، وإلّا فصرف الأمر بالطبيعة لا يمكن أن يكون محركاً إلى غيرها.

وثانياً: لقائل أن يقول: إنّه على فرض تسلّيم كون التشريع كالتكوين لا يلزم منه ما ذكره؛ لأنّ النار المحروقة للقطن - مثلاً - إنّما تحرق نفس الطبيعة، لا ما لا ينطبق إلّا على المقيد. نعم، بتعلّق الإحراق [بها] تصير الطبيعة موصوفة بوصف لا يمكن أن تنطبق إلّا على المقيد، لكن هذا القيد والوصف بعد الإحراق رتبةً وبعيلية، ولا يمكن أن يصير موجباً لضيق الطبيعة المتعلقة للإحراق.

وبما ذكرنا من عدم صحة قياس علل التشريع بالتكوين، يظهر حال بقية استنتاجاته منه، كاستفادة الفورية من الأمر، وعدم تداخل الأسباب، كما حَقّقنا في محله<sup>(1)</sup>.

ص: 218

---

1- راجع ما يأتي في الصفحة 233، والجزء الثاني: 175.

لا إشكال في جريان البراءة في المقام بناءً على جريانها في الأقل والأكثر مع جواز أخذ القيود في المأمور به.

وأمّا مع امتناعه فقد يفرق بينهما بأنّ هناك رجع الشك إلى مقام الثبوت؛ للشك في تعلق الأمر بالأكثر، وفي المقام إلى مقام السقوط، للعلم بتعلقه بال مجرد عن القيد، وإنما الشك في سقوطه مع الإتيان بلا قصد الأمر أو نحوه؛ لأنّ الشك في الخروج عن عهدة التكليف<sup>(1)</sup>.

وإن شئت قلت: إن تحصيل الغرض مبدأ للأمر، فإذا علم أصل الغرض وشك في حصوله للشك في كون المأتمي به مسقطاً أو مع قيد التعبّدية، فلا محالة يجب القطع بتحصيل الغرض بإتيان جميع ما له دخل - ولو احتمالاً - في تحصيله<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنه - على فرض تماميته - من أدلة الاستعمال في الأقل والأكثر، لا الفارق بينه وبين المقام؛ لأن القائل بالاستعمال هناك يدّعى أنّ الأمر بالأقل معلوم وشك في سقوطه لأجل ارتباطية الأجزاء<sup>(3)</sup>، أو أنّ الغرض المستكشف من الأمر معلوم وشك في سقوطه بإتيان الأقل، فيجب الإتيان بكلّ ما احتمل دخله في الغرض<sup>(4)</sup>.

ص: 219

- 
- 1- نهاية الدرایة :1: 345
  - 2- نهاية الدرایة :1: 342
  - 3- هدایة المسترشدین :3: 563
  - 4- کفایة الأصول: 414

هذا، مع أنّ الدليل غير تام؛ فإنّا لا نفهم من سقوط الأمر شيئاً إلّا الإتيان بمفاده على ما هو عليه.

وبعبارة أخرى: أنّ الأمر حجّة على العبد فيما يبعثه إليه، ولا يعقل أن يكون حجّة على الزائد على المبعوث إليه، فمع الإتيان بجمعـيـعـ قـيـودـهـ المـأـخـوذـةـ فيـهـ لاـ يـعـقـلـ بـقاـوـهـ عـلـىـ صـفـةـ الـحـجـيـةـ وـالـدـعـوـةـ،ـ ويـكـونـ العـقـابـ عـلـىـ غـيرـ المـأـمـورـ بـهـ وـماـ قـامـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ عـقـابـاـ بـلـ بـيـانـ وـقـيـحاـًـ عـنـدـ العـقـلـاءـ،ـ وـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ الغـرـضـ لـاـ يـصـيرـ حـجـةـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـغـيـرـ المـبـعـوثـ إـلـيـهـ.

مع أنّ مجرّد عدم إمكان تقييد المأمومـ بـهـ لاـ يـوجـبـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـبـيـانـ مـسـتـقـلاـًـ،ـ فـلـوـ تـوقـّـفـ حـصـولـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ أـمـرـ وـرـاءـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ.

هـذـاـ حـالـ الـبـرـاءـ الـعـقـلـيـةـ.

وـأـمـّـاـ النـقـلـيـةـ:ـ فـتـارـةـ يـفـرـضـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ إـذـ جـازـ تـقـيـيدـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـقـيـودـ الـآـتـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـرـ،ـ وـأـخـرىـ فـيـمـاـ إـذـ جـازـ الـبـيـانـ بـأـمـرـ آـخـرـ فـقـطـ،ـ وـثـالـثـةـ فـيـمـاـ لـاـ يـجـوزـ مـطـلـقـاـ،ـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ:ـ تـارـةـ يـفـرـضـ مـعـ القـوـلـ بـجـريـانـ الـبـرـاءـ الـعـقـلـيـةـ،ـ وـأـخـرىـ مـعـ القـوـلـ بـالـشـغـالـ.

وـالـحـقـ جـريـانـهاـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ.

وـقـدـ يـقـالـ:ـ بـعـدـ الـجـريـانـ مـطـلـقـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـشـغـالـ،ـ وـفـيـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـخـذـ الـقـيـدـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـلـوـ بـأـمـرـ آـخـرـ حـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ.

أـمـّـاـ عـدـمـ الـجـريـانـ عـلـىـ الـشـغـالـ حـتـىـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـأـمـرـ

واـحدـ؛ـ فـلـقـصـورـ أـدـلـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ شـمـولـ مـثـلـ الـمـوـرـدـ؛ـ فـإـنـ مـلـاـكـ الـبـرـاءـةـ الـنـقـلـيـةـ هـوـ كـوـنـ الـأـمـرـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـ إـذـ لـمـ يـبـيـّـنـهـ الـمـوـلـىـ كـانـ نـاقـضـاـ لـغـرضـهـ،ـ وـالـمـوـرـدـ لـيـسـ

كذلك؛ فإنّ القيد المذبور - على فرض دخالته - يجوز للمولى الاتكال فيه على حكم العقل بالاشغال، ولا يوجب عدم البيان نقض الغرض، وإذا كان كذلك لا يكون مجرى للبراءة.

وليس المدّعى أنّ حكم العقل بالاحتياط بيان نافٍ لموضوع البراءة حتى يستشكل بلزوم الدور، بل المدّعى قصور أدلة البراءة عن مثل المورد.

وأمّا فيما يمكن البيان بأمر آخر فقط؛ فلأنّ جريان البراءة لا يثبت أنّ متعلق الأمر الأول تمام المأمور به إلا على الأصل المثبت، بخلاف ما إذا قلنا بإمكان أخذ القيد في متعلق الأمر الأول؛ فإن الشك يرجع إلى انبساط الأمر على الجزء أو القيد المشكوك فيه، فمع جريان البراءة يكون بنظر العرف باقي الأجزاء تمام المأمور به، فيكون من قبيل خفاء الواسطة.

وأمّا مع عدم إمكان الأخذ مطلقاً؛ فلأنّ جريان مثل دليل الرفع موقوف على كون المشكوك فيه قابلاً للوضع والرفع شرعاً، ومع عدم جواز الأخذ لا يمكن الوضع، فلا يمكن الرفع، ودخلته في الغرض واقعية تكوينية غير قابلة للوضع والرفع التشريعيين.

وأمّا الأجزاء والقيود القابلة للأخذ فيه، فهي وإن كانت دخلتها في تحصيل الغرض واقعية، لكنّها لمّا كانت قابلة لهما فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يكشف عن أنه ليس هناك أمر فعلي متعلق بالمشكوك فيه [\(1\)](#).

والجواب عن الأول: أنّ هذه الدعوى ترجع إلى انصراف الأدلة عن مورد

ص: 221

---

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 243 - 245.

يكون العقل فيه حاكماً بالاشتغال، وهو من نوع جداً، بل لو ادعى عكس ذلك فله وجه؛ لأنّ ظاهر الأدلة هو المولوية، ومع حكم العقل بالبراءة تصير من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل، فمورد حكم العقل بالاشتغال كأنّ القدر المتيقن لشمول الأدلة، فدعوى كون ملاك الأدلة النقلية في غير مورده غريبة.

وعن الثاني: أولاً: أنّه لا ملزم لإثبات كون البقية تمام المأمور به أو تمام المطلوب؛ حتى يقال: إنّه لا يثبت إلاّ بالأصل المثبت؛ فإنّ عنوان «تمام المطلوب» لا- يكون مأموراً به حتى يلزم على المكلّف إحرازه، وليس عليه إلاّ الإتيان بما قام عليه الحجّة، وهو بقية الأجزاء، كانت تمام المطلوب أو لا.

وثانياً: أن رفع الجزء المشكوك فيه ملازم عقلاً لكون البقية تمام المطلوب، وهذا عين الأصل المثبت، من غير فرق بين وحدة الأمر وتعده. ثالثاً: أن مفاد الأمر الثاني ليس أمراً مستقلاً، بل هو من قبيل تتميم الجعل ناظراً إلى متعلق الأمر الأول وموجاً لتنقيذه، فلو كانت الواسطة خفية لم يفرق بينهما.

وعن الثالث: أن دخالة شيء في تحصيل الغرض ثوتاً، لا محالة تكون على نحو يمكن بيانه إثباتاً، فعلى المولى بيانه، وذلك كافٍ في جريان دليل الرفع؛ فإنّ أمر وضعه بيد الشارع، ودعوى عدم إمكان ذلك أيضاً كما ترى .

إذا شلّ في كون الوجوب نفسياً تعينياً أو مقابلاً لها، فالظاهر لزوم الحمل عليها دون المقابلات؛ لأنّ أمر المولى وبعثه بأيّ دالّ كان - بلفظ أو إشارة أو غيرهما - تمام الموضوع عند العقلاء لوجوب الطاعة، ومعه يقطع عذر المكلّف - كما مرّ في باب دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب<sup>(1)</sup>. فإنّ الهيئة وإن لم توضع إلاّ لمجرد البُعْث والإغراء، وما ذكر ومقابلاً لها خارجة عن مدلولها، لكن مجرّد صدور الأمر عن المولى موضوع لوجوب الطاعة، فإذا تعلّق أمر شيءٍ يصير حجّة عليه، فإذا عدل المكلّف إلى غيره باحتمال التخييرية، أو تركه مع إتيان الغير باحتمال الكفائية، أو تركه مع سقوط الوجوب عن غيره باحتمال الغيرية، لا يكون معدوراً لدى العقلاء، لا لدلالة الهيئة وضعاً على شيءٍ منها؛ ولهذا لو أشار المولى بإتيان شيءٍ يجب عقلًا إتيانه، والأعذار المتنقدمة ليست موجّهة، مع أنه لا وضع للإشارة.

وأمّا قضيّة مقدّمات الحكمـة - مع إطلاق الأمر - ذلك، فمحلّ إشكال ومنع؛ لأنّ مقدّمات الحكمـة لا يمكن أن تنتج هاهنا؛ لأنّه إما أن يراد أن تنتج مطلقاً البُعْث الجامع بين النفسي والغيري... وهكذا، فمع كونه خلاف المقصود ممتنع؛ لعدم إمكان الجامع بين المعاني الحرفية كما سبق

ص: 223

---

1- تقدّم في الصفحة 198 - 199.

بيانه<sup>(1)</sup>، هذا، مضافاً إلى القطع بعدم إرادة الجامع في المقام.

أو تنتج الوجوب النفسي وأخواته - كما ذكر المحقق الخراساني<sup>(2)</sup> - فلا يمكن أيضاً لأن النفسية متباعدة مع الغيرية؛ كلّ منهمما يمتاز عن الآخر بقيد وجودي أو عدمي، فالنفسية ما يكون البعد إليه لذاته أو لا لغيره، والغيري بخلافه، ويحتاج كلاهما في مقام التشريع والبيان إلى قيد زائد ولو من باب زيادة الحد على المحدود.

وما يقال: إن النفسية ليست إلا عدم كون الوجوب للغير، وكذا الباقي، وعدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها، وإلا لزم نقض الغرض، لأن النفسية والغیرية قيدان وجوديان<sup>(3)</sup>.

مدفعٌ؛ ضرورة امتناع كون النفسية عدم الغيرية على نعت السوالب المحصلة الصادقة مع عدم الوجوب رأساً.

مع أن الوجوب والوجود لا- يمكن أن يكونا نفس العدم، بل النفسية إما وحش لذاته، أو لا لغيره على نعت الموجبة المعدولة أو السالبة المحمول، فحيثني كما أن الوجوب لغيره يحتاج إلى بيان زائد على أصل الوجوب، كذلك الوجوب لا لغيره.

مع أن التحقيق أن تعريف النفسي بالوجوب لا لغيره<sup>(4)</sup> تعريف بلازمه، بل

ص: 224

---

1- تقدّم في الصفحة 43.

2- كفاية الأصول: 99.

3- نهاية الدراسة 1: 353.

4- نفس المصدر.

النفسية هو الوجوب لذاته والغيرية لغيره، وهما قيدان وجوديان، وعلى أي حال لم يكن النفسي هو نفس الطبيعة والغيري هي مع قيد، لا عقلاً - وهو واضح - ولا عرفاً؛ ضرورة أن تقسيم الوجوب إلى النفسي والغيري صحيح بحسب نظر العرف.

وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما قرره بعض أعلام العصر أيضاً<sup>(1)</sup>.

ص: 225

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 220.

## اشارة

الحق عدم دلالة الأمر على المرة والتكرار، وقبل الخوض في المطلوب تقدم أموراً:

### الأول: في تحرير محل النزاع

جعل في «الفصول» محل النزاع في الهيئة؛ استشهاداً بنص جماعة وبحكاية السكاكيني الاتفاق على أن المصدر المجرد من اللام والتنوين لا يدل إلا على الماهية من حيث هي<sup>(1)</sup>.

واستشكل عليه المحقق الخراساني: بأن ذلك لا يوجب كون النزاع في الهيئة؛ ضرورة أن المصدر ليس مادة لسائر المستقىات<sup>(2)</sup>.

وهذا الإشكال غير وارد عليه؛ لأن مادة المصدر عين مادة المستقىات، ولو لم يكن المصدر مادة لها.

لكن يرد على «الفصول»: بأن ذلك لا يتم إلا إذا انضم إليه الإجماع على كون المصدر أصل المستقىات، أو الإجماع على أن مادته مادتها، وهو ممنوع؛ لوقوع الخلاف في مادة المستقىات، وفي وضعها نوعاً وشخصاً.

ص: 226

---

1- الفصول الغروريه: 71 / السطر 17.

2- كفاية الأصول: 100.

ثم إن النزاع بحسب التصور يتحمل أن يكون في الهيئة، وفي المادة بأن يقال: إن مادة الأمر موضوعة بوضع على حدة، وفي المجموع بأن يقال: إن لمجموعهما وضعاً خاصاً. لكن النزاع في الهيئة كأنه يرجع إلى النزاع في أمر غير معقول؛ لأن المادة إذا كانت موضوعة للماهية:

فإما أن يقال: إن الهيئة وضعت للبعث والإغراء، ولازم الإغراء إلى الماهية هو إيجادها، لا أنه مدلولها اللفظي، فالإغراءات إلى الماهية الالبشرط لا يمكن أن تكون تأسيسية؛ لما عرفت سابقاً: أن متعلق الإرادة والبعث إذا لم يكن متعددًا لا يمكن أن تتعدد الإرادة والبعث التأسيسي إليه؛ لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مراداً ومشتاقاً إليه مرتين، فكثرة الإرادة والحب والاستيقن تابعة لكثرة المتعلق، وكذا لا يمكن تعدد البعث التأسيسي إلى شيء واحد، ومعه يكون النزاع في الهيئة هو النزاع في أمر غير معقول.

نعم، بناءً على ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - من أن علة التشريع كالتكوين يكون المعلول في وحدته وكثرته تابعاً لها - يكون النزاع فيها مجال، لكن قد عرفت عدم كونه مرضياً<sup>(1)</sup>.

وإما أن يقال: إنها وضعت لطلب الإيجاد؛ بحيث يكون الإيجاد بالمعنى الحرفي مفادها اللغوي، فحينئذ وإن جاز النزاع في أنها وضعت لطلب إيجاد أو إيجادات، لكن الوضع للعنوان المقيد موجب لاسمية معنى الهيئة، وتقييد المعنى الحرفي في استعمال واحد مما لا يمكن؛ فإن نفس الإيجاد معنى حرفي،

ص: 227

وتقييده لا يمكن إلا بلحاظ آخر، والجمع بينهما في استعمال واحد غير جائز.

وما ذكرنا في باب معاني الحروف<sup>(1)</sup> - من أنّ نوع الاستعمالات لإفادة معاني الحروف، وجوّزنا تقييدها - لا ينافي ما ذكرنا هنا؛ لأنّ المقصود هناك إمكان تقييدها في ضمن الكلام بلحاظ آخر، فلاتغفل. فالنزاع في الهيئة مما لا مجال له.

إلا أن يقال: إنّ الهيئة يمكن أن توضع لطلب إيجادات بالمعنى الحرفي، لا للإيجاد المتقيّد بالمرة والتكرار، فكما يجوز استعمال الحرف في أكثر من معنىًّ، يجوز وضع الحرف للكثرة واستعماله فيها.

ولكنّه على فرض إمكانه العقلي مقطوع الخلاف.

فلا بدّ وأن يرجع النزاع إلى المادة؛ بدعوى أنّ مادة الأمر موضوعة مستقلة إما للدفع أو الدفعات، أو يقال: إنّ المادة والهيئة موضوعتان مستقلات<sup>2</sup> بحيث يرجع القيد إلى الجزء المادي لا الصوري.

## الثاني: في تعين المراد من المرة والتكرار

هل المراد من المرة والتكرار الدفعه والدفعات، أو الفرد والأفراد؟

لا يبعد أن يكون محل النزاع هو الثاني؛ نظراً إلى أنّ هذا النزاع نشأ ظاهراً من النظر إلى اختلاف أحكام الشريعة، فإنّ منها ما يتكرر كالصوم والصلوة، ومنها ما لا يتكرر كالحجّ، فصار موجباً لاختلاف الأنوار، ومعلوم أنه ليس في الأحكام ما يكون للدفعه والدفعات، وعلى أي حال يمكن النزاع على كلا المعنيين.

واختار صاحب «الفصول» كونه في المعنى الأول؛ نظراً إلى ظاهر اللفظ،

ص: 228

---

1- تقدّم في الصفحة 58

وأنهم لو أرادوا بالمرة الفرد لكان الأنساب أن يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من أنّ الأمر هل يتعلّق بالطبيعة أو الفرد، فيقال: وعلى تقدير تعلّقه بالفرد هل يقتضي تعلّقه بالفرد الواحد أو المتعدد؟ ولم يتحج إلى إفراد كلّ منهما كما فعلوه، وأماماً على الدفعة فلا علاقة بين المسألتين<sup>(1)</sup>.

ورد: بأنّ الأمر إذا تعلّق بالطبيعة أيضاً يأتي فيه هذا النزاع بالمعنىين؛ لأنّ القائل بأنّ الأمر تعلّق بالطبيعة لا يقول: إنّه تعلّق بالماهية من حيث هي، بل بما هي موجودة، وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار بكلّ المعنىين، فلا يكون هذا البحث من تتمة البحث الآتي، بل بحث برأسه: لاختلاف الجهة المبحوث عنها فيهما<sup>(2)</sup>.

والتحقيق أن يقال: بناءً على تعلّق الأمر بالطبيعة: فإن قلنا بأنّ الهيئة موضوعة لطلب الإيجاد - كما عليه «الفصول»<sup>(3)</sup> - فلا محيس عن كون متعلقه هو الطبيعة من حيث هي؛ لأنّ الإيجاد أخذ في طرف الهيئة، فلو أخذ الوجود في طرف المادة يصير معنى الأمر بالصلة: «أوجِد وجود الصلاة» وهو كما ترى.

فحينئذ يكون النزاع في استفادة المرة والتكرار بالمعنىين راجعاً إلى الهيئة، فإذا كان الإشكال المتقدّم في الأمر الأول، فلا بدّ من إرجاع البحث إلى المادة تخلّصاً عن الإشكال، فحينئذ لا مجرى للنزاع مع تعلّق الأمر بالطبيعة، سواء

ص: 229

---

1- الفصول الغروريّة: 71 / السطر 25.

2- كفاية الأصول: 101 - 102.

3- الفصول الغروريّة: 71 / السطر 39.

أُريد الفرد والأفراد أو الدفعه والدفعات؛ ضرورة أنها خارجة عن الطبيعة، وأمّا مع تعلق الأمر بالفرد فللنزاع مجال.

وإن قلنا بأنّ الهيئة موضوعة للإغراء والبعث، ولازم الإغراء إلى الطبيعة إيجادها؛ لأنّ الماهية من حيث هي ليست مطلوبة، لكن الإيجاد والوجود لم يكونا مدلول الهيئة ولا المادة، بل من اللوازم العقلية لتعلق البعث بالطبيعة، فحينئذ يكون النزاع بناءً على تعلق الأمر بالطبيعة في أمر عقلي لا لغوي، وهو خلاف ظاهرهم<sup>(1)</sup>، فلا بدّ من إجراء النزاع على فرض تعلق الأمر بالفرد لا الطبيعة حتى يدفع الإشكال.

لكن بعد اللثّي والتي لا يصير هذا البحث من تتمّة البحث الآتي بعد كون الجهة المبحوث عنها مختلفة.

### الثالث: في وحدة الامتثال وتعدده عند إثبات الأفراد العرضية دفعة

قد يقال: بناءً على دلالة الأمر على طلب الطبيعة لو أتى المكلّف بعدة أفراد معاً يكون امثارات بعدد الأفراد؛ لأنّ الطبيعة متكتّشة بتكتّشها، ولا- يكون فرداً أو أفراد منها موجودة بوجود واحد؛ لأنّ المجموع ليس له وجود غير وجود الأفراد، فكلّ فرد محقق الطبيعة، ولمّا كان المطلوب هو الطبيعة بلا تقيد بالمرة والتكرار لو أتى المكلّف بأفراد متعددة أوجد المطلوب بإيجاد كلّ فرد، ويكون كلّ امثلاً برأسه، كما هو موجود برأسه.

ص: 230

---

1- معالم الدين: 53؛ قوانين الأصول 1: 91 / السطر 6؛ الفصول الغروية: 71 / السطر 38؛ كفاية الأصول: 103.

ونظير ذلك الواجب الكفائي؛ حيث إنَّ الْأَمْرِ فيه متعلَّقٌ بنفس الطبيعة، ويكون جميع المكلَّفين مأموريَن يأتياً نَهَا، فمع إتيان واحد منهم يسقط عن الباقي، وأمَّا لو أتى عدَّةٌ منهم دفعَةٌ يكون كُلُّ ممثلاً، وتحقَّقت امتثالاتٌ، لا امتثال واحدٌ من الجميع<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنَّ مناط وحدة الامتثال وكثرته بوحدة الطلب وكثرته ولو بالانحلال بوجهه، فلو تعلَّقَ أمرٌ بإكرام كُلَّ فردٍ من العلماء، يكون إكرام كُلَّ فردٍ واجباً برأسه، ولوه امتثالٌ برأسه.

وأمَّا مع تعلَّق الْأَمْرِ بنفس الطبيعة متوجهاً إلى مكْلَفٍ واحدٍ، فلا يعقل أن يتکثَّر الامتثال بتکثُّر الأفراد ولا بتکثُّر الطبيعة؛ فإنَّ تکثُّرها لا يوجب تکثُّر

الطلب والوجوب ولو انحلاً، فلا يوجب تکثُّر الامتثال؛ ولهذا لو ترك الطبيعة القابلة للكثرة لم يعاقب بعدد كثرة الأفراد، فلو تعلَّق الطلب بإكرام العالم؛ بحيث لو أكرم واحداً منهم سقط الطلب، فترك العبد الإكرام مطلقاً، لم يكن له إلا عقاب واحد بالضرورة، ومعه كيف يمكن أن يكون له امتثالات مع الإتيان بإكرام عدَّةٌ منهم؟ فالامتثال فرع ترك المطلوب، فلا يمكن امتثالات مع وحدة الطلب، ولا استحقاق عقوبة واحدة مع كثرته.

وممَّا ذكرنا يظهر فارق قياسه بالواجب الكفائي؛ فإنَّ الطلب هناك - على فرض كون الكفائي كما ذكر - توجَّه إلى كُلَّ مكْلَفٍ بإتيان الطبيعة، فكُلَّ فردٍ ممثلاً مع الإتيان دفعَةٌ ومعاقبَةٌ مع الترك رأساً، ومع إتيان واحدٍ منهم يسقط

ص: 231

الطلب عن الباقي؛ لرفعه موضوعه، فهناك طلبات كثيرة فامثالات كثيرة، بخلاف ما نحن فيه، فلا تعفل.

### **التحقيق: عدم دلالة الأمر على المرة والتكرار**

إذا عرفت ذلك، فالحق: عدم دلالة الأمر على المرة والتكرار؛ لأن المادّة موضوعة للماهية بلا شرط، والهيئة للإغراء والبعث، أو لطلب الوجود، أو الإيجاد، وليس لهما وضع على حدة، ولا قرائن عامة تدل على واحد منهما، كما لا يخفى.

ص: 232

## اشارة

وبمثل ما ذكر في المرة يعلم أنه لا دلالة للأمر على الفور والتراخي؛ إذ ليس مفاده إلا البعث إلى نفس الطبيعة، ولا زمه إيجادها أو البعث إلى إيجادها، وأيًّاً ما

كان لا دلالة فيه على أمر زائد على ما ذكر.

## في استدلال العلامة الحائز على الفورية

لكن شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - كان يقاييس الأوامر بالعلل التكوينية في اقتضائها عدم انفكاك معاليلها عنها، قال في كتاب «الصلة»: «إن الأمر المتعلق بموضوع خاص غير مقيّد بزمان، وإن لم يكن مدلوله اللفظي ظاهراً في الفور ولا في التراخي، ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الإطلاق، ولا التمسك بالبراءة العقلية لنفي الفورية؛ لأنَّه يمكن أن يقال: بأنَّ الفورية وإن

كانت غير ملحوظة لــأمر قيداً للعمل، إلا أنها من لوازِم الأمر المتعلق به؛ فإنَّ الأمر تحريرك إلى العمل وعَلَّة تشرعية له، وكما أنَّ العلة التكوينية لا تنفك عن معلولها في الخارج، كذلك العلة التشريعية تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج، وإن لم يلاحظ الأمر ترتبه على العلة في الخارج قيداً»<sup>(1)</sup>، انتهى.

أقول: العلة الناتمة التكوينية لا يمكن أن تنفك عن المعلول بالبرهان

ص: 233

---

1- الصلاة، المحقق الحائز: 573.

والضرورة، وأمّا الأوامر فكما يمكن أن تتعلّق بالطابع متقيّدة بالفور يمكن أن تتعلّق بها متقيّدة بالتراخي، ويمكن أن تتعلّق بها بلا تقيد، ولا يمكن أن تدعوا إلاً إلى متعلقاتها، بل مقتضى الملازمة بين الإيجاب والوجوب أن الإيجاب إذا تعلّق بأيّ موضوع على أيّ نحو كان تعلّق الوجوب به لا بغيره، فإذا تعلّق الأمر بنفس الطبيعة لا يمكن أن يدعوا إلى أمر زائد عنها، فوزان الزمان وزان المكان وسائر القيود الزائدة، فكما لا يمكن أن يكون البعث إلى نفس الطبيعة بعثاً إلى إيجادها في مكان خاص، كذلك بالنسبة إلى زمان خاص حاضر أو غابر.

وبالجملة: القياس بين التكوين والتشريع كما وقع منه ومن غيره من الأعاظم<sup>(1)</sup>، غير تام.

### في الاستدلال على الفور بالآيتين الكريمتين

ثم إنّه قد يتثبت لاستفادة الفورية بأدلة النقل<sup>(2)</sup>، مثل قوله تعالى: )فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ<sup>(3)</sup>، قوله: )سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ<sup>(4)</sup>.

وفيه: أنّ الظاهر من مادّة «الاستباق» وهيئة «المسارعة» هو أنّ الأمر متوجّه إلى سابق المكلّفين بعضهم مع بعض إلى فعل الخيرات، وإلى مغفرة من ربّهم،

ص: 234

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 272 - 273 و 280 - 281، و 4: 394 - 395.

2- انظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول: 99؛ معالم الدين: 56 - 57.

3- البقرة (2): 148؛ المائدة (5): 48.

4- آل عمران (3): 133.

ومع حفظ هذا الظهور لا بد من حمل الخيرات وأسباب المغفرة على ما لم يسبق المكلف إليه لفاته بaitian غيره، مثل الواجبات الكفائية والخيرات التي لا يمكن قيام الكل بaitianها، ومعه يكون الأمر للإرشاد لا للوجوب؛ فإن الاستباق والمسارعة في مثلها غير واجب بعد ما قام بأدائها شخص أو أشخاص.

وهذا الحمل أولى من رفع اليد عن ظهور الصدر والأخذ بظهور الذيل، ولا أقل من الإجمال، مع عدم دلالة آية المسارعة على العموم.

وما قيل: من أن توصيف النكارة بقوله: (مِنْ زَيْنُكُمْ) (يفيد العموم<sup>(1)</sup>)، كما ترى، ولهذا جرت في الآية احتمالات: ككون المراد كلمة الشهادة، أو أداء الفرائض كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أو التكبير الأول من الجماعة، أو الصفت الأول منها، أو التوبة، أو الإخلاص، أو الهجرة قبل فتح مكة، أو متابعة الرسول، أو الاستغفار، أو الجهاد، أو أداء الطاعات، أو الصلوات الخمس<sup>(2)</sup>.

وقد يورد<sup>(3)</sup> على التمسّك بهما بوجه عقلي، وهو أنه يلزم من وجوب الاستباق إلى الخيرات عدمه.

بيانه: أن الاستباق بمفهومه يقتضي وجود عدد من الخيرات يتحقق الاستباق بفعل مقدار منه، وينتهي في المقدار الآخر، ولا ريب أن المقدار الذي لا يتحقق الاستباق فيه هو من الخيرات، وعلى فرض وجوب الاستباق في الخيرات يلزم

ص: 235

---

1- انظر الفصول الغروية: 76 / السطر 16.

2- راجع مجمع البيان 1: 836؛ التفسير الكبير 9: 5؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 17: 256.

3- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 252.

أن يكون المقدار الذي لا يتحقق به الاستباق غير الخيرات؛ لمزاحمته للمقدار الذي يتحقق به، وإذا انتفى أن يكون من الخيرات، لزم عدم وجوب الاستباق في المقدار الذي كان الاستباق يتحقق فيه، فيلزم من وجوبه عدمه، وهو محال.

وفيما لا يخفى:

أما أولاً: فلأنّ معنى «استبقو» هو بعث المكلفين إلى سبق بعضهم بعضاً في فعل، كما في السبق والرمائية، وكما في قوله تعالى: )وَاسْتَبَقَا الْبَابَ[\(1\)](#)

في قضيّة يوسف عليه السلام ، لا سبق بعض الخيرات على بعض، والخيرات مفعول لا فاعل.

وثانياً: أنّ الأمر في التكاليف متعلق بالطابع لا الأفراد حتّى يلزم أن يكون لكلّ خير مقدار متعلق للأمر، فيلزم منه ما ذكر.

وثالثاً: على فرض تعلق الأمر بالأفراد يمكن تعلقه بجميعها على سبيل تعدد المطلوب، فالتزاحم على فرضه إنّما يقع في المطلوب الأعلى.

ورابعاً: على فرض وقوع التزاحم لا يخرج الواجب عن كونه خيراً؛ فإنّ السقوط للمزاحمة، فحينئذٍ يبقى ظهور مفهوم الاستباق على حاله.

والإنصاف: أنّ ما ذكره رحمة الله عليه تجسّم وتكلّف، كما لا يخفى على المتلّبر.

ص: 236

و قبل الورود في البحث لا بد من ذكر مقدّمات:

#### المقدمة الأولى: في تحرير محل النزاع

اختلقت كلماتهم في تحرير محل البحث:

فقد يعبر: بأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتي به على وجهه أم لا [\(1\)](#)؟

وقد يعبر: بأنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا [\(2\)](#)؟

ولعل الفرق بينهما: أنّ النزاع في الأول في دلالة الأمر، فصار المبحث من مباحث الألفاظ والدلالات، وفي الثاني في أنّ الإتيان علّة للإجزاء، فصار عقلياً، كذا قيل [\(3\)](#).

لكن كون النزاع في دلالة الأمر بعيد عن الصواب؛ فإن الدلالة المتشوّهة

ص: 237

---

1- قوانين الأصول 1: 129 / السطر 20؛ الفصول الغروريّة: 116 / السطر 9.

2- مطراح الأنظار 1: 109؛ كفاية الأصول: 104؛ نهاية الأفكار 1: 222.

3- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 260.

إن كانت وضعية، فلا أظنّ بأحد يتوهّم دلالة هيئة الأمر أو مادّته على الإجزاء إذا أتى المكلّف بالمؤمر به على وجهه؛ بحيث يكون جميع هذه المداليل من دلالة الأمر هيئةً أو مادّة.

وكذا الحال في الدلالة الالتزامية؛ بأن يدلّ على أنّ المؤمر به مشتمل على غرض للأمر، ولا محالة أنّ ذلك الغرض يتحقق في الخارج بتحقّق المؤمر به، وحينئذٍ يسقط الأمر؛ لحصول الغاية الداعية إليه؛ فإنّ عدّ تلك القضايا العقلية المتكرّرة من دلالة الأمر التزاماً مما لا مجال للالتزام به، مع ظهور فساده، فحينئذٍ

لا يكون في دلالة الدليل.

وهذا من غير فرق بين إرجاع النزاع إلى الأوامر الاختيارية الواقعية أو الاضطرارية والظاهرية؛ لأنّ دلالة الأمر لا تخرج عن مادّته وهيئته.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ النزاع يرجع بالأخرّة إلى دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية بتقييم موضوع الأوامر الاختيارية والواقعية بنحو الحكومة، فيكون من مباحث الألفاظ، لكن هذا خلاف ظاهرهم، قضيّة تقييم الموضوع بالحكومة أمر أحدّه المتأخّرون<sup>1</sup>، فلا يجوز حمل كلام القوم عليه.

وقد يقال: إنّ الجمع بين الإجزاء في الأوامر بالنسبة إلى نفسها والإجزاء بالنسبة إلى أمر آخر مما لا يمكن بعنوان واحد؛ لأنّ البحث في الأول عقلي صرف، وفي الثاني لغطي راجع إلى دلالة الأدلة، والجمع بينهما لا يمكن بجامع واحد.

ص: 238

---

1- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم 27: 13؛ كفاية الأصول: 110 و496.

أقول: الأولى إبقاء البحث على حاله؛ لأن يقال: إتيان المأمور به على وجهه هل يجزي أم لا؟ وهذا جامع يشمل جميع العناوين المبحوث عنها، وإنما الاختلاف بينها في الأدلة القائمة على المطلوب، فيدل دليل عقلي على بعض أقسام المقسم، وشرعى على بعض، ولا يكون النزاع ابتداءً في دلالة الأدلة، بل في الإجزاء وعدمه، والدليل عليه قد يكون عقلاً، وقد يكون نقاً، والأمر سهل.

## المقدمة الثانية: في المراد من الاقتضاء

ليس الاقتضاء بمعنى العلية والتأثير؛ لعدم تأثير لإتيان المكلّف في الإجزاء، سواء فسر<sup>(1)</sup> بالمعنى اللغوي - وهو الكفاية<sup>(2)</sup> - وإنما واضح؛ فإنّها عنوان انتزاعي ليس مورداً للتأثير والتأثير، والعجب من المحقق الخراساني حيث جمع بين الالتزام بكون الاقتضاء بمعنى العلية، وبين القول بأنّ الإجزاء هو الكفاية<sup>(3)</sup>.

أو فسر بإسقاط الأمر<sup>(4)</sup> ونحوه؛ فإنّ الإتيان ليس علة مؤثرة في الإسقاط،

وهو أيضاً ليس شيئاً قابلاً لكونه أثراً لشيء.

وما يمكن أن يقال: إنّ الأمر لمّا صدر لأجل غرض هو حصول المأمور به، وبعد حصوله ينتهي اقتضاء بقائه، فيسقط لذلك، كما أنّ الحال كذلك في إرادة الفاعل المتعلقة بإتيان شيء لأجل غرض، فإذا حصل الغرض سقطت الإرادة؛

ص: 239

1- كفاية الأصول: 106؛ نهاية الأفكار 1: 223.

2- العين 6: 162؛ الصاحح 1: 40؛ النهاية، ابن الأثير 1: 266.

3- كفاية الأصول: 105 - 106.

4- معارج الأصول: 72؛ قوانين الأصول 1: 129 / السطر 21.

لانتهاء أمدها، لا لعَلَى الفعل الخارجي لسقوطها.

والأولى في عنوان البحث أن يقال: إن الإتيان بالمؤمر به هل مجزٌ أم لا؟

### المقدمة الثالثة: في معنى «على وجهه»

إن المراد من قولهم: «على وجهه» هو ما ينبعي أن يؤتى به؛ أي مع كلّ ما يعتبر فيه ويكون دخيلاً في تحصيل الغرض، لا قصد الوجه، ولا ما ذكره المحقق الخراساني من أنّ المراد منه إفادة ما يعتبر فيه عقلاً ولا يمكن الاعتبار شرعاً<sup>(1)</sup>، فإنّ عدم الإمكان غير مسلم، مع أنّ شبهة عدم إمكان أخذ ما يؤتى من قبل الأمر في المؤمر به حدثت في هذه الأزمنة المتأخرة، وهذا العنوان مقدم عليها.

### المقدمة الرابعة: في فارق المسألة عن المرة والتكرار

الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار واضح، سواء كان البحث في الثانية في دلالة الأمر أو حكم العقل؛ فإنّ البحث هاهنا، بعد الفراغ عن مدلول الأمر أو مقتضى العقل، ومعه لا يمكن وحدتهما، فإذا فرغنا عن دلالة الأمر أو اقتضائه المرة يقع البحث في أن الإتيان بها مجزٌ أم لا؟ كما أنه لو دلّ على التكرار يقع البحث في إجزاء الإتيان بكلّ فرد.

وأمّا مسألة تبعية القضاء للأداء، فلا جهة اشتراك بينها وبين هذه المسألة:

فإنّ الكلام هاهنا في أن الإتيان بالمؤمر به هل مجزٌ عن الأداء والقضاء؟ وفي

ص: 240

---

1- كفاية الأصول: 105.

تلك المسألة يكون البحث في أن المكلّف إذا لم يأت بالمأمور به في الوقت فهل يدلّ الأمر على الإتيان به بعده؟ فال موضوع هاهنا الإتيان وهناك عدمه، فأيّ تشابه بينهما؟!

والعجب أنّ المحقق الخراساني تصدّى لبيان الفارق بينهما؛ بأنّ البحث في أحدهما في دلالة الصيغة دون الآخر (1).

## المقدمة الخامسة: في وحدة الأمر أو تعدده في المقام

### اشارة

هل محظّ البحث في إجزاء الأوامر الاضطرارية والظاهرة عن الاختيارية والواقعية، هو أنّ هاهنا أمرين تعلقاً بشيئين: أحدهما بمشاهدة حال الاختيار والعلم، والآخر بمشاهدة حال الاضطرار والجهل، فيبحث في أنه هل يجزي الإتيان ب المتعلقة الاضطراري أو الظاهري عن الاختياري أو الواقعي؟

أو أنّ محظّه أنه ليس في المقام إلاّ أمر واحد تعلق بالطبيعة، ولها أفراد مختلفة بحسب حال الاختيار والاضطرار والعلم والشكّ، وقد أمر الشارع بإتيانها في حال الاختيار والعلم بكيفية خاصة، وفي حال الاضطرار والجهل بكيفية أخرى، فوق البحث في أنّ الإتيان بكيفية الاضطرارية أو الظاهرة موجب للإجزاء عن الأمر المتعلقة بالطبيعة أو لا؟

مثلاً: إنّ قوله تعالى: )أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ( (2) يدلّ على وجوب الطبيعة في هذا الوقت المضروب لها، ثمّ دلّ دليل على اشتراطها

ص: 241

1- كفاية الأصول: 106 - 107 .

2- الإسراء (17): 78 .

في حال الاختيار بالطهارة المائية، وفي حال فقدان الماء بالترابيبة، وأمر الشارع بإثباتها في الحال الأول بكيفية وفي الآخر بكيفية أخرى؛ بحيث تكون الكيفيات الطارئة من خصوصيات المصاديق لا من مكثرات الطبيعة، ولا يكون للطبيعة المتنقيدة بكيفية أمر، وبآخرى أمر آخر.

فوق النزاع في أن الإتيان بمصداق الاضطراري للطبيعة هل يوجب سقوط الأمر عنها فيجزي، أم لا، وكذلك الحال في إجزاء الأوامر الظاهرة؟

ظاهر كثير منهم هو الأول، كما أن مقتضى حكمهم بجريان البراءة في المقام الثاني ذلك، وظاهر بعضهم وتصريح آخر (1) هو الثاني.

ويمكن ابتناء هذا الخلاف على كيفية جعل الجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به؛ فإن قلنا بعدم إمكان جعلها إلا تبعاً للتوكيل، فإذا أمر بجملة يتزعز من أبعاضها الجزئية للمأمور به، أو أمر بمقيد ينتزع الشرطية من قيده، وأما إذا أمر بشيء ثم أراد جعل شيء آخر جزءاً له أو شرطاً فهو غير معقول، فلا بد بعد ذلك البناء من التزام أمرين؛ أحدهما تعلق بالصلة المتنقيدة بالطهارة المائية للمختار، والآخر بالمانعية للمختار، وكذا الحال في الأجزاء والموانع لا بد من التزام الأمرين.

وأما مع الالتزام بإمكان الجعل المستقل فيها - كما هو الحق - فلا داعي لرفع اليد عن الأدلة الظاهرة في جعل الشرائط والأجزاء والموانع مستقلة، فنلتزم بأنـه

لا يكون للطبايع إلا أمر واحد، وقد أمر الشارع بإثباتها في حال الاختيار

ص: 242

بكيفية، وفي حال الاضطرار بأخرى، والاختلاف في الأفراد والمصاديق.

هذا في باب الصلاة التي هي عمدة في الباب، وأمّا في بعض الأبواب الأخرى - كباب كفارة الصيد وكفارة الظهر والقتل الخطائي وأمثالها - فيكون الأمر الاضطراري متعلقاً بعنوانٍ غير ما تعلق به الأمر الاختياري، فعليه لا بدّ من

تعيم البحث لكلا الفرضين.

إذا عرفت ما ذكر فالكلام يقع في مواضع:

### الموضع الأول في إجزاء الإتيان بالمؤمر به مطلقاً عن التعبّد به ثانياً

إنّ الإتيان بالمؤمر به الواقع أو الاضطراري أو الظاهري، يجزي عن التعبّد به ثانياً بلا إشكال؛ لأنّ الإرادة والبعث من الأمر إنّما تعلقاً بالطبيعة لأجل تحصيلها

وتحصيل الغرض بها، فإذا أوجد المكلف المؤمر به على وجهه وبجميع قيوده فلا يمكن بقاوئهما؛ لحصول الغرض الذي هو علّة الإرادة بماهيتها، وبتحصيله ينتهي أمد الإرادة والبعث، فبقاؤهما مستلزم لبقاء المعلول بلا علّة.

### في تبديل الامتثال بالامتثال

ثمّ إنّه وقع في المقام بحث آخر، وهو أنّه هل يكون للعبد تبديل امتثال بامتثال آخر أو لا، أو يكون له فيما إذا لم يكن الفعل علّة تامة لحصول الغرض؟

التحقيق عدمه مطلقاً، وتوضيحه يتوقف على مقدمة: وهي أنّه فرق بين تبديل امتثال بامتثال، وتبديل مصدق المؤمر به بمصدق آخر ولو لم يكن امتثالاً؛ فإنّ

تبديل الامثال يتوقف على تحقق امثالين مترتبين؛ بمعنى أنه يكون للمولى أمر متعلق بطبيعة، ويمثل المكلف ويقى الأمر، ثم يمثل ثانياً ويجعل المصدق الثاني - الذي تحقق به الامثال - بدل الأول الذي كان الامثال تحقق به.

وأماماً تبديل مصدق المأمور به - الذي تحقق به الامثال - بمصدق آخر، غير متحقق للامثال، لكن محصل للغرض اقتضاءً مثل المصدق الأول أو بنحوٍ أوفي، فهو لا يتوقف على بقاء الأمر، بل من قبيل تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر لا بصفة كونه مأموراً به.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن محل كلام الأعلام إنما هو الأول، أي تبديل الامثال بالامثال، كما هو ظاهر العنوان، ولهذا تصدى المحقق الخراساني لإقامة البرهان على بقاء الأمر [\(1\)](#).

والتحقيق: عدم الإمكان مطلقاً فيما هو محل كلامهم، والجواز فيما ذكرنا إذا لم يكن المصدق الأول علة تامة لحصول الغرض.

أما الثاني: فلحكم العقل بحسن تحصيل غرض المولى ولو لم يأمر به، ولزوم تحصيله إذا كان لازم التحصيل. إلا ترى أنه إذا وقع ابن المولى في هلاكة وغفل المولى عنه ولم يأمر عبده بإنجائه، لزم بحكم العقل عليه إنجاوه، ولو تركه يستحق العقوبة؛ وذلك لأن الأمر وسيلة لتحصيل الغرض ولا موضوعية له، وبعد علم المكلف بغرض المولى لا يجوز له التقادع عنه مع لزوم تحصيله.

وكذا لو كان له غرض غير لازم التحصيل ولم يأمر بتحصيله واطلع المكلف

ص: 244

عليه يحسن له تحصيله، ومعه يصير مأجوراً عليه ومورداً للعنابة مع عدم كونه امثلاً، فلو أمره بإتيان الماء للشرب فأنتي بمصدق من، ثم رأى مصداقاً آخر أوفى بغرضه فأنتي به، ليختار المولى أحبهما إليه، يكون ممثلاً بإتيان الأول لا غير، ومورداً للعنابة لإتيانه ما هو أوفى بغرض المولى، لا لصدق الامثال وتبديل الامثال بالامثال، وهذا واضح.

وأمّا عدم الإمكان فيما هو محلّ كلامهم؛ فلعدم تعقّلبقاء الأمر مع الإتيان ب المتعلقة بجميع الخصوصيات المعتبرة فيه؛ لعين ما ذكر من البرهان سابقاً<sup>(1)</sup>.

وما ذكره المحقق الخراساني: إن رجع إلى ما ذكرناه - كما يوهمه بعض عباراته - فلا كلام، لكنه لم يكن من تبديل الامثال، وإن رجع إلى بقاء الطلب والأمر لبقاء الغرض المحدث للأمر، ولهذا لو أهرق الماء يجب عليه إتيانه، فهو خلط بين تبديل الامثال وبين وجوب تحصيل الغرض المعلوم للمولى، فما هو موجب لصحّة العقوبة ليس عدم امثال أمره، بل تقويت غرضه ولو لم يكن أمر، مع أنّ الغرض من الأمر هو تمكين المولى من الشرب، وهو حاصل، وأمّا رفع العطش فهو غرض أقصى متربّ على فعل العبد وفعله، بقاء الأمر مع تحصيل الغرض المحدث له من قبيل بقاء المعلوم بلا علة.

وممّا ذكرنا يعلم: أنّ قضيّة الصلاة المعادة ليست من قبيل تبديل الامثال بالامثال، بل من قبيل إتيان مصدق من المأمور به وإتيان مصدق آخر له

ص: 245

---

1- تقدّم في الصفحة 243.

خصوصية زائدة وإن لم يكن امثلاً للأمر الواجب؛ ضرورة سقوطه يأتيا الصلاة الجامعة للشرائط، ولا يعقل بقاء الأمر بعد الإتيان بمتعلقه.

ولهذا حكى (1) عن ظاهر الفقهاء - إلـاـ من شدّ من المتأخرين (2) - تعين قصد الاستحباب في المعاذه؛ للأمر الاستحبابي المتعلق بها (3).

وأمـا قضـيـة الإـيـفـاء بالـغـرـض واختـيـار أحـبـهـما إـلـيـه وأـمـثـالـهـذـهـتـعـبـيرـاتـتـيـتـنـزـهـعـنـهـاـمـقـامـالـرـبـوبـيـةـفـهـيـعـلـىـطـبـقـفـهـمـالـنـاسـوـلـاـبـدـمـنـتـوـجـيـهـهـاـ.

ثم إن بعض محققـيـالـعـصـرـرـحـمـهـالـلـهـعـلـيـهـبـعـدـإـنـكـارـإـمـكـانـتـبـدـيلـالـأـمـثـالـبـالـأـمـثـالـ،ـوـتـقـسـيمـمـتـعـلـقـاتـالـأـوـامـرـإـلـىـمـاـيـكـونـعـلـةـتـامـةـلـحـصـولـالـغـرـضـ،ـوـمـاـيـكـونـمـقـدـمـةـلـتـحـصـيلـهـبـفـعـلـجـوـارـحـيـمـنـالـمـوـلـيـكـشـرـبـالـمـاءـ،ـأـوـجـوـانـحـيـكـالـصـلـاـةـالـمـعـادـةـ،ـقـالـمـاـحـاـصـلـهـ:ـإـذـكـانـفـعـلـالـعـبـدـمـقـدـمـةـلـبـعـضـأـفـعـالـالـمـوـلـيـ،ـفـإـنـقـلـنـاـبـوـجـوـبـالـمـقـدـمـةـالـمـوـصـلـةـكـانـمـتـصـفـبـالـوـجـوـبـمـاـأـوـصـلـالـمـوـلـيـإـلـىـغـرـضـهـالـنـفـسـيـ،ـوـكـانـالـفـعـلـالـآـخـرـالـذـيـأـتـىـبـهـالـعـبـدـأـمـثـالـاـغـيـرـمـتـصـفـبـالـوـجـوـبـ؛ـلـعـدـمـالـإـيـصالـ،ـفـعـلـيـهـلـاـيـعـقـلـتـبـدـيلـالـأـمـثـالـ،ـوـإـنـقـلـنـاـبـالـمـقـدـمـةـالـمـطـلـقـةـفـعـدـمـإـمـكـانـهـفـيـغـاـيـةـالـوـضـوـحـ؛ـلـسـقـوـطـالـأـمـرـيـاتـيـانـهـ(4)،ـ

انتهى.

ص: 246

1- الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم :363.

2- ذكرى الشيعة 4: 383؛ الدروس الشرعية 1: 223؛ روض الجنان 2: 989؛ مسالك الأفهام 1: 311.

3- مدارك الأحكام 4: 343؛ كفاية الفقه (كفاية الأحكام) 1: 149؛ رياض المسائل 4: 326.

4- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 263 - 264.

وفي أولاً: أنه لو كان الوجوب المتعلق بشيء لأجل تحصيل غرض من قبيل الوجوب المقدّمي، كانت جميع الوجوبات النفسية من قبيل المقدّمي، وهو لا يلتزم به، فما نحن فيه من قبيل الوجوب النفسي، لا المقدّمي حتى يأتي فيه ما ذكر، وقد حققنا في محله ميزان النفسية والمقدّمية (1).

ووثانياً: على فرض التسليم لا يمكن الالتزام بها هنا بوجوب المقدمة الموصولة؛ لأنّ المقدمة الموصولة - بأيّ معنٍ فرضت - لا بدّ وأن تكون تحت قدرة العبد حتّى يتعلّق الوجوب بها، وفي المقام لا يكون الإيصال تحت قدرته؛ فإنّ المفروض أنّ فعل المولى أو اختياره متوسط بين فعل العبد وحصول الغرض، فلا بدّ أن يتعلّق الأمر بنفس المقدمة من غير لحاظ الإيصال، أو التقييد به، أو الحصة الملازمة، أو بنحو القضية الحينية، وأمثال ما ذكر؛ فإنّ الإيجاب بنحو القضية الحينية أيضاً إنما يتصور فيما إذا كان الظرف موجوداً أو يكون إيجاده تحت قدرة المكلّف، وهو مفقودان هنا؛ فإنّ الوجوب حين وجود ذي المقدمة لا يتصور، والمفروض أنّ إيجاده غير مقدر.

نعم، يمكن أن يقال: إن الواجب هو ما يتعقبه اختيار المولى بنحو الشرط المتأخر، فلا يكون الواجب هو المقدمة الموصولة - ولو بنحو القضية الحينية - على نحو الإطلاق، حتى يلزم تحصيل القيد، بل المشروط بالشرط المتأخر، فإذا أتى بها ولم يتعقبها اختياره يكشف ذلك عن عدم وجوبها، فحيثما يخرج عن موضوع تبديل الامثال، تدبر.

ص: 247

1- يأتي في الصفحة 305.

## الموضع الثاني في أن الإتيان بالفرد الاضطراري مقتضٍ للإجزاء

و فيه مقامان:

أحد هما: في الإعادة في الوقت: ولا بد من فرض الكلام فيما إذا كان المكلّف مضطراً في بعض الوقت، فأنى بوظيفته الاضطرارية، ثم طرأ الاختيار، وأيضاً موضوع البحث ما إذا كان الأمر بإتيان الفرد الاضطراري محققاً؛ أي يكون الاضطرار في بعض الوقت موضوعاً للتكليف بالإتيان، وصرف وجود الاضطرار كافياً.

وأمّا إذا دللت الأدلة على أن استيعاب الاضطرار مسوغ لإتيان، فهو خارج عن موضوع البحث؛ لأنّه مع عدم الاستيعاب لم يكن مأموراً بالإتيان، ومحل البحث هو الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري، ومع استيعابه وعدم طرفة الاختيار في الوقت يخرج عن موضوع الإعادة.

ثم إن الإجزاء بناءً على أن محظ البحث هو الوجه الثاني من الوجهين المتقددين (1) في كمال الوضوح؛ لأن المفترض عدم تعدد الأمر، وأنّ الأمر متعلق بالطبيعة التي لها مصاديق اختيارية واضطرارية، فإذا دل الدليل على جواز الإتيان في حال الاضطرار بالفرد الاضطراري، يصير العبد مخيّراً - شرعاً أو عقلاً - بين الإتيان بالفرد الاضطراري في حاله، وبين الانتظار إلى زمان طرفة

ص: 248

---

1- تقدّم في الصفحة 241.

الاختيار والإتيان بالاختياري، فإذا أتى بالفرد الاضطراري فقد أتى بالطبيعة المأمور بها بجميع الخصوصيات المعتبرة فيها، ولا يعقلبقاء الأمر مع الإتيان بالمأمور به، والمفروض أنَّ الفرد الاضطراري مصدق الطبيعة المأمور بها، فلا مجال للتشكك في الإجزاء.

وممّا ذكرنا يعلم حال القضاء مع استيعاب العذر أيضًا؛ لأنّ وجوب القضاء فرع الغوث، ومع الإتيان بالطبيعة المأمور بها لا موضوع له.

وأماماً بناءً على الوجه الأول - أي تعلق أمرين: أحدهما بالطبيعة المقيدة بالطهارة المائية مثلاً للواجد، والثاني بالمقيدة بالتربة للفاقد - فحينئذ: إما

أن يدلّ دليل على وحدة التكليف كما في الصلاة، فيستفاد منه التخيير بين إتيانها في حال العجز مع الطهارة الترابية، وبين الصبر إلى زوال العذر وإتيانها مع المائنة، فلا محالة يكون الإتيان بأحد طرفي التخيير موجباً للاجزاء وسقوط التكليف.

وكذا الحال لو استدنا من الأدلة أنّ تعلق الأمرين بالواحد والفاقد ليس لأجل كون الصالاتين مطلوبتين مستقلتين، بل لأجل إفاده الشرطية أو الجزئية؛ حيث فرض عدم إمكان جعلهما مستقلًا، بل لا بدّ من جعلهما تبعًا للتوكيل، فيكون المطلوب هو الصلاة الواحدة، لكن شرطها في ظرف الاختيار شيء آخر، فتعلق الأمر المستقل بهما لضيق الخناق.

كما لو بنينا على عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في التعبّدي في متعلق أمره وإمكان إفادته بأمر آخر؛ فإنّ الأمر يأتيان المأمور به مع قصد امتثال أمره ليس لإفادة مطلوب مستقلّ، بل لإفادة خصوصيات المطلوب الأول وما هو دخيل في

الغرض، ففي هذه الصورة أيضاً مقتضى الأدلة هو الإجزاء.

وأماماً إذا بنينا على تعدد الطلب والمطلوب، فلا بدّ من فرض كون الأمر المتعلق بالبدل من قبيل الترخيص لا الإلزام، فحينئذٍ إن كان للدلائل إطلاق فمقتضى إطلاق دليل المبدل عدم الإجزاء، ولا يضاده إطلاق دليل البدل؛ لأنّ مقتضاه ليس إلا جواز الإتيان به عند طرق العجز، وأماماً إجازوه عن المأمور به بأمر آخر فلا، فقوله تعالى: **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيِّباً** (١) - على فرض إطلاقه - لا يدلّ إلا على جواز الإتيان بالصلة في ظرف فقدان الماء، فإذا فرض كون الصلة مع الطهارة الترابية متعلقة لأمر، ومع المائة لأمر آخر، فمقتضى إطلاق الأول جواز البدار، ولا زمه سقوط أمره، لاسقوط الأمر المتعلق بالصلة مع المائة، كما أنّ مقتضى إطلاقه ليس استيفاء تمام مصلحة الصلة المشروطة بالمائة، أو استيفاء مقدار لم تبق معه مصلحة ملزمة، أو لم يمكن معه استيفاؤها، فلا بدّ للإجزاء من التماس دليل آخر غير إطلاق الأدلة.

هذا كله لو فرغنا عن دلالة أدلة الاضطرار على أنه أعمّ من العذر المستوجب، كما هو مفروض الباب.

وأماماً مع إهمال الأدلة في المبدل منه والبدل، فمقتضى الأصل - بناءً على أنّ الأمر واحد، وخصوصيات حال الاختيار والاضطرار ترجع إلى أفراد المأمور به - هو الاستغفال؛ لأنّ التكليف المتعلق بالطبيعة متيقن، ونشك في سقوطه بإتيان الفرد الاضطراري.

ص: 250

وأمّا بناءً على الأمرين بالنحو الآخر - بحيث يكون للفاقد أمر وللواحد أمر آخر - فمقتضى الأصل البراءة؛ لأنّ الفاقد يعلم بعدم توجّه تكليف الواجد إليه حين كونه فاقداً، ويحتمل كونه مرخصاً في إتيان الصلاة مع الطهارة الترابية؛ لاحتمال كون العجز المأمور في موضوع تكليفه هو الغير المستوعب، فإذا أتى بالصلاحة مع الترابية رجاءً يحتمل كونه آتياً بما هو وظيفته، وهو إتيان أحد طرفي التخيير، ومعه يشكّ في تعلق التكليف عليه بالصلاحة مع المائة عند وجдан الماء، فيكون شكّه في حدوث التكليف وتعلقه، لا في سقوطه بعد العلم به.

وما قلنا من كونه مخيّراً بين إتيانه للفرد الاضطراري حال الاضطرار وبين الصبر إلى زوال العذر، ليس بمعنى تعلق تكليف المختار به ولو تعليقاً في حال اضطراره حتّى يكون التخيير شرعاً.

هذا إذا قلنا بسقوط الأمر في موارد الاضطرار، وأمّا إذا قلنا بعدمه فالالأصل، الاستغلال، كما لا يخفى.

وقد يقال: إنّ المورد يكون من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير؛ لأنّ المكلّف يعلم بأنّه إما يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت وإتيان الصلاة مع الموضوع، أو مخيّر بين الإتيان بالترابية وبين الصبر إلى وجدان الماء والإتيان بالمائة، ومعه تكون قاعدة الاستغلال محكّمة (1).

وفيه: أنّه بناءً على تعلق أمرين بعنوانين يعلم المكلّف الفاقد بأنّه ليس

ص: 251

مكْلَفًا بِتَكْلِيفِ الْوَاجِدِ، بَلْ يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَرْخِصًا فِي إِتْيَانِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّرَابِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ كُونَهُ غَيْرَ مَكْلَفٍ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِهِ بِالْمَائِيَّةِ حَالَ وَجْدَانَهُ، بَلْ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الانتِظَارُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَتَعَلِّقٌ لِتَكْلِيفِ الْبَدَاهَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَا يَكُونُ فِي حَالِ الْفَقْدَانِ تَكْلِيفٌ فَعْلِيٌّ مَتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ بِإِتْيَانِ الصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ التَّعِينِ وَالتَّخِيرِ، وَلَا يَكُونُ التَّخِيرُ بَيْنَ الإِتْيَانِ فِي الْحَالِ وَالْإِتْيَانِ فِي الْاسْتِقبَالِ مِنْ قَبْلِ تَكْلِيفِ شُرْعِيٍّ تَخِيرِيٍّ، بَلْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَمْرٍ انتَزاعِيٍّ مِنَ التَّرْخِيصِ فِي إِتْيَانِهِ فِي الْحَالِ، وَمِنَ الْإِيْجَابِ فِي الْاسْتِقبَالِ حِينَ تَعْلُقُ التَّكْلِيفُ بِهِ عَلَى فَرْضِ دُمُّ الْإِتْيَانِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعِينِ وَالتَّخِيرِ.

هَذَا إِذَا قَلَنَا بَعْدَ مَنْجَزِيَّةِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِي التَّدْرِيْجِيَّاتِ؛ لِغَيْرِ الْعِلْمِ بِالْتَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ، وَأَمَّا مَعْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ الْاشْتِغَالُ؛ لِدُورِانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعِينِ وَالتَّخِيرِ.

هَذَا حَالُ الْإِعَادَةِ.

وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْبَرَاءَةُ؛ فَإِنَّ وَجْبَ الْقَضَاءِ فَرْعٌ لِإِحْرَازِ الْفَوْتِ، وَمَعَ الإِتْيَانِ بِالْمُحْتَمِلِ يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يَمْكُنُ إِحْرَازُهُ بِاستِصْحَابِ عَدَمِ الإِتْيَانِ بِالْفَرِيْضَةِ إِلَّا عَلَى القَوْلِ بِالْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ.

ص: 252

اشارة

وفيه مقامان:

**المقام الأول: في أن الإتيان بمقتضى الأمارات هل موجب للجزاء؟**

ومحل الكلام في المقام وكذا في المقام الآتي أيضاً فيما إذا كان المكلّف مأموراً بمركب ذي شرائط وموانع، وقام دليل من أمارة أو أصل على تحقق جزء أو شرط أو عدم تحقق مانع، ولم يكن الأمر كذلك، أو على نفي جزئية شيء أو شرطية شيء أو مانعية شيء، وكان المأمور به واقعاً بخلاف ذلك، فيقع الكلام في أن الإتيان بمصدق الصلاة مثلاً مع ترك ما يعتبر فيها؛ استناداً إلى الأمارة أو

الأصل، هل يوجب للجزاء أم لا؟

أمّا إذا قامت أمارة أو أصل على عدم وجوب شيء، فتركه المكلّف ثمّ تبيّن وجوبه، فلا يدخل في محظ البحث، ولا معنى للجزاء فيه.

وكيف كان، فالأمارة تارة تكون عقلانية ولم يرد من الشرع أمر باتّباعها، ولكن استنكشفننا إ مضاءها من عدم الردع، وأخرى هذا الفرض مع ورود أمر إرشادي منه باتّباعها، ثالثة تكون تأسيسية شرعية.

وظاهر عنوان القوم خروج الفرض الأول عن محظ البحث، بل الثاني أيضاً؛ لأنّ الأمر الإرشادي لم يكن أمراً حقيقةً

والتحقيق: عدم للجزاء في الأمارات مطلقاً

أمّا في الفرضين الأوّلين فلأنّ المتّبع فيهما هو طريقة العقلاء؛ لعدم تأسيس للشارع، ولا إشكال في أنّهم إنّما يعملون على طبق الأamarات؛ لمحضر الكشف عن الواقع، مع حفظه على ما هو عليه، من غير تصرّف فيه وانقلاب عمّا هو عليه، ومع تبيّن الخلاف لا- معنى للإجزاء بالضرورة.

وأمّا إذا كانت الأمارة تأسيسية؛ فلأنّ معنى الأمارة هو الكاشف عن الواقع، وإيجاب العمل على طبقها إنّما هو لمحضر الكاشفية عن الواقع المحفوظ، من غير تصرّف فيه وانقلاب، وإلاّ لخرجت الأمارة عن الأمارية.

وما قد يقال: إنّ لسان دليل الحجّية في الأamarات والأصول سواء، وهو وجوب ترتيب الأثر عملاً على قول العادل، فمقتضى قوله: «صدق العادل» هو التصديق العملي وإثبات المأمور به على طبق قوله، وهو يقتضي الإجزاء كما يأتي في الأصول<sup>(1)</sup>.

غير تامٌ؛ لأنّ إيجاب تصديق العادل لأجل ثقته وعدم كذبه وإيصال المكلف إلى الواقع المحفوظ، كما هو كذلك عند العقلاء في الأamarات العقلائية، ولا يفهم العرف والعقلاء من مثل هذا الدليل إلاّ ما هو المركوز في أذهانهم من الأamarات، لا انقلاب الواقع عمّا هو عليه، بخلاف أدلة الأصول على ما سيأتي بيانه.

وبالجملة: أنّ الإجزاء مع جعل الأمارة وإيجاب العمل على طبقها - لأجل الكشف عن الواقع كما هو شأن الأamarات - متنافيان لدى العرف

ص: 254

---

1- لمحات الأصول: 84 - 85.

والعقلاء، هذا من غير فرق فيما ذكرنا بين الأمارات القائمة على الأحكام أو الموضوعات.

## المقام الثاني: في أن الإثبات بمؤدى الأصول هل يقتضي الإجزاء؟

والتحقيق: هو الإجزاء فيها مطلقاً

أما في مثل أصلتي الطهارة والحلية: فلحكومة أدلةهما على أدلة الشرائط؛

لأن قوله: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر»<sup>(1)</sup> محقق لموضوع «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(2)</sup>

أي محقق للظهور في ظرف الشك.

وإن شئت قلت: مفاده جواز ترتيب آثار الطهارة على المشكوك فيه بلسان تحققه، فيفهم منه عرفاً أن الصلاة المشروطة بالطهارة يجوز الإثبات بها في حال الشك بهذه الكيفية، ويكون المأتب به مع هذه الكيفية مصداقاً للصلاة المأمور بها وواحداً لما هو شرطها، وهو معنى الإجزاء.

لا يقال: هذا إذا لم ينكشف الواقع<sup>(3)</sup>.

فإنه يقال: لاـ معنى لانكشاف الخلاف هنا؛ لأن الأصل ليس طريقة الواقع يطابقه تارةً ويخالفه أخرى مثل الأمارة؛ حتى يقال: انكشف الخلاف.

وكذا الكلام في أصلالة الحل؛ فإن قوله: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك

ص: 255

1- تهذيب الأحكام 1: 284 / 832؛ وسائل الشيعة 3: 467، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 37، الحديث 4.

2- تهذيب الأحكام 1: 49 / 144؛ وسائل الشيعة 1: 365، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 1، الحديث 1.

3- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 251.

حال...»<sup>(1)</sup> إلى آخره حاكم على ما دلّ على عدم جواز الصلاة في محرّم الأكل، وفيهم منه عرفاً كون الوظيفة في هذا الحال إتيان الصلاة بهذه الكيفية، فيصير المأتب به كذلك مصداقاً للمأمور به تعبيداً، فيسقط الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة باتيانها كذلك.

ولا يخفى: أن المدعى حكومة أدلة الأصول على أدلة اعتبار الشرائط والموانع في المرتكبات، لا على أدلة التجassات والمحرمات؛ حتى يقال:

«إن الحكومة بينهما ظاهرية في طول المجعلول الواقعي؛ لأن الشك أخذ في موضوع الأصول، ولا تنتج تلك الحكومة تخصيصاً. وبعبارة أخرى: المجعلول الظاهري إنما هو واقع في مرتبة إحراز الواقع، والبناء العملي عليه بعد انحفاظ الواقع على ما هو عليه، فلا يمكن أن يكون موسعاً أو مضيقاً للمجعلول الواقعي، وأيضاً يلزم من ذلك التزام طهارة ملالي مشكوك الطهارة بعد انكشف الخلاف، وهو كما ترى»<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى ما فيه من الخلط؛ فإن القائل بالإجزاء لا يدّعى أنّ أصالة الطهارة حاكمة على أدلة التجassات وأنّها في زمان الشك طاهرة، بل يقول: إنّها محفوظة على واقعيتها، وملالقيها أيضاً نجس حتّى في زمان الشك، لكن يدّعى حكمتها على أدلة الاستراتط، وأنّ ما هو نجس واقعاً يجوز

ص: 256

---

1- الفقيه 3: 1002 / 216؛ وسائل الشيعة 17: 87، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 1.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 250 - 251.

ترتيب آثار الطهارة عليه في زمان الشك، ومن الآثار إتيان الصلاة المشروطة بها بلسان تحقق الطهارة، ولازمه تتحقق مصداق المأمور به لأجل حكمتها على أدلة الشرائط والموانع، والخلط بين المقامين أوقع المستشكل فيما أوقعه.

وأمّا دعوى: أنّ الحكومة إنما تستقيم إذا كانت الطهارة والحلية الظاهريتان مجعلتين أولاً، ثمّ قام دليل على أنّ ما هو الشرط في الصلاة أعمّ منها<sup>(1)</sup>.

ففي غاية السقوط؛ ضرورة أنّ الحكومة من كيفية لسان الدليل، فقوله:

«المشكوك فيه طاهر» حاكم عرفاً على أدلة اشتراط الطهارة، ولا يلزم فيها التصريح بأنّ الشرط أعمّ من الواقعية والظاهرية، كما لا يحتاج إلى جعل حكمين طوليين ظاهري وواقعي، بل يكفي جعل الظاهري ويكشف منه عرفاً أعمم الشرط من أول الأمر من الواقعي، كما هو واضح.

هذا حال أصلتي الطهارة والحلية.

وكذا الكلام في حديث الرفع<sup>(2)</sup>: فإنه - بعد عدم جواز حمله على رفع ما لا يعلمون واقعاً في الشبهات الحكمية - يحمل على الرفع الظاهري؛ أي ترتيب آثار رفع المشكوك فيه بلسان رفع الموضوع، فإذا شك في جزئية شيء أو شرطيته أو مانعية شيء، وكذا إذا شك في كون شيء مانعاً موضوعاً، فمقتضى

ص: 257

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 1: 249.

2- التوحيد، الصدوق: 353 / 24؛ الخصال: 417 / 9؛ وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس، الباب 56، الحديث

حديث الرفع هو جواز ترتيب آثار الرفع ظاهراً، ومنها جواز إثبات المأمور به على مقتضاه في مقام الفراغ عن عهده.

فإذا ورد من المولى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ** (1)، ودللت الأدلة على اعتبار الأجزاء والشرط، وورد منه قوله: «رفع... ما لا يعلمون»، يفهم منه عرفاً أنّ كيفية إطاعة الأمر في حال الشك في السورة هو الإثبات بالمؤمر به بلا سورة مثلاً، ومع الشك في مانعية شيء هو جواز الإثبات به معه، فإذا أتي به كذلك أتى بالمؤمر به؛ لحكومة دليل الرفع على أدلة الجزء والشرط والمانع.

وأمّا الاستصحاب: فلأنّ الظاهر من دليله (2) - ولو بمحاضة مورده وهو عدم نقض اليقين بالشك - هو البناء العملي على بقاء المتيقن في زمان الشك، أو وجوب ترتيب آثاره ولو بضميمة الكبriيات الكلية التي هي المجموعات الأولية، وانسلاك المستصحب بدليله وحكومته في موضوعها على ما قررنا في محله (3)، وعلى أيّ حال يكون حاله حال ما ذكرنا.

وأمّا قاعدة التجاوز والفراغ: فإنّ الظاهر من غالب أدلةها وجوب المضي

وعدم الاعتناء بالشك، وفي بعضها البناء العملي على وجود المشكوك فيه تعبيداً

ص: 258

---

1- الإسراء (17): 78

2- راجع وسائل الشيعة 1: 245، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الموضوع، الباب 1، الحديث 1.

3- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 229 - 230.

كصحيفة حمّاد<sup>(1)</sup> وموثقة عبد الرحمن<sup>(2)</sup>، ولازم ذلك الإجزاء، سواء قلنا بأنّها أصل محرز، أو أنها أصل تعبيدي غير محرز؛ لأنّ [مقتضى] الأمر بالبناء التعبيدي على وجود المشكوك فيه أو بالمضى وعدم الاعتناء بالشك، هو جواز إتيان المأمور به أو لزومه بهذه الكيفية، فيصير المأتى به مصداقاً للمأمور به تعبيداً، فيسقط الأمر، ولا يعني بالإجزاء إلا ذلك.

نعم، على فرض استفادة الطريقة من أدلة فلامتها عدم الإجزاء، لكنّها ممنوعة، والتفصيل موكول إلى محله<sup>(3)</sup>.

فتحصل من جميع ذلك: أنّ التحقيق عدم الإجزاء في الأمارات والإجزاء

في الأصول.

وأمّا حال تبدّل رأي المجتهد بالنسبة إلى أعماله وأعمال مقلّديه، فقد تصدّينا لتفصيله في بحث الاجتهاد والتقليد<sup>(4)</sup>.

ص: 259

---

1- وفيها: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشّك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: «امض». تهذيب الأحكام 2: 151 / 593؛ وسائل الشيعة 6: 317، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 13، الحديث 1.

2- وفيها: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أرکع أم لم يركع؟ قال: «قد رکع». تهذيب الأحكام 2: 151 / 596؛ وسائل الشيعة 6: 318، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 13، الحديث 6.

3- الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: 375

4- الاجتهاد والتقليد، الإمام الخميني قدس سره: 103.

### إشارة

و قبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور:

#### الأمر الأول: في محظ البحث

ما يمكن أن يكون محظ البحث فيها هو تحقق الملازمة بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة مع إرادة ما يرى المولى مقدمة، لا الملازمة بين إرادة ذى المقدمة مع إرادة المقدمة، ويتبين ذلك بعد تصوّر إرادة الفاعل ونحو تعلقها بذى المقدمة ومقدمته، فنقول:

لا إشكال في أن الإرادة من الفاعل إنما تتعلق بشيء بعد تصوّره والإذعان بفائدته وسائل مقدماتها، ولا يمكن تعلقها به قبل تمام المقدمات، ولا يلزم أن يكون الشيء بحسب الواقع موافقاً لغرضه وصلاحه؛ لأن ما يتوقف عليه تتحقق الإرادة هو تشخيص الفاعل صلاحه وموافقته لغرضه وتصديقه بذلك ولو كان

ص: 260

مخالفاً للواقع، فربما تتعلق إرادته بما هو مخالف لصلاحه ومضرٌ ومهلك له؛ لسوء تشخيصه وخطائه.

ثم إنّه قد تعلق الإرادة بشيء لأجل نفسه وتشخيص صلاح فيه، وقد تعلق به لأجل غيره وتوقف الغير عليه، وفي هذا أيضاً لا يمكن تعلقها به إلاّ بعد تصوّره والتصديق بكونه مقدمة لمراذه النفسي، ولا تعلق بما هو في نفس الأمر مقدمة؛ ضرورة امتناع تعلقها بالواقع المجهول عنده، ولا- بالمعلوم بجهات أخرى غير المقدمة، بل قد تعلق بما يراه مقدمة خطأ، فميزان تعلق الإرادة هو تشخيص الفاعل، لا الواقع. ومنعى تبعية إرادة المقدمة لذى المقدمة ليس نشأها وتولّدها منها؛ بحيث تكون إرادة ذى المقدمة موجودة لإرادتها كما هو ظاهر تعبيراتهم، بل معناها أنّ الفاعل بعد تشخيص التوقف يريد المقدمة بعد تحقق مبادئها لأجل تحصيل ذى المقدمة لا لنفسها.

فاثّضح: أنّ الملازمة في الإرادة الفاعلية إنّما تكون بين إرادة ذى المقدمة وإرادة ما يراه مقدمة، لا بمعنى كون إدّاهما لازمة للأخر، بل بمعنى تحقّق كلٌّ منهما بمبادئها وتبعية إدّاهما في تعلق الإرادة بها لكونها غيرية، ولا تكون الملازمة بين إرادة ذى المقدمة ومقدّمه الواقعية؛ ضرورة عدم تعلق الإرادة بها، وعدم إمكان الملازمة الفعلية بين الموجود والمعدوم. فلا يمكن أن يقال بتحقّق الملازمة بين إرادة ذى المقدمة وبين الإرادة التقديرية؛ فإنّها ليست بموجودة، والتلازم من التضائف المقتضي للتكافر قرّةً وفعلاً.

مع أنّ ذلك إن يرجع إلى دعوى الملازمة بين الإرادة الفعلية لذى المقدمة

وإرادة المقدمة على فرض تحققها فهي إنكار للملازمة؛ لأنّ مقتضى التلازم أنّ وجود أحدهما ملازم لوجود الآخر.

وإن يرجع إلى دعوى الملازمة بينها وبين قوّة الإرادة فهي فاسدة؛ لأنّ قوّة الإرادة متحقّقة في النفس من أول تتحققها، فيلزم تحقق ملزومها أو ملزومها كذلك، وهو كما ترى .

وإن يرجع إلى ما ذكرنا بتعبير آخر فلا إشكال. هذا حال الإرادة التكوينية من الفاعل .

وأمّا الكلام في إرادة الآخر، فإنّ ما يمكن أن يقع محلّ البحث أحد أمرين:

الأول: أنّه هل تكون ملازمة بين إرادة بعث المولى عبده نحو ذي المقدمة وبين إرادة بعثه نحو ما يراه مقدمة، أو لا، أو تكون ملازمة بين إرادتهما، أو لا؟

وأمّا البحث عن الملازمة بين إرادة ذي المقدمة وإرادة المقدمة الواقعية بالحمل الشائع فساقط؛ ضرورة عدم تعقّل الملازمة بينهما؛ لعدم تعلّق الإرادة بالواقع، من غير تشخيص مقدميته، وعدم إمكان تحقق الملازمة بين الموجود والمعدوم.

ودعوى الملازمة التقديرية أو الفعلية بين المحقق والمقدر لا ترجع إلى محصل، إلاّ أن ترجع إلى ما ذكرنا.

الثاني: أن يقع النزاع في الملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة أو الإرادة المتعلقة به وبين وجوب عنوان ما يتوقف عليه ذو المقدمة، أو عنوان ما يتوصل به إليه، أو الإرادة المتعلقة بأحد العنوانين.

وهذا يصح بناءً على تعلق الوجوب بأحد العنوانين، وتكون حقيقة التوقف أو التوصل حقيقة تقيدية، كما هو التحقيق في الأحكام العقلية.

وأماماً بناءً على تعلق الوجوب بذات المقدمة؛ وما يتوقف عليه ذو المقدمة بالحمل الشائع، وعدم رجوع الحيثيات التعليمة إلى التقيدية - كما يظهر من بعضهم<sup>(1)</sup> - فلا محيس عن الوجه الأول.

ثم إن ما ذكرنا من إمكان تخلف الواقع عن تشخيص المرید في الوجه الأول إنما هو في غير الشارع، وأماماً فيه فلا يمكن التخلف كما هو واضح، وفي الموالي العرفية إذا رأى المأمور تخلف إرادة الأمر عن الواقع لسوء تشخيصه لا يلزم بل لا يجوز في بعض الأحيان اتباعه، بل يجب عليه تحصيل غرضه بعد العلم به.

ثم إنّه لعلك قد علمت مما ذكرنا في خلال البحث، أن الملازمة المدعاة هنا

غير الملازمات واللوازم والملازمات العقلية الاصطلاحية مما يكون الملزم فيها علة اللازم إذا كان لازم الوجود ويكون المتلازمان معلومين لعنة واحدة؛ ضرورة أن إرادة المقدمة وكذا وجوبها ليسا لازمين لإرادة ذي المقدمة ووجوبه، بل هي مثل إرادة ذيها تحتاج إلى مبادٍ نظير مبادئها من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، ومع عدم تمامية مبادئها لا تتحقق ولو تحققت إرادة ذيها، وكذلك الأمر في الإيجاب والوجوب.

ص: 263

---

1- كفاية الأصول: 149 - 150؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي 1: 288.

إن المسألة بناءً على كون النزاع في الملازمة وعدمها، عقلية محضة لا لفظية.

ودعوى كون النزاع في الدلالة الالتزامية، وهي مع كونها عقلية، من الدلالات اللفظية بوجهه<sup>(1)</sup> مردودة:

أما أولاً: فلأنّ في كون الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية بحثاً؛ لأنّ اللفظ لا يكون دالاً لفظياً إلاّ على ما وضع له، ودلالة الالتزام دلالة المعنى على

المعنى، ولهذا لو حصل المعنى في الذهن بأيّ نحوٍ، يحصل لازمه فيه.

وأمّا ثانياً: فلاّ نه يشترط في الدلالة الالتزامية أن يكون اللازم لازماً للمعنى المطابقي أو له وللتضمني، فإذا دلّ اللفظ على المعنى ويكون له لازم ذهني يدلّ عليه ولو بوسط، تكون الدلالة التزامية، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ دلالة الأمر على كون متعلقه مراداً للأمر ليس من قبيل دلالة اللفظ، بل من قبيل كشف الفعل الاختياري عن كون فاعله مریداً له، فالباعث المتعلق بشيء إنّما هو كاشف عن كون فاعله مریداً له لأجل كونه فعلاً اختيارياً له، لا لأجل كونه دالاً عليه مطابقةً؛ حتى يكون لازمه لازم المعنى المطابقي، وتكون الدلالة من الدلالات اللفظية.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنّ هذا الزوم ليس على حدود الزومات

ص: 264

المصطلحة، مع أنّ اللزوم ليس ذهنياً، مع أنّ محلّ الكلام أعمّ من المدلول عليه بالدلالة اللفظية.

ثم إنّه بما عرفت في أوائل الكتاب من الميزان في المسائل الأصولية<sup>(1)</sup> تكون المسألة أصولية.

وربما يقال: إنّها من المبادئ الأحكامية وإن كان البحث عن الملازمة؛ لأنّ موضوع الأصول هو الحجّة في الفقه، والبحث إذا كان عن حجّية شيء يكون من العوارض، فيبحث في الخبر الواحد عن أنه حجّة في الفقه أو لا، وكذا سائر المسائل، فعليه يكون البحث عن الملازمات خارجاً عن المسألة الأصولية؛ لعدم كون البحث في الحجّة في الفقه<sup>(2)</sup>.

وفيه: ما عرفت في محله بما لا مزيد عليه<sup>(3)</sup>: من عدم تطبيق ما ذكر وما ذكروا في موضوع العلوم ومسائلها على الواقع، هذا هو الفقه، فقد جعلوا موضوعه أعمال المكلّفين، وادعوا أنّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية<sup>(4)</sup>، مع أنّ مسائل الفقه ليست كذلك حتى الأحكام التكليفية؛ فإنّها ليست من العوارض حتّي يقال: إنّها أعراض ذاتية، ولو سلم فيها فكثير من مباحث الفقه لا ينطبق عليها هذا العنوان، كالنجسات والطهارات وأبواب الضمان وأمثالها، وإن ترجع بالأخرة إلى ثمرة عملية.

وبالجملة: فالمسألة على ما ذكرنا من الضابط، أصولية.

ص: 265

---

1- تقدّم في الصفحة 13.

2- لمحات الأصول: 92.

3- تقدّم في الصفحة 3 وما بعدها.

4- معالم الدين: 29؛ انظر هداية المسترشدين 1: 107 و 124.

## اشارة

تنقسم المقدمة إلى أقسام:

### منها: الداخلية والخارجية

وقد أطالوا نقضاً وإبراماً في الداخلية، ربما لا يرجع جلّها إلى محصل.

والتحقيق أن يقال: إن المركب: إما حقيقي، وهو بأقسامه خارج عن محظ بحثنا. وإما غير حقيقي، وهو: إما صناعي، وهو ما له نحو وحدة وتركيب مع قطع النظر عن اعتبار، كالبيت والمسجد، ومنه المعاجين والأدوية المركبة بالصناعة. وإنما اعتباري: وهو ما يكون تركيبه ووحدته بحسب الاعتبار، كالعشرة والمائة والعسكر، ومنه الماهيات الافتراضية، كالصلة والحج، فإن أمثل ذلك مركبات اعتبارية جعلية، فكون الفوج من العسكر ألفاً أو عشرة آلاف إنما هو بحسب الجمل والاعتبار، والعشرة مع قطع النظر عن اعتبار الوحدة ليست إلا الوحدات المستقلات، وهكذا.

ثم إن الغرض قد يكون قائماً بوجود كل واحد واحد من أشخاص أو أشياء، من غير ارتباط بين الوحدات، كمن كان له عدة أصدقاء يشتاق لقاء كل واحد منهم مستقلاً؛ من غير ارتباط بعضهم البعض، فعند تصور كل واحد يريد لقاءه بإرادة مستقلة ولا يعقل أن يكون اجتماعهم بما هو كذلك في هذا اللحاظ مورداً لعلاقته وإرادته، بل ربما يكون اجتماعهم مبعوضاً عنده.

وقد يكون قائماً بالمجموع لا بالأفراد، كمن يريد فتح بلد لا يمكن فتحه إلا بفوج من العسكر، فحينئذ يكون كلّ واحد واحد منه غير مراد له ولا متعلقاً لغرضه، وإنما قام غرضه بالفوج، فيتصوره ويستacheه ويريد إحضاره، ففي هذا التصور تكون الآحاد مندكة فانية في الفوج، فلا يكون كلّ واحد واحد متصرراً ولا مشتاقاً إليه، ولا يمكن أن تتعلق به إرادة نفسية؛ لعدم حصول الغرض به.

نعم، لو تصور كلّ واحد واحد، ورأى توقف الفوج على وجود كلّ واحد، أراده لأجل غيره لا لنفسه، فالآحاد بنحو العام الاستغرافي - أي كلّ واحد واحد - فيها ملوك الإرادة الغيرية لا النفسية، وفي الفوج ملوك النفسية لا الغيرية، فكلّ واحد مقدمة، ومحظوظ عليه العسكر بالاستقلال، ولا يكون الاثنين أو الثلاثة منها وهكذا، مقدمةً، ولا فيها ملوك الإرادة الغيرية.

وبالجملة: هاهنا أمران: أحدهما: العسكر الذي يراه السلطان فاتحاً للبلد، فيه ملوك الإرادة النفسية لا غير، وثانيهما: كلّ واحد واحد من الأفراد، فهي كلّ ملوك الإرادة الغيرية؛ لتوقف العسكر عليه.

وأمّا في اثنين وثلاثة ثلاثة منها وهكذا سائر التركيبات الاعتبارية فليس ملوك الإرادة النفسية - وهو واضح - ولا الغيرية؛ لعدم توقف العسكر عليها زائداً على توقفه على الآحاد، فزيد موقوف عليه رأساً بالضرورة، وعمرو كذلك، لكن زيد وعمرو معاً لا يكونان موقوفاً عليهما في مقابل كلّ من زيد وعمرو.

ثم لا يخفى أنَّ الغرض قائم في المركبات الاعتبارية بالمجموع الخارجي الذي يكون منشأ اعتبار الوحدة، لا بالاعتبار الذهني، ولا بكلّ فرد فرد، فيكون متعلق الغرض مقدماً على رؤية الوحدة وعلى الأمر المتعلق به.

وأوضح مما ذكر، المرّكات الصناعية التي لها وحدة عرفية وتركيب صناعي، فإنّ تصور البيت منفكٌ عن تصور الأجزاء من الأخشاب والأحجار، فإذا تصور البيت يكون متعلّقاً لإرادته النفسية، وليس فيه ملاك الإرادة الغيرية، وإذا رأى توقف البيت على كلّ من الأحجار والأخشاب وغيرها، يريدها لأجل تحصيل البيت، ويكون فيها ملاك الغيرية لا النفسية.

فإذا عرفت كيفية تعلّق الإرادة الفاعلية يقع البحث في الإرادة الأمريكية المتعلقة بذى المقدمة - كالبيت والعسكر - ملزمة للإرادة المتعلقة بما رأه مقدمة أو لا؟ من غير فرق من هذه الجهة بين المقدّمات الخارجية والداخلية؛ فإنّ كلّ واحد واحد من الأجزاء في المرّكات، مما يتوقف عليه المرّكّب، وليس الأجزاء بالأسر شيئاً برأسه في مقابل كلّ واحد، وبهذا يدفع الإشكال الذي استصعبه المحققون [\(1\)](#).

وكانَ وجه الخلط هو تخيل أنّ الأجزاء بالأسر مقدمة ذو المقدمة، مع أنها ليست مقدمة، بل كلّ واحد مقدمة، وهو غير المرّكّب بالضرورة حقيقةً، لا اعتباراً حتى يستشكل بما في كتب المحققين.

### دفع وهم : كلام المحقق العراقي حول ما هو خارج عن محل النزاع

قد يقال: إنّ الوحدة الاعتبارية قد تكون في الرتبة السابقة على الأمر؛ أعني في ناحية المتعلق، وقد تكون في الرتبة اللاحقة؛ بحيث تنزع من نفس الأمر

ص: 268

---

1- مطارح الأنظار 1: 211؛ كفاية الأصول: 115؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 1: 265 - 268؛ نهاية الأفكار .262

بالحظ تعلقه بعده أمور، فيكون تعلقه بها منشأ لانتفاع الوحدة الملازمة لاتصافها بعنوان الكل والأجزاء، فالوحدة الاعتبارية بالمعنى الثاني لا يعقل أن تكون سبباً لترشح الوجوب من الكل إلى الأجزاء بملك المقدمة؛ لأن الجزئية والكلية الملزومة لهذه الوحدة ناشئة من الأمر، فتكون المقدمة في رتبة متأخرة عن تعلق الأمر بالكل، ومعه لا يعقل ترشحه على الأجزاء، فينحصر محل النزاع في الوحدة بالمعنى الأول (1)، انتهى ملخصاً.

وأنت خبير بما فيه:

أمّا أولاً: فلأنّ الأغراض لا تتعلق بالواحد الاعتباري بما هو كذلك، بل المحصل لها إنما هو الواقع، فحينئذٍ نقول: قد يتعلّق الغرض بالوحدات كلّ برأسها، وقد يتعلّق بالمجموع بما هو كذلك ولو لم يعتبره المعتبر، كسوق العسكر لفتح الأمصار؛ فإنّ الغرض لا يتعلّق بواحد واحد، بل الفاتح هو المجموع وسود العسكر الموجب لإرعب أهلها.

فإذا كان الغرض من قبيل الأول لا يعقل أن يتعلّق بالوحدات أمر واحد؛ لعدم تعلّق الغرض بالمجموع، كما أنه إذا كان من قبيل الثاني لا يعقل أن يتعلّق به إلاّ أمر واحد نفسي.

فإذا لاحظ المولى الموضوع - أي المجموع الذي هو موضوع غرضه - ورأى أنّ غرضه قائم به، يكون كلّ واحد من الآحاد حين تعلق الأمر مغفولاً عنه، ولو فرض عدم مغفوليته فلا إشكال في أنه لم يكن متعلقاً بغضبه ومحصله،

ص: 269

فالمجموع مورد تصوّره وغرضه وموضوع أمره، وهذا هو المراد بالواحد الاعتباري، لا لزوم اعتبار الوحدة بالحمل الأولي.

فإذن لا يعقل أن تكون الوحدة تابعة لتعلق الأمر، بل الموضوع - الذي لوحظ بنحو الوحدة القائم به الغرض - متعلق لأمر واحد.

وثانياً: لو سلّمنا تأخر اعتبار الوحدة عن الأمر، لكن ذلك لا يوجب خروجه عن محل النزاع؛ لأنّ ملاك تعلق الإرادة بالمقدمة هو رؤية توقف ذي المقدمة عليها في نفس الأمر، وتوقف المركب على كلّ جزء من الأجزاء بحسب الواقع ضروري. وما ذكر - من أنّ عنوان الجزئية والكلية يتزعّ بعد تعلق الأمر، وفي مثله لا يعقل ترشح الوجوب من الكل إلى الأجزاء بملك المقدمة - ناشئ من الخلط بين عنوان الكلية والجزئية للمأمور به بما هو كذلك، وبين ما هو ملاك تعلق الإرادة الغيرية؛ أي التوقف الواقعي للمركب على كلّ جزء من أجزائه.

وإن شئت قلت: إنّ عنوان الجزئية بالحمل الأولي لم يكن فيه ملاك النزاع، بل هذا العنوان لا-يتتأخر عن عنوان الكلية؛ ضرورة أنّهما متضادان، بل الموقوف عليه هو واقع كلّ جزء جزء، والموقوف هو المجموع ولو لم يعتبر فيه الوحدة والكلية.

وأمّا ما ذكر في ضمن كلامه، وجرت به الألسن والأفواه<sup>(1)</sup> - من ترشح الوجوب من ذي المقدمة إلى المقدمة - وهو الذي صار منشأً للاشتباه والخلط،

ص: 270

---

1- كفاية الأصول: 116؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 285 و 287.

ففي غاية السقوط؛ لما أشرنا إليه سالفاً<sup>(1)</sup> من أن الإرادة المتعلقة بذي المقدمة لم تكن مبدأ للإرادة المتعلقة بالمقدمة بنحو النشوّ والرّشح والإيجاد، وإذا كان حال الإرادات كذلك - لما مرّ - فاللوجوب أسوأ حالاً؛ لأنّه ينترع من تعلق البعث بالشيء، ولا يعقل أن يترشّح بعث من بعث آخر، كما هو واضح. فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن المقدّمات الداخلية كالخارجية داخلة في محل النزاع.

هذا حال المقدّمات الداخلية.

### تميم: في شمول النزاع لجميع أقسام المقدّمات الخارجية

وأمّا الخارجية: فالتحقيق كون ملاك البحث فيها مطلقاً من غير فرق بين العلل التامة وغيرها، والأسباب التوليدية وغيرها. وما يتوهّم: من أنّ الأمر في المسّبّبات التوليدية يرجع إلى أسبابها - فمضافاً إلى أنه على فرض صحة التوهّم يكون الخروج من قبيل التخصّص، لا الاستثناء والتخصيص عن مورد البحث - فاسد.

فإنّ ما يقال في وجهه - تارةً: بأنّ المسّبّبات غير مقدورة<sup>(2)</sup>، وأخرى: بأنّ الأمر إنّما يتعلّق بما يتعلّق به إرادة الفاعل، ولا يعقل تعلّقها بما ليس من فعله<sup>(3)</sup> -

ص: 271

1- تقدّم في الصفحة 261.

2- انظر معالم الدين: 60؛ قوانين الأصول 1: 105 / السطر 24؛ لمحات الأصول: 98.

3- انظر فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 269؛ درر الفوائد، المحقق الحائزى: 120.

فاسد؛ لأنّ ملاك صحة الأمر عقلاً وعند جميع العقلاء هو كون الشيء مقدوراً ولو مع الواسطة، وإرادة الفاعل أيضاً تتعلق بما هو مقدور مع الواسطة؛ ضرورة تعلق إرادة القاتل بقتل عدوه، وإنما تعلق إرادة أخرى - تبعاً - بأسبابه لأجل تحصيل مراده النفسي، وهذا كافٍ في تعلق الأمر المولوي به، ومعه لا معنى لصرف الأوامر إلى الأسباب.

### ومنها: تقسيمها إلى المقارن والمتقدم والمتاخر

وقد استشكل في الأخيرتين بأن المقدمة تنافي التقدّم والتأخر؛ لامتناع افتكاك المعلول عن علته وتقديمه عليها<sup>(1)</sup>.

### الإشكال في الشرط المتاخر

ولا يخفى: أن هذا البحث إنما نشأ من توهم تأخر الشرط عن المشروط في الشرعيات:

تارةً: في شرائط المكلف به، كأغسال الليلة المستقبلة بالنسبة إلى صوم المستحاضنة، على ما أفتى بعض الفقهاء باشتراطه بها<sup>(2)</sup>.

وأخرى: في شرائط الحكم الوضعي، كالإجازة على الكشف الحقيقى.

وثالثةً: في شرائط نفس التكليف، كالقدرة المتاخرة من المكلف بالنسبة إلى التكليف المتقدم الصادر من المولى.

ص: 272

---

1- انظر تقريرات السيد المجدد الشيرازي 2: 268؛ كفاية الأصول: 118.

2- شرائع الإسلام 1: 27؛ انظر مدارك الأحكام 6: 57؛ مستند الشيعة 3: 38.

فقد تصدّى المحققون لدفع الإشكال المتراءى بأجوبة فراراً عنه، لا تصحيحاً للشرط المتأخر، وإن كان الظاهر من بعضهم التصدّي لتصحّيحه أيضاً.

### كلام المحقق العراقي لدفع الإشكال في الشرط المتأخر

وممّن تصدّى للجواب هو بعض أهل التحقيق، ومحصل كلامه: أنّ التحقيق هو إمكان تقدّم الشرط على المشروط في التكوين والتشريع؛ لأنّ المقتضي للمعلوم هو حصة خاصة من المقتضي لا طبيعية، فإنّ النار بحصة تها الخاصة - وهي التي تماّس الجسم المستعدّ بالبيوسة لقبول الإحرق - تؤثّر في الإحرق، لا الحصص الأخرى، فتلك الخصوصية التي بها تحصّصت الحصة لا بدّ لها من محصل في الخارج، وما به تحصل خصوصية الحصة المقتضية يسمّى شرطاً، والخصوصية المزبورة عبارة عن نسبة قائمة بتلك الحصة حاصلة من إضافتها إلى شيء ما، فذلك الشيء المضاف إليه هو الشرط، والمؤثّر في المعلوم هو نفس الحصة الخاصة، فالشرط هو طرف الإضافة المزبورة، وما كان شأنه كذلك جاز أن يتقدّم على ما يضاف إليه أو يتأخّر عنه أو يقترن به.

ثمّ حاول في تفصيل ما ذكر، وأجاب عن الإشكال في الجميع بنهج واحد، فقال: إنّ شرطية شيء للمأمور به ترجع إلى كون حصة من الطبيعي متعلقة للأمر، وهي تحصل بالتقييد، فكما يمكن التقييد بأمر مقارن يمكن بالمتقدّم والمتأخر، وكذا الحال في شرط التكليف والوضع؛ فإنّ قيود الوجوب دخلية في اتصف الشيء بكونه صالحاً، فالقدرة المتأخرة شرط بوجودها المتأخر للتكليف المتقدّم، ومعنى شرطيتها له ليس إلاّ كونها بحيث يحصل

للشيء بالإضافة إليها خصوصية يكون بها متصفاً بكونه صالحاً، وهذا كما قد يحصل بإضافة الشيء إلى المقارن يحصل بإضافته إلى المتقدم والمتأخر [\(1\)](#)، انتهى ملخصاً.

وفي موضع للنظر:

أمّا أولاً: فلأن إسراء الأمر إلى التكوين مما لا مجال له؛ لأن المؤثر التكويوني نحو وجود خاصٌ متشخص لا يكون تشخيصه بالإضافات والاعتبارات، فيما هو المؤثر ليس الحصة الحاصلة بالإضافة إلى المقارن ولا إلى غيره، بل هو نحو وجود متشخص بتأثير علل الفاعلية، أو هو مع ضم القابل، فالنار بوجودها مقتضية لإحراق ما وقع فيها مما هو قابل للاحتراق، من غير أن يكون الوقع والتماس وقابلية المتاثر محصلات للحصة المؤثرة، وهو أوضح من أن يحتاج إلى البيان.

وأمّا ثانياً: فلأن الإضافة إلى المعدوم مما لا يعقل، حتى الاعتباري منها؛ لأن الإضافة الاعتبارية نحو إشارة، ولا تمكن بالنسبة إلى المعدوم، مما يتخيّل أنه إضافة إلى المعدوم لا يخرج من حدّ الذهن والتخيل؛ أعني هو تخيل الإضافة لا نفسها.

وإن شئت قلت: إن الإضافة إلى الشيئين ولو بنحو الاعتبار نحو إثبات شيء لهم، وهو إن لم يكشف عن الشبه في ظرفه لا يكون إلا توهمًا وتخييلاً، ومع كشفه عنه يكون ثبوته له فرع ثبوت المثبت له، فإذا تحقّقت الإضافة بين

ص: 274

---

1- بدائع الأفكار ((تقارير المحقق العراقي)) الآملي 1: 320 و 323 - 324 .

الموجود والمعدوم يكون المعدوم مضافاً ومضافاً إليه في ظرف تحقق الإضافة، فلا بد من صدق قولنا: «المعدوم مضاف ومضاف إليه في حال عدمه»؛ لتحقق الإضافة في حالة، فلا بد من تتحقق المعدوم في حال عدمه قضاءً لحق القضية الموجبة وقاعدة الفرعية.

وبعبارة أخرى: أن المتصابفين متكافئان قوّةً وفعلاً، حتى أن العلة لا تكون في تقدّمها على المعلول بالمعنى الإضافي متقدّمة عليه، بل بما في إضافة العلية والمعلولية متكافئان لا يتقدّم أحدهما على الآخر حتّى في الرتبة العقلية. نعم العلة متقدّمة على المعلول تقدّماً عقلياً.

وكذا الزمان لا يكون بين أجزاء الوهمية تقدّم وتتأخر بالمعنى الإضافي، فإن ذلك محال ينافي قاعدة الفرعية، أو موجب ثبوّت المعدوم واتّصافه بشيء وجودي، بل تقدّم بعض أجزاءه على البعض بالذات، فإن ذاته نفس التصرّم والتدرّج، وما كان كذلك يكون ذا تقدّم وتتأخر بالذات، لا بالمعنى الإضافي، وهذا بعد تصوّر الأطراف بديهي لا يحتاج تصديقه إلى مؤنة.

وأمّا ثالثاً فلأنّ ما ذكره أخيراً - من أن شرائط التكليف كالقدرة دخيلة في اتصف الشيء بكونه صلاحاً - خلط بين الشرائط الشرعية والعقلية، فإنّ ما هو دخيل في المصلحة هي الشرائط الشرعية، وأمّا القدرة التي هي شرط عقلي غير دخيلة في اتصف المتعلق بالمصلحة، فإنّها الغريق ذو مصلحة؛ كان المكلّف قادرًا أو لا، ومع عدم القدرة تقوّت المصلحة.

وممّا ذكرنا اتضّح: أن ما أجب به عن الإشكال لا يصلح للدفع، وكذا ما هو على هذا المنوال، كالقول بأن الشرط في الفضولي عنوان تعقب العقد بالإجازة،

وهو حاصل<sup>(1)</sup>: لما عرفت أنَّ هذا العنوان الإضافي لا يمكن أن يكون حاصلاً بالفعل للعقد؛ فإنَّ الإجازة حين العقد معدومة، وهذا العنوان من العناوين الإضافية.

### التحقيق في دفع الإشكال عن الشرط المتأخر

والتحقيق أن يقال: إنَّ ما يتراءى من تقدُّم المشروط على الشرط ليس شيء منها كذلك:

أمّا في شرائط التكليف، كالقدرة المتأخرة بالنسبة إلى التكليف المتقدُّم،

فإنَّ ما هو شرط لتمسُّك الإرادة من الْأَمْر والبعث الجدي هو تشخيص الْأَمْر قدرة العبد مع سائر شرائط التكليف في ظرف الإتيان كانت القدرة حاصلة أو لا، فإذا قطع المولى بأنَّ العبد قادر غداً على إنقاذ ابنه، يصحُّ منه الإرادة والبعث الحقيقي نحوه، فإذا تبيَّن عجز العبد لا يكشف ذلك عن عدم الْأَمْر والبعث الحقيقي في موطنه، بل يكشف عن خطائه في التشخيص، وأنَّ بعثه الحقيقي صار لغواً غير مؤثِّر.

هذا حال الأوامر المتوجَّهة إلى الأشخاص.

وأمّا الأوامر المتوجَّهة إلى العناوين الكلية، مثل: «أَيَّها الناس» و«أَيَّها المؤمنون»، فشرط تمسُّك الإرادة والبعث الحقيقي هو تشخيص كون هذا الخطاب صالحًا للبعث - من بين المخاطبين - من كان واجداً لشرائط التكليف، من غير لزوم تقديره بالقدرة وسائر الشرائط العقلية، بل التقيد إخلال في بعض

ص: 276

---

1- الفصول الغروية: 80 / السطر 35.

الموارد، فإذا علم المولى بأن إنشاء الأمر على العنوان الكلّي صالح لابناعث طائفة من المكلفين كلّ في موطنه، يصحّ منه التكليف والأمر، فشرط التكليف حاصل حين تعلق الأمر.

ولعله إلى ذلك يرجع كلام المحقق الخراساني، وإن كان إلحاقي الوضع بالتكليف - كما صنعه (1) - ليس في محله.

وأمّا في شرائط المأمور به، كصوم المستحاضنة بناءً على صحته فعلاً لحصول شرطه - وهو أغسال الليلة الآتية - في موطنه، وفي شرائط الوضع، كالإجازة بناءً على الكشف الحقيقى، فتحقيقه يتضح بعد مقدمة ، وهي:

أن للزمان بما أنه أمر متصرّم متجدد متقوصٌ بذاته، تقدّماً وتأخراً ذاتياً، لا بالمعنى الإضافي المقولي، وإن كان عنوان المتقدم والمتأخر معنين إضافيين، ولا-يلزم أن يكون المنطبق عليه للمعنى الإضافي إضافياً، كالعلة والمعلول؛ فإنّهما بعنوانهما إضافيان، لكن المنطبق عليهما؛ أي ذات المبدأ تعالى - مثلاً - ومعلوله، لا يكونان من الأمور الإضافية، وكالضدّين، فإنّهما مقابل المتضاديين، لكن عنوان الصدّية من التضاديف، وذات الضدّين ضدّان.

فالزمان بھويته التصرّمية، متقدم ومتأخر بالذات، والزمانيات متقدمة بعضها على بعض بطبع الزمان؛ فإنّ الھوية الواقعۃ في الزمان الماضي بما أنّ لها نحو اتحاد معه تكون متقدمة على الھوية الواقعۃ في الزمان الحال، وهي متقدمة على الواقعۃ في الزمان المستقبل، وهذا النحو من التقدّم التبعي ثابت لنفس الھويتين

ص: 277

---

1- كفایة الأصول: 119.

بواسطة وقوعهما في الزمان المتصرّم بالذات، وليس من المعاني الإضافية والإضافات المقولية. فالحوادث الواقعة في هذا الزمان متقدّمة بواقع التقدّم - لا بالمفهوم الإضافي - على الحوادث الآتية، لكن بطبع الزمان.

إذا عرفت ذلك، يمكن لك التخلص عن الإشكال؛ بجعل موضوع الحكم الوضعي والمكلف به هو ما يكون متقدّماً بحسب الواقع على حادث خاص، فالعقد الذي هو متقدّم بطبع الزمان على الإجازة تقدّماً واقعياً موضوع للنقل، ولا يكون متقدّماً عليها بواقع التقدّم التبعي إلا أن تكون الإجازة متحقّقة في ظرفها، كما أنّ تقدّم الحوادث اليومية إنّما يكون على الحوادث الآتية، لا على ما لم يحدث بعد، من غير أن تكون بينها إضافة، كما عرفت.

وموضوع الصحة في صوم المستحاضنة ما يكون متقدّماً تقدّماً واقعياً تبعاً للزمان على أغسال الليلة الآتية، والتقدّم الواقعي عليها لا يمكن إلا مع وقوعها في ظرفها، ومع عدم الوقع يكون الصوم متقدّماً على سائر الحوادث فيها، لا على هذا الذي لم يحدث، والموضوع هو المتقدّم على الحادث الخاصّ.

وبما ذكرنا يدفع جميع الإشكالات، وكون ما ذكر خلاف ظواهر الأدلة مسلّم، لكن الكلام هنا في دفع الإشكال العقلي، لا في استظهار الحكم من الأدلة.

وهاهنا طريق آخر لدفع الشبهة، وهو أن يقال:

إنّ موضوعات الأحكام وشرائطها كلّها تكون عرفية لا عقلية، والعرف لمّا يرى إمكان التقييد والإضافة بالأمر المتأخر والمتقدّم كالمقارن، يكون موضوع النقل هو العقد المتقيّد بنظره، والصوم المتقيّد كذلك، ولو كان العقل

لا يساعد عليه والبرهان يضاده، كما هو الحال فيسائر الموضوعات الشرعية، وهذا الوجه يرجع إلى ما ذهب إليه القوم.

### نقل كلام المحقق النائي في تحرير محظ البحث في الشرط المتأخر

إن بعض الأعاظم بعد إخراج الأمور الانتزاعية عن محظ البحث؛ لأنّها تتزعّع عمّا تقوم به، من غير دخالة الطرف الآخر في الانتزاع؛ لأنّ السبق يتزعّع من نفس السابق بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك، وكذا اللحق من اللاحق، ولا دخل لشيء منهما في انتزاع العنوان عن صاحبه، فما فرض شرطاً هو المقارن لا المتأخر.

وبعد إخراج شرائط المأمور به عنه؛ لبداهة أن شرطية شيء له ليست إلا بمعنى أخذه قياداً فيه، فيجوز التقييد بالمتأخر كالمقارن، بل لا فرق بين الأجزاء والشرائط، فكما يمكن الأمر بمركب ذي أجزاء من غير إشكال، يمكن بمقيد، بل لا يعقل تعلق الأمر بالانتزاعيات، فلا بدّ من إرجاعه إلى القيد، فكما أنّ الأمر بالمركب يتعلّق بكلّ واحد من أجزائه، كذا أنّ الأمر بالمقيد يتعلّق بقيده.

فامثال أمر المقيد بقييد متأخر إنّما يكون بإتيان الشرط المتأخر، كما أنّ امثال المركب التدريجي إنّما هو بإتيان الجزء الأخير، فلا إشكال فيهما.

وبعد إخراج العلل الغائية؛ لأنّها بوجودها العلمي مؤثرة في التشريع، لا الخارجي، فشرائط العمل أيضاً خارجة عن محظه؛ لأنّها بوجودها العلمي مؤثرة في العمل، فيكون الشرط مقارناً دائماً.

خصّ النزاع بشرائط الحكم المجعل، وقال في توضيحه: إنّ القضايا إنّما خارجية: فلا يتوقف الحكم فيها على غير دواعي الحكم المؤثرة بوجودها

العلمي لا الخارجي، طابق الواقع أم لا، وهي أيضاً خارجة عن محظ الكلام؛ فإن الحكم فيها يدور مدار علم الحاكم، كان المعلوم مقارناً أو مؤخراً.

وإما حقيقة: وهي التي حكم فيها بثبت الحكم على الموضوعات المقدّر وجودها، فيحتاج الحكم فيها إلى أمرين:

أحدهما: ما يكون داعياً إلى جعل الحكم، وهو أيضاً كالعلل الغائية خارج عن البحث. ثانيهما: ما يكون موضوعاً له وأخذ مفروض الوجود في مقام الحكم، ويدخل في ذلك الشرائط؛ لأن شرائط الحكم ترجع إلى قيود الموضوع، وهذا هو محل البحث.

والحق امتناع الشرط المتأخر فيه، سواء قلنا بأن المجعل هو السببية وأمثالها، أو المجعل هو الحكم عند وجود السبب:

أما الأول: فواضح؛ لأنّه يرجع إلى تأخّر أجزاء العلة العقلية عن المعلوم.

وأما الثاني: فللزوم الخلف والمناقضة من وجود الحكم قبل وجود موضوعه، وقد عرفت أنّ الشرائط كلّها ترجع إلى قيود الموضوع<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

وفيه موقع للنظر، نذكر بعض مهمّاتها:

منها: ما ذكره في الأمور الانتزاعية من جواز الانتزاع عمّا تقوم به من غير دخالة الطرف فيه: فإن أراد أنّه يتزعّع الأمر الإضافي من غير إضافة إلى الطرف الآخر فهو واضح البطلان، مع أنّه مخالف لقوله: بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك.

وإن أراد أنّه يتزعّع منه فعلاً بالقياس إلى ما سيصير طرف الإضافة، من غير أن يكون طرفاً فعلاً، فهو أيضاً واضح البطلان؛ لتناقض المتضادين قوّةً وفعلاً،

ص: 280

وهل هذا إلا دعوى جواز انتزاع الأبوة من طفل نعلم أنه سيولد له ولد؟!

وإن أراد أن المدعوم مضاد فعلاً فهو أوضح بطلاناً.

ومنها: أن إخراج شرائط المأمور به مما لا وجه له؛ لأن الكلام ليس في جواز تعلق الأمر بشيء مركب أو مقيد، بل في جواز اشتراط صحة المأمور به بأمر متأخر، فاشتراط الصوم بأغسال الليلة المستقبلة - بمعنى صحة صومها فعلاً إذا أنت بالأغسال في الليلة المستقبلة - عين محل النزاع والإشكال.

كما أنه يأتي الإشكال في أجزاء المركب أيضاً، إذا قيل بصحة الجزء الأول مشروطاً بوقوع الأجزاء والشرائط التدريجية في محالها، والجواب هو الجواب عن الشرط المتأخر.

ومنها: أن ابتناء الامتناع على حقيقة القضايا مما لا وجه له، ودعوى رجوع جميع شرائط القضايا الخارجية إلى العلل الغائية التي تكون بوجودها العلمي لا العيني مؤثرة - اغتراراً ببعض الأمثلة الجزئية - مما يكذبها الوجdan والبرهان؛ ضرورة أن الإجازة بوجودها الخارجية دخلية في صحة الفضولي، كانت القضية التي أفسدته خارجية أو حقيقة، وإنما الإحراز شرط الجعل لا المجموع، والكلام فيه لا في الجعل. ومع كون القضايا حقيقة يمكن [دفع] الإشكال بالوجهين المتقددين.

فتحصل مما ذكرنا: أن محظ البحث أعم من شرائط الجعل كالقدرة المتأخرة، وشرائط المكلف به كأغسال الليلة المتأخرة، وشرائط الوضع كإجازة في الفضولي بناءً على الكشف، والجواب ما مر [\(1\)](#).

ص: 281

## الواجب المطلق والمشروط

ومن تقسيمات الواجب تقسيمه إلى المطلق والمشروط، والإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان، كالإطلاق والتقييد في باب المطلق والمقيد، فكلّ قيد يلاحظ ويقاس بالنسبة إلى الواجب، فإنما أن يكون وجوبه بالنسبة إليه مشروطاً أو لا، فيمكن أن يكون الواجب مطلقاً من جهة وبالنسبة إلى قيد، ومشروطاً من أخرى.

والكلام في الواجب المشروط يتم في ضمن جهات من البحث:

### الجهة الأولى: في تصوير الواجب المشروط

#### إشارة

لا إشكال في أنّ مقتضى القواعد العربية والتفاهم العربي هو رجوع القيد في مثل قولنا: «إن استطعت فحج» إلى الهيئة، فلا بدّ في رفع اليد عن الظاهر من دليل، كامتناع الرجوع إليها، أو لزوم الرجوع إلى المادة لبناً كما نسب إلى الشيخ الأعظم<sup>(1)</sup>.

والتحقيق: عدم لزوم هذا وعدم امتناع ذاك: أما الثاني فسيأتي الكلام فيه.

وتوضيح الأول:

ص: 282

---

1- مطراح الأنظار 1: 235 و 247.

إنّ لرجوع القيد إلى المادة وإلى الهيئة ميزاناً بحسب اللب، وليس ذلك بجزاف:

فالقيود الراجعة إلى المادة هي كلّ ما يكون بحسب الواقع دخيلاً في تحصيل الغرض المطلق، من غير أن يكون دخيلاً في ثبوت نفس الغرض.

مثلاً: قد يكون الغرض اللازم التحصيل هو الصلاة في المسجد - بحيث تكون الصلاة فيه متعلقة لغرضه الذي لا يحصل إلا بها، كان المسجد متحققاً أو لا - فلا محالة تتعلق إرادته بها مطلقاً، فیأمر بإيجاد الصلاة فيه، فلا بد للمأمور - إطاعةً لأمره - أن يبني المسجد على فرض عدمه ويصلّي فيه.

وقد يكون الغرض لا يتعلّق بها كذلك، بل يكون وجود المسجد دخيلاً في تحقّق غرضه - بحيث لو لم يكن ذلك لم يتعلّق غرضه بالصلاحة كذلك، بل قد يكون وجوده مبغوضاً له، لكن على فرض وجوده تكون الصلاة فيه متعلقاً لغرضه - فلا محالة تتعلق إرادته بها على فرض تحقق المسجد، ففي مثله يرجع القيد إلى الهيئة.

ثم إن للقيود الراجعة إلى الهيئة موارد أخرى:

منها: أن تكون المصلحة في فعل مطلقاً، لكن يكون في بعضه كذلك مانع؛ لجهة في المأمور كالعجز، ولو عرق ابن المولى فأمر عبده: بأنّه إذا قدرت فأنقذه، لم يعقل رجوع القيد إلى المادة؛ لأنّها مطلوبة على الإطلاق.

ومنها: أن يكون المطلوب مطلقاً، لكن يكون للأمر مانع من إطلاق الأمر، فیأمر مشروطاً.

ومنها: ما إذا لزم من تقييد المادة محال، كما في قول الطيب: «إن مرضت فاشرب المسهل»، فإن شربه لدفع المرض، ولا يعقل أن يكون المرض دخيلاً في صلاح شرب المسهل بنحو الموضوعية؛ بحيث يرجع القيد إلى المادة.

ومن ذلك الكفرات في الإفطار والظهار وحث النذور وغيرها؛ فإن الأمر بها لرفع منقصة حاصلة لأجل ارتكاب المحرمات، ولا يعقل أن يكون ارتكابها من قيود المادة، إلى غير ذلك.

### نقل وتحصيل : حول كلام المحقق العراقي في الضابط في القيدين

ومن المحققين من قال في الضابط في القيدين بحسب اللب: «إن ما يتوقف اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة على حصوله في الخارج - كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ؛ فإن قبل حصولها لا يتوقف الحجّ بعنوان الصلاح - ففي مثله يكون القيد راجعاً إلى الهيئة، ويكون الأمر معلقاً على تتحققه، وأما قبل حصوله فلا يرى المولى مصلحة فيه.

وما تتوقف فعليّة المصلحة وحصولها في الخارج على تتحققه، فلا تحصل المصلحة إلا إذا اقترن الفعل به كالطهارة والاستقبال والستر، يكون من قيود المادة»<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفي الشق الأول إشكال طرداً وعكساً؛ فإن الصلاح الذي يتوقف على حصول شيء إذا كان لازم التحصيل مطلقاً تعلق الإرادة بتحصيله على نحو الإطلاق، ويأمر بإتيان الفعل كذلك، وعلى المكلّف أن يأتي به ولو بایجاد شرطه.

ص: 284

---

1- بداع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 335

مثلاً: إذا كان الحجّ لا يتصف بالصلاح إلاّ مع الاستطاعة، لكن يكون للمولى غرض مطلق في تحصيل مصلحة الحجّ، فلا محالة يأمر عبده بتحصيلها بنحو الإطلاق، فلا بدّ له من تحصيل الاستطاعة؛ ليصير الحجّ معنواناً بالصلاح، ويأتي به لتحصيل غرضه المطلق، بل لوفرض غرض للمولى لا يحصل إلاّ بتحصيل المصلحة التي في شرب المسهل، فيأمر عبده بتحصيلها، فلا بدّ له من إمراض نفسه وشربه. وقد عرفت أنّ بعض القيود لا يكون دخيلاً في اتصف الموضوع بالمصلحة، ومع ذلك يكون قيداً للهيئة، كالقدرة وسائر الأمثلة المتقدمة.

ويرد على الشق الثاني: أنّ قيود المادة كالطهارة والستر والاستقبال دخلة

في اتصف الموضوع بالصلاح، فإن الصلاة بدون الطهارة والقبلة لا مصلحة فيها، وليس حال تلك القيود كحال آلات الفاعل في إيجاد موضوع ذي صلاح بالضرورة، فما ذكره في ضابط المطلق والمشروط غير تام، إلاّ أن يرجع إلى ما ذكرنا، وهو خلاف ظاهره.

### تذكرة: في أدلة امتياز رجوع القيد إلى الهيئة والجواب عنها

قد يقال بامتياز رجوع القيد إلى الهيئة؛ فإنّها من الأمور الغير المستقلة في اللحاظ، والاشترط والتقييد متوقفان على اللحاظ الاستقلالي للمشروط والمقيّد<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: أن التقييد إنّما هو باللحاظ الثاني حتى في المعاني الاسمية، فإن «العالم» في قولنا: «رأيت العالم العادل» لا يكون دالاً إلاّ على معناه لا غير، ففي

ص: 285

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 181.

استعماله لا يكون إلا حاكياً عن نفس معناه، فإذا وصف بأنه «العادل» يكون توصيفه بلحاظ ثانٍ، وهذا بعينه ممكّن في المعاني الحرفية.

وثانياً: يمكن أن يكون تصور التوصيف والوصف والموصوف قبل الاستعمال، سواء في ذلك المعاني الاسمية والحرفية، وتصور الحرفيات قبل استعمالها استقلالاً وتصور توصيفها، مما لا مانع منه، تأمل. والمانع لو كان إنما

هو حين الاستعمال حرفاً.

وثالثاً: أن تقييد المعاني الحرفية ممكّن، بل نوع المحاورات والتفهمات لفهم المعاني الحرفية وتقديرها، وقلما يتعلّق الغرض بفهم المعنى الاسمي فقط، فالمطلوب الأولى هو فهم المعاني الحرفية، فتكون هي ملحوظة بنحو يمكن تقييدها وتوصيفها.

وإن شئت قلت: إن الإخبار عنها وبها غير جائز، وأما تقييدها في ضمن الكلام فواقع جائز.

وبالجملة: أن التقييد لا يحتاج إلى اللحاظ الاستقلالي، بل يكفي فيه ما هو حاصل في ضمن الكلام الذي يحكى عن الواقع، مثلاً: إذا رأى المتكلّم أن زيداً في الدار جالس يوم الجمعة، وأراد الإخبار بهذا الأمر، فأخبر عن الواقع المشهود بالألفاظ [التي هي قالب] للمعنى، يقع الإخبار عن التقييد والقيد والمقيد، من غير احتياج إلى غير لحاظ المعاني الاسمية والحرفية على ما هي عليه واقعاً.

هذا في الحروف الحاكيات. وأما غيرها؛ أي التي تستعمل استعمالاً إيجادياً، فالمتكلّم قبل استعمالها يقدر المعاني والألفاظ في ذهنه، ويرى أن مطلوبه

لا يكون إلا مطلوباً على تقدير، فإذا تكلّم بالألفاظ [التي هي قالب] لإفادة هذه المعاني الذهنية فلا محالة تكون الهيئة مقيّدة، من غير احتجاج إلى نظر استقلالي حال الاستعمال، وأنت إذا راجعت وجدانك ترى صدق ما أدعيناه.

وقد يقال في تقرير الامتناع: إن الهيئة موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، ومثله جزئي حقيقي غير قابل للتنقييد<sup>(1)</sup>.

والجواب: أن تعليق الجزئي وتنقيذه ممكّن واقع، فـ«زيد» قابل للتنقييد بالنظر إلى طورئه؛ ولهذا تجري فيه مقدّمات الحكمة إذا وقع موضوعاً للحكم.

وقد يقال: إن الهيئة في الأمر والنهي من الحروف الإيجادية كما سبق، وتعليق الإيجاد مساوٍ لعدم الإيجاد، كما أن تعليق الوجود مساوٍ لعدمه<sup>(2)</sup>.

والجواب: أن الوجود الاعتباري والإنساني قابل للتعليق والتنقييد، ومعنى تعليقه أنه بعث على تقدير، وقياسه بالوجودات الحقيقة مع الفارق.

### الجهة الثانية: في حكم الواجب المشروط قبل تحقق شرطه

هل الوجوب في المشروط قبل تحقق شرطه فعلي أو لا يصير فعلياً إلا بعده؟

والتحقيق هو الثاني، وتوضيحه يتوقف على تحقيق حقيقة الحكم، فنقول:

لا إشكال في أن الأمر قبل إنشاء التكليف يتصرّف المبعوث إليه، ويدرك فائدته ولزوم حصوله بيد المأمور وصدره منه، وبعد تمامية مقدّمات الإرادة

ص: 287

1- مطاح الأنوار 1: 236.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 1: 181؛ منية الطالب 1: 253؛ انظر لمحات الأصول: 109.

يريد بعثه إليه، فيأمره ويبعثه نحوه.

إنما الكلام في أن الحكم عبارة عن الإرادة، أو الإرادة المظهرة بنحو من الإظهار، أو نفس البعث الناشئ من إرادته؛ بحيث تكون الإرادة كسائر المقدّمات من مبادئ حصوله لا مقوّمات حقيقته؟

الحق هو الأخير؛ لشهادة العرف والعقلاء بذلك، ألا ترى الله بمجرد صدور الأمر من المولى يرى العبيد وجوب الإتيان، من غير أن يخطر ببالهم كون الأمر ناشئاً من الإرادة؟! نفس البعث - بأي آلة كان - موضوع لاتزان الوجوب.

ولأن الإيجاب والوجوب واحد ذاتاً مختلفاً بالاعتبار، والإرادة لا تكون إيجاباً وإلزاماً بالضرورة، بل نفس البعث والإغراء إلزام وإيجاب، وهو الحكم.

ولأن الأحكام التكليفية قسم الأحكام الوضعية وقرينهما، ولا إشكال في أن الوضعيات لم تكن من قبيل الإرادات المظهرة، فالولاية والحكومة والقضاء والملكية وغيرها تتربع من جعلها، ولا يمكن أن يقال: هذه العناوين منتزعة عن الإرادة، أو عبارة عنها، أو عن مقام إظهارها، كما أن حكم السلطان والقاضي عبارة عن نفس الإشارة الصادر منها في مقام الحكومة والقضاء، لا الإرادة المظهرة.

والحاصل: أن الحكم مشترك معنوي بين الوضع والتکلیف إذا لوحظ اسمه، فلا بد وأن يكون الاعتبار فيهما واحداً، نفس البعث عبارة عن الحكم والإيجاب أو هما متزعنان منه، والوجوب عين الإيجاب ذاتاً.

نعم، لو لم ينشأ البعث من الإرادة الجدية لم يتزع عنه الوجوب والإيجاب،

وهو لا يوجب أن تكون الإرادة دخيلة في قوام الحكم، أو تكون تمام حقيقته، ويكون الإظهار واسطة لانتزاع الحكم منها.

فما أذعى بعض أهل التحقيق من كون الحكم عبارة عن الإرادة التشريعية التي يظهرها المريد بأحد مظاهراتها<sup>(1)</sup>، خلاف التحقيق.

إذا عرفت ذلك: يسهل لك التصديق بأن الواجب المشروط قبل تحقق شرطه ليس وجوبه فعلياً كما هو مقتضى تعليق الهيئة، ومعلوم أن إنشاء البعث على تقدير لا يمكن أن يكون بعثاً فعلياً قبل حصول التقدير؛ للزوم تخلف المنشأ عن الإنساء، كما أن إنشاء الملكية على تقدير الموت في الوصية، لا يمكن أن يؤثر إلا في الملكية الفعلية بعد الموت لا قبله.

بل لو قلنا بأن الإرادة دخيلة في الحكم لم تكن دخالتها إلا ب نحو منشئية الانتزاع، وأمّا كونها نفس الحكم ذاتاً فهو خلاف الضرورة، فحينئذ يمكن أن يقال: إن الإرادة المعلقة على شيء لا ينتزع منها الوجوب الفعلي، بل هي منشأ انتزاع الوجوب المشروط.

### الجهة الثالثة: في إشكالات الواجب المشروط على مسلك المشهور

#### اشارة

ربما يستشكل على الواجب المشروط على مسلك المشهور بوجوه:

منها: ما أورده بعض أهل التحقيق، وهو أنه لا-Rib في أن إنشاء التكليف من مقدّمات التوصل إلى تحصيل المكلّف به، والواجب المشرط على المشهور ليس بمراد للمولى قبل تحقق شرطه، فكيف يتصور أن يتوصّل العاقل إلى

ص: 289

---

1- مقالات الأصول 1: 310 - 311؛ نهاية الأفكار 1: 302.

تحصيل ما لا يريده فعلاً؟ فلا بد أن يتلزم المشهور بوجود غرض نفسي في إنشاء التكليف المشروع، وهو كما ترى.

وأمام على مذهبنا فلا يرد الإشكال؛ لفعالية الإرادة قبل تحقق الشرط، فيتوصل المولى إلى ما يريده فعلاً، وإن كان على تقدير (١)، انتهى.

وهذا من عجيب الكلام؛ فإن الإنشاء وإن كان للتوصل إلى المبوعث إليه، لكن في المشروع يتوصّل المولى إليه على تقدير حصول الشرط، فإذا قال: «حج إن استطعت» يكون إنشاء الإيجاب أو البعث على تقدير الاستطاعة للتوصل إليه على هذا التقدير لا قبله.

بقي الكلام فيفائدة هذا الإنشاء قبل حصول الشرط، وهي متصورة في الإنشاء المتوجّه إلى مكلّف جزئي، وأماما الحكم التشريعي القانوني المتعلق بالعناوين الكلية فلا يمكن أن ينشأ إلا على هذا النحو، كما لا يخفى.

وبالجملة: أن إنشاء البعث المشروع، للتوصل به إلى المبوعث إليه على تقدير حصول الشرط، سواء في ذلك مذهب المشهور وغيره.

ومنها: أن وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة ممتنع؛ لأن وجوبها ناشئ من وجوبه، وعلى فرض التلازم بين الإرادتين تكون إرادة المقدمة ناشئة من إرادة ذي المقدمة، فلا يعقل وجود المعلول قبل علته وأحد المتلازمين قبل صاحبه.

ولعل بعض أهل التحقيق فراراً من مثل الإشكال ذهب إلى أن الحكم

ص: 290

---

1- بداع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآمي ١: 346 - 347.

عبارة عن الإرادة المظهرة<sup>(1)</sup>; بتخيّل أنَّه معه يرفع الإشكال عنه، وسيُتضح

ما فيه<sup>(2)</sup>.

والجواب عن الإشكال: أنَّ وجوب المقدمة لا يكون ناشئاً من وجوب

ذِي المقدمة:

أمّا إذا قلنا بأنَّ الوجوب هو البعث أو المتنزع منه فواضح؛ ضرورة عدم التلازم بين البعث إلى شيء والبعث إلى مقدمة، بل غالباً لا يكون للمولى بعث إلى المقدمات.

وأمّا التلازم بين الإرادة المتعلقة بذِي المقدمة مع إرادة مقدمة، فليس بمعنى نشوء إرادة من إرادة؛ بحيث تكون إرادة ذِي المقدمة علة موجدة لها؛ لما عرفت سابقاً<sup>(3)</sup> من أنَّ الأمر - على فرض الملازمة - لمّا رأى توقف ما هو مطلوبه على شيء، فهو يريد البعث إليه لأجل تحصيله، وهذا معنى الإرادة الغيرية، فللإرادة مطلقاً مقدمات لا تتحقق بدونها، ولا تكون إرادة ناشئة من أخرى.

فهاهنا نقول: إنَّ الملاك في إرادة المقدمة هو علمه بتوقف التوصل إلى ذِي المقدمة عليها، فإذا كان ذو المقدمة مراداً فعليه فلا محالة تعلق إرادة بما

يراه مقدمة بملك التوصل بناءً على الملازمة.

وأمّا إذا فرض عدم تعلق إرادة فعلاً بتحصيل ذِي المقدمة فعلاً، لكن يعلم المولى أنَّه عند حصول شرطه مطلوب له لا يرضى بتركه، ويرى أنَّ له مقدمات

ص: 291

1- مقالات الأصول 1: 310 - 311؛ نهاية الأفكار 1: 302.

2- يأتي في الصفحة 292.

3- تقدّم في الصفحة 261.

لا بد من إتيانها قبل حصول الشرط، وإلا يفوت الواجب في محله بفوتها، فلا محالة تتعلق إرادة أميرية بتحصيلها لأجل التوصل بها إليه في محله وبعد تحقق شرطه، لشيء آخر.

بل إذا علم المكلّف بأنّ المولى أنشأ البعث على تقدير يعلم حصوله، ويرى أنّه يتوقّف على شيء قبل تحقّق شرطه؛ بحيث يفوّت وقت إتيانه، يجب عليه عقلًا إتيانه؛ لحفظ غرض المولى في موته.

فإذا قال: «أكرم صديقي إذا جاءك»، ويتوقف إكرامه على مقدمات يكون وقت إتيانها قبل مجئه، يحكم عقله بأتianها لتحصيل غرضه، بل لو كان المولى غافلاً عن مجيء صديقه لكن يعلم العبد مجئه وتعلق غرض المولى بإكرامه على تقديره وتوقفه على مقدمات كذائية، يحكم العقل بأتianها لحفظ غرضه، ولا يجوز له التقادع عنه.

فتحصل: أنه على فرض الملازمة لا محيس عن تعلق الإرادة بها، وتوهم لزوم تحقق المعلوم قبل علته ناشئ من توهم كون الإرادة المتعلقة بالمقدّمات ناشئة من إرادة ذي المقدمة أو كونهما متلازمتين بالمعنى المصطلح، وهما بمكان من الفساد.

ثم إنّه مع قطع النظر عمّا ذكرنا يرد الإشكال حتّى على القول بأنّ الحكم عبارة عن الإرادة المظهرة؛ لأنّ الإرادة المتعلّقة بشيء كما أنها لا تؤثّر في البعث

نحو ذي المقدمة؛ للاشتراط بشيء غير حاصل، لا يمكن أن تؤثر في البعث نحو مقدماته، ومجرد وجود الإرادة الغير المؤثرة فعلاً لا يكفي في البعث نحو المقدمة مطلقاً، فالإشكال يأتي على المذهبين، والجواب ما تقدم، فتتبدّل.

ومن تقييمات الواجب تقسيمه إلى المعلق والمنجز، وهذا تقسيم في «الفصول»<sup>(1)</sup> أبداه لدفع إشكال وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة، وبعد تصوير وجوبها قبل وجوبه لا وقع لهذا التقسيم.

وقد استشكل على الواجب المعلق بأمور:

أهمّها ما حكاه المحقق الخراساني<sup>(2)</sup> عن بعض أهل النظر<sup>(3)</sup>، وفضله وقرره بعض المدققين في تعليقه<sup>(4)</sup>، ولم يأت بشيء مقنع مع طوله، وتلخيصه:

### إشكال المحقق النهاوندي على الواجب المعلق

إن الإرادة هي الشوق البالغ حد نصاب الباعثية، وهي جزء آخر للعلة التامة لتحريك العضلات، فلا يمكن تعلقها بأمر استقبالي؛ للزوم انفكاك العلة التامة عن المعلول.

نعم، الشوق المتعلق بالمقدمات بما هي مقدمات من الشوق إلى ذي المقدمة، لكن في المقدمات يصل إلى حد الباعثية، لعدم المزاحمة دون ذي المقدمة؛ فإن فيه يبقى بحاله إلى أن يرفع المانع، فيصل إلى حد النصاب.

ص: 293

1- الفصول الغروري: 79 / السطر 36.

2- كفاية الأصول: 128.

3- تشريح الأصول: 191 / السطر 21.

4- نهاية الدراسة 2: 73 - 79.

وأمّا الإرادة التشريعية فلا يمكن أن تتعلّق بأمر استقبالي؛ لعدم إمكان انبات المكلّف، ومعه لا يمكن البعث؛ لأنّه لغرض جعل الداعي.

ثمّ شرع في «إن قلت قلتات» مما لا داعي لذكرها.

والجواب: أمّا عن الإرادة التكوينية، فغاية ما يمكن أن يقال في بيان كونها علّة تامة لحركة العضلات: إنّ القوى العاملة للنفس وآلاتها المنبّطة هي فيها، لـما

كانت تحت سلطان النفس وقدرتها، بل هي من مراتبها النازلة وشأنها، فلا يمكن لها التعصّي عن إرادتها، فإذا أرادت قبضها تقبض أو بسطها تبسط، من غير تصرّفٍ وتأخّرٍ مع عدم آفة للاكلات، هذا أمر برهاني ووجدي، لكن كون القوى تحت إرادة النفس وإطاعتها أنّها إذا أرادت تحريكها في الحال تحركت، لا عدم إمكان تعلّق الإرادة بأمر استقبالي.

فما اشتهر بينهم: من أنّ الإرادة علّة تامة للتحريك، ولا يمكن تخلّفها عن المراد، حتّى أخذوه كالأسوأ الموضعية، ونسجوا على منواله ما نسجوا<sup>(1)</sup>، مما لم يقم عليه برهان إلاّ ما ذكرنا، ولازم ذلك هو ما عرفت من أنّ الإرادة إذا تعلّقت بتحريك عضلة في الحال ولم يكن مانع في البين تحريك إطاعة للنفس.

وأمّا عدم إمكان التعلّق بأمر استقبالي فيحتاج إلى برهان مستائف، ولم يقم عليه، لو لم نقل بقيامه على إمكانه، وقضاء الوجдан بوقوعه، كيف؟! وإرادة الله تعالى قد تعلّقت أولاً<sup>2</sup> بایجاد ما لا يزال على الترتيب السببي والمبغي، من غير

ص: 294

---

1- انظر نهاية الدرية 2: 73؛ نهاية الأفكار 1: 168 - 169؛ غرر العوائد من درر الفوائد: 34.

إمكان التغيير والحدوث في ذاته وإرادته كما برهن عليه في محله<sup>(1)</sup>.

ولا يمكن أن يقال في حقه تعالى: كان له الشوق ثم صار الإرادة وبلغ حد النصاب، وما قرع سمعك: أن الإرادة فيه تعالى هو العلم بالنظام الأصلاح<sup>(2)</sup>: إن أريد به اتحاد صفاته تعالى فهو حق، وبهذا النظر كلها يرجع إلى الوجود الصرف التام وفوق التمام.

وإن أُريد نفي صفة الإرادة فهو إلحاد في اسمائه تعالى، ومستلزم للنقص والتركيب والإمكان، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وأمّا الإرادة فينا فليست شوقاً مؤكّداً كما تمور به الألسن مورأ<sup>(3)</sup>، فإن الشوق من الصفات الانفعالية للنفس، والإرادة من صفاتها الفعالة، والشوق لا يبلغ حد الباعثية وإن بلغ ما يبلغ في الشدّة، والإرادة هي تصميم العزم وإجماع النفس والهمة، بل قد لا يكون الشوق من مبادئها، فيزيد المكره ولا يزيد المشتاق إليه، كمن يشرب الدواء البشيع لتشخيص الصلاح فيه مع النفرة والكراء الشديدة، ويترك شرب الماء البارد مع شدّة عطشه واستياقه لشربه؛ تسلیماً لحكم العقل بأنّه مضر للاستسقاء.

ثم إن الإرادة كالشوق تتعلق بالأمر الحالي والاستقبالي، وليس كالعلل الطبيعية، ولم تكن مطلق الإرادة علة تامة لمطلق حركة العضلات، بل العضلات

ص: 295

---

1- الشفاء، الإلهيات: 363 - 368؛ الحكمة المتعالية 6: 325 - 354، و7: 282.

2- الشفاء، الإلهيات: 363 و415؛ الحكمة المتعالية 6: 316 و333.

3- كفاية الأصول: 86؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 132؛ نهاية الدراسة 2: 73.

بما هي تابعة للنفس تكون تحت سلطانها، فإذا أرادت إيجاد أمر في المستقبل لا تتعلق الإرادة بتحريك العضلات في الحال، بل إن بقيت الإرادة إلى زمان العمل تتعلق إرادة أخرى بتحريك العضلات؛ لرؤيه توقف الإيجاد على حركتها، لا لأنّ إرادة الإيجاد محرّكة للعضلات.

مثلاً: إرادة شرب الماء لا يمكن أن تكون محرّكة لعضلات اليد للبطش، بل لما ترى النفس توقف الشرب على تحرك العضلات، تريد حركتها للتوصّل إلى مطلوبها، فالإرادة المتعلقة بتحريك العضلات غير الإرادة المتعلقة بإيجاد المطلوب نوعاً، لا ترى أنّ المطلوب مراد ذاته وتحريك العضلات توصّلي وغير مشتاق إليه أصلًاً ولا مراد بالذات؟!

وما تقدّم منه - أنّ الاستيق يتعلّق بالمقدّمة من ذي المقدّمة - غير مطّرد؛ لاما عرفت آنفًا أنّ الاستيق لم يكن من مقدّمات الإرادة في جميع الموارد، وفي كثير من الموارد يريد الشيء مع شدة كراحته له، والحاكم هو الوجдан.

فحينئذ يقول: في مثل هذه الأفعال لا يمكن أن يقال: إنّ الإرادة تتعلّق بمقدّماتها، من غير تصميم العزم بإتيان ذي المقدّمة.

ولا أن يقال: إنّ حالتنا الوجданية بالنظر إلى هذا الفعل وغيره بالنسبة إلى المستقبل سواء؛ لقضاء الوجدان بخلافه.

ولا أن يقال: إنّ الحالة الوجданية هو العلم بالصلاح فقط، فإنه أيضًا خلاف الوجدان.

وبالجملة: الوجدان أصدق شاهد بأنّ الإنسان قد يشتاق الأمر الاستقبالي كمال الاستيق، لكن لا يريده ولا يكون عازماً على إتيانه، وقد يريده ويقصده

من غير اشتياق، بل مع كمال كراحته، ففي الفرض الثاني يتصدّى لإثبات مقدّماته دون الأول، ولم يقم برهان يصادم هذا الوجдан، وما قالوا من لزوم انفكاك العلة عن المعلول، قد عرفت ما فيه.

هذا كلّه في الإرادة التكوينية.

وأمّا التشريعية: فإمكاني تعلّقها بأمر استقبالي أوضح من أن يخفى ولو سلّمنا امتناعه في التكوينية؛ فإنّها وإن تتعلّق بالأمر لغرض البعث، ومعه لا بدّ وأن يكون الانبعاث ممكناً، لكن يكفي إمكانه على طبق البعث في إمكانه وصحته، والبعث إلى أمر استقبالي يقتضي إمكان الانبعاث إليه لا إلى غيره، والأغراض المتعلّقة للبعث في الحال كثيرة، بل قد عرفت أنّ البعث القانوني لا يمكن إلاّ بهذا النحو، فلا ينبغي الإشكال فيه.

### إشكال المحقق النائي على الواجب المعلق

ومن الإشكالات في المقام: ما أورده بعض الأعظم رحمه الله عليه مع تطويل وتفصيل، ولم يأت بشيء إلاّ أنّ القيود الغير اختيارية لا بدّ وأن تؤخذ مفروضة الوجود وفوق دائرة الطلب، سواء كان لها دخل في مصلحة الوجوب أو الواجب، سواء كانت القضايا حقيقة أو لا، وعلىه بنى بطلان الواجب المعلق قائلاً:

«إنّ كلّ حكم مشروط بوجود الموضوع بما له من القيود، من غير فرق بين الموقّرات وغيرها، وأيّ خصوصية في الوقت حيث يقال بتقدّم الوجوب عليه دونسائر القيود من البلوغ والاستطاعة مع اشتراك الكلّ في كونها قيداً للموضوع؟! وليت شعري ما الفرق بين الاستطاعة في الحجّ

والوقت في الصوم؟! بل الأمر في الوقت أوضح؛ لأنّه لا يمكن إلاّ أخذه مفروض الوجود؛ لعدم تعلق القدرة به، ولا يمكن أن تتعلق إرادة الفاعل به من وجوه»<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ قيود المتعلق والموضوع - أي ما رجع إلى المادة - ممتازة عمّا رجع إلى الهيئة في نفس الأمر، لا يمكن التخلّف عما هي عليه، فإذا كان محصل الغرض هو المقيّد بأيّ قيد كان، لا يمكن تعلق الإرادة بال مجرّد عنه؛ لفقدان المالك فيه، كما أنه لو كان المالك في المطلق لم يمكن تعلق الإرادة بالمقيّد، فسؤال الفرق بين الاستطاعة والتقييد بالزمان على فرض كونه دخيلاً في تحصيل الغرض، عجيب مع وضوّه.

وظني أنّ عمدة ما أوقعه في الإشكال هو دعوى أنّ القيود في المقيّدات تحت الأمر والبعث، ولما رأى عدم إمكان البعث إلى الأمر الغير الاختياري أنكر المتعلق<sup>(2)</sup>.

وهي بمكان من الضعف؛ فإنّ الأمر المتعلق بالمقيّد لا يمكن أن يتعدّى من متعلقه إلى أمر آخر، والقيد خارج عن المتعلق والتقييد داخل، فالأمر إنّما يتعلق بالمقيّد لا بالقيد، والعقل يحكم بتحصيل القيد إذا لم يكن حاصلاً، وأمّا مع حصوله بنفسه فلا، فإذا أمر المولى بالصلاحة تحت السماء لا يكون ذلك أمراً بایجاد السماء، بل بایجاد الصلاحة تحتها، وهو أمر مقدور، كذلك الأمر بایجاد صلاة المغرب ليس أمراً بایجاد المغرب.

ص: 298

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 186 - 187.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 1: 183.

نعم، لا يمكن الأمر بمقيد لا يصير قيده موجوداً في ظرفه، ولا يكون تحت اختيار العبد، وأمّا إذا كان موجوداً في ظرف الإتيان أو كان تحت اختياره، فالأمر بالمقيد ممكن، والواجب مطلق لا مشروط.

### تتمة: في دوران القيد بين الهيئة والمادة

لو دار أمر قيد بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة، فمع اتصاله بالكلام لا إشكال في صيغة الكلام مجملأً، مع عدم ظهور لغوي أو انصراف وقرينة. ومع اتفاقه أيضاً كذلك؛ إذ لا مر جح لرجوعه إلى أحدهما إلاّ ما عن المحقق صاحب الحاشية نقاً عن بعض: من أنّ الرجوع إلى الهيئة مستلزم لرجوعه إلى المادة دون العكس، فدار الأمر بين تقيد وتقيدتين<sup>(1)</sup>، وهو كما ترى، وإلاّ ما عن الشيخ الأعظم من وجهين:

### حول الوجهين المنقولين عن الشيخ لترجح رجوع القيد إلى المادة

أحدهما: أنّ إطلاق الهيئة شمولي كالعام، وإطلاق المادة بدلي، وتقيد الثاني أولى<sup>(2)</sup>.

وقرر بعض الأعاظم وجه تقديميه: بأنّ تقديم الإطلاق البدلي يقتضي رفع اليد عن الإطلاق الشمولي في بعض مدلوله، بخلاف تقديم الشمولي؛ فإنه لا يقتضي رفع اليد عن الإطلاق البدلي، فإنّ المفروض أنّه الوارد على البدل، وهو

ص: 299

---

1- هداية المسترشدين 2: 98.

2- مطارح الأنوار 1: 252.

محفوظ، غاية الأمر أنّ دائرة كانت وسيلة فصارت ضيقة.

وببيان آخر: أنّ البدلي يحتاج - زائداً على كون المولى في مقام البيان - إلى إحراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض؛ حتى يحكم العقل بالتخمير، بخلاف الإطلاق الشمولي، فإنه لا يحتاج إلى أزيد من ورود النهي على الطبيعة الغير المقيدة، فيسري الحكم إلى الأفراد قهراً، فمع الإطلاق الشمولي لا يحرز تساوي الأفراد، فيكون الشمولي حاكماً على البدلي<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

أقول: التحقيق أنّ تقسيم الإطلاق إلى الشمولي والبدلي غير صحيح، لا- في المقام ولا في باب المطلق والمقييد، أما هناك فلان اللفظ الموضوع للطبيعة أو لغيرها لا يمكن أن يدلّ ويحكي عن شيء آخر وراء الموضوع له، وخصوصيات الأفراد أو الحالات لا بد لإفادتها من دال آخر، ومقدّمات الحكمة لا تجعل غير الدال دالاً وغير الحاكى حاكياً.

فلا يستفاد من مقدّمات الحكمة إلا كون ما جعل موضوعاً تاماً الموضوع للحكم، من غير دخالة قيد آخر فيه، وهذا ليس من قبيل دلالة اللفظ، ففي قوله: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ<sup>(2)</sup> بعد مقدّمات الحكمة يحكم العقلاء بأنّ الطبيعة من غير دخالة شيء فيها محكومة بالحالية لا أفرادها؛ فإنّها ليست مفاد اللفظ، ولا مفاد الإطلاق ومقدّمات الحكمة.

فالإطلاق الشمولي مما لا معنى محصل له، كما أنّ الأمر كذلك في الإطلاق البدلي أيضاً؛ فإنّ قوله: «أعتق رقبة» لا يستفاد منه البدلي، لا من اللفظ

ص: 300

---

1- أجود التقريرات : 235 - 236

2- البقرة(2): 275

[ولا من التتوين]؛ فإن الرقبة وضعت لنفس الطبيعة، والتتوين إذا كان للتنكير يدل على تقيدتها بقيد الوحدة الغير المعينة لكن بالمعنى الحرفي، وذلك غير البذرية كما يأتي في العام والخاص توضيحة<sup>(1)</sup>. وأما كونها تمام الموضوع فيستفاد من مقدمات الحكم، لا الوضع.

فما هو مفاد الإطلاق في المقامين شيء واحد هو كون ما جعل موضوعاً تمام الموضوع من غير تقيد، وأما الشمول والذرية فغير مربوطين بالإطلاق رأساً، بل هما من تقسيمات العام، فدوران الأمر بين الإطلاق الشمولي والذريري مما لا معنى محصل له؛ حتى يتنازع في ترجيح أحدهما.

وأما استفادة الشمول والذرية من دليل لفظي غير مربوطة بما نحن فيه، ومع التسليم فقد تم أحدهما على الآخر مما لا وجه له.

وأما دعوى أن تقيد الشمولي تصرف في الدليل، دون الذري؛ فإنه على مفاده وإن صارت دائرة مضيقه، فمن غريب الداعوى؛ فإن التضييق تصرف وتقيد، ومعه كيف لا يرفع اليد عن الدليل؟!

كدعوى أن الذري يحتاج إلى أمر زائد عن مقدمات الحكم لإثبات تساوي الأفراد، بخلاف الشمولي، فإن نفس تعلق النهي يكفي للسراية؛ ضرورة أن المستفاد من مقدمات الحكم هو عدم دخالة قيد في موضوع الحكم، وهذا معنى تساوي الأفراد.

وأما دعوى كفاية نفس تعلق الحكم للسراية إلى الأفراد بخصوصياتها،

ص: 301

---

1- يأتي في الجزء الثاني: 207.

فممنوعة حتى بعد جريان مقدمات الحكمة؛ لأن التحقيق - كما يأتي في محله<sup>(1)</sup> أن الحكم في الإطلاق لا يسري إلى الأفراد؛ لا شمولياً ولا بديلاً.

هذا كله في غير المقام.

وأما فيه مما تعلق البعث بالطبيعة كقوله: «أكرم عالماً»، فالإطلاق الشمولي في الهيئة والبدلي في المادة - بعد تسليم صحتهما في غير المقام - مما لا يعقل؛ فإنّ معنى الشمولي أن يكون البعث على جميع التقادير عرضاً، كما مثلوا له بالعام<sup>(2)</sup>؛ بحيث يكون في كلّ تقدير إيجاب ووجوب، ومعه كيف يمكن أن يكون إطلاق المادة بديلاً؟! فهل يمكن أن تتعلق إرادات أو إيجابات في عرض واحد بفرد ما؟!

والقول بأنّ المراد من الشمولي هو كون البعث واحداً لكن من غير تقيد بقيد، فالمراد من وجوبه على كلّ تقدير أنه لا يتعلق الوجوب بتقدير خاصّ، رجوع عن الإطلاق الشمولي، فحيث لا فرق بين إطلاق المادة والهيئة؛ فإنّ المادة أيضاً مطلقة بهذا المعنى.

والإنصاف: أن الإطلاق الشمولي والبدلي مما لا معنى محصل لهما، وفيما نحن فيه غير معقولين، ومع معقوليتهما لا وجه لتقديم التقيد في أحدهما على الآخر.

الوجه الثاني: أن تقيد الهيئة يجب بطلان محل الإطلاق في المادة.

ص: 302

---

1- يأتي في الجزء الثاني: 277 و 288.

2- مطارح الأنوار 1: 252؛ كفاية الأصول: 133.

بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين التقييدين كذلك كان تقييد ما لا يوجب ذلك أولى.

أما الصغرى: فإنه لا يبقى مع تقييد الهيئة محلّ بيان لإطلاق المادة؛ لأنّها لا تتفكّ عن وجود قيد الهيئة، بخلاف تقييد المادة؛ فإنّ محلّ الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

وأما الكبرى: فلأنّ التقييد خلاف الأصل، ولا فرق بينه وبين ما يوجب بطلان محلّه في الآخر<sup>(1)</sup>.

وفيه: - بعد معلومية أنّ قيود كلّ من الهيئة والمادة لا ترجع إلى صاحبته، وأنّ لكلّ مورداً خاصّاً ثبوتاً - أنّ تقييد كلّ منهما يوجب نحو تضييق لصاحبتها وإبطالاً لمحلّ إطلاقها؛ فإنّ إطلاق «أكرم زيداً» يتضمن الوجوب بلا قيد، كما يتضمن وجوب نفس طبيعة الإكرام من غير تقييد.

فإذا رجع قيد إلى الهيئة - نحو «إن جاء زيد فأكرمه» - تكون الهيئة مقيدة دون المادة؛ أي يجب على فرض مجئه نفس طبيعة الإكرام بلا قيد، لكن يوجب ذلك تضييقاً قهرياً في الإكرام أيضاً، لا بمعنى التقييد، بل بمعنى إبطال محلّ الإطلاق.

وكذلك إذا ورد قيد على المادة نحو «أكرمه إكرااماً حال مجئه»؛ فإنّ الهيئة مطلقة ولو من جهة تحقق المجيء ولا تتحققه كما في الواجب المعلق، لكن مع ذلك لا تدعوا إلى نفس الإكرام بلا قيد، فـ«أكرم» بعث إلى نفس

ص: 303

---

1- مطروح الأنظار 1: 253

الطبيعة، و«أكرم إكراماً حال مجئه» بعث إليها مقيدة لا مطلقة، فدائرة البعث في الفرض الأول أوسع منها في الثاني.

فقوله في بيان بقاء محل الإطلاق في طرف الهيئة - من إمكان الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه - لا يخلو من خلط؛ فإن الواجب المعلق وإن كان مطلقاً من حيث تحقق القيد وعدمه، لكن دائرة دعوته أضيق من المطلق من القيد، فالنسبة إلى غير محل القيد يبطل محل إطلاقه وإن لم يصر مقيداً، فلا فرق بين تقيد الهيئة والمادة؛ لا من جهة أن تقيد كلّ لا يجب تقيد

الآخر، ولا من جهة أن تقidine يوجب إبطال محل إطلاقه، ففرق بين البعث قبل وجود القيد وبينه بالنسبة إلى المقيد لا المطلق.

وبما ذكرنا يتضح عدم تمامية ما في تقريرات بعض المحققين: من أن تقيد المادة معلوم تفصيلاً؛ لأنّها إما مقيدة ذاتاً، أو تبعاً، وتقيد الهيئة مشكوك فيه

بدويأً، فيصح التمسك بإطلاقها لـ[اللغاء](#)(1).

لأنه يرد عليه: - مضافاً إلى ما ذكرنا في بيان عدم الفرق بينهما - أن إبطال محل الإطلاق غير التقيد ولو تبعاً، فلا يكون تقidineها متيقنةً.

ثم إنه - مع تسليم الصغرى - لمنع الكبرى أيضاً مجال؛ لعدم الدليل على الترجح المذكور.

ص: 304

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 366.

ومن تقييمات الواجب: تقسيمه إلى النفسي والغيري، ولا يخفى: أن إرادة الفاعل والأمر لشيء وإن كانت لأغراض متصاعدة إلى أن تبلغ إلى ما هو المقصود بالذات، لكن تقسيم الواجب إلى أقسامه ليس باعتبار الإرادة أو الغرض؛ فماهما خارجاً عن اعتبار الوجوب والواجب، بل تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري باعتبار تعلق البعث والوجوب، فقد يتعلّق البعث بشيء لأجل التوصل إلى مبعوث إليه فوقه وتوقفه عليه، وقد يتعلّق به من غير أن يكون فوقه مبعوث إليه، فالأول غيري، والثاني نفسي.

ولا يرد على هذا ما قد يقال: من أن الواجبات مطلقاً [مطلوبة] لأجل

التوصّل إلى أغراض وأجل حصول ملاكات، تكون كلّها غيريات [\(1\)](#).

وذلك لأنّ التقسيم باعتبار الوجوب والبعث من غير دخالة الأغراض والملاكات فيه.

فإذا أمر المولى ببناء مسجد ولم يكن فوق ذلك أمر متوجّه إلى المأمور يكون ذلك نفسياً وإن كان لأجل غرض، وإذا أمر ذلك المأمور بإحضار الأحجار والأخشاب لأجل التوصّل إلى ذلك المبعوث إليه وتوقفه عليها يكون غيرياً، لكن إذا صدر منه أوامر ابتداءً إلى أشخاص، فأمر شخصاً شراء الأحجار، وآخر بإحضارها، وثالثاً بتحجيرها وتنقيتها، تكون تلك الأوامر نفسية، وإذا أمر

ص: 305

لأجل التوصل إلى تلك المبادئ التي يكون غيرياً، مع أن كلها لأغراض، وهي ترجع إلى غرض أقصى فوقها، والأمر سهل.

### مقتضى الأصل اللفظي عند الشك في الغيرية

ثم إذا شكرنا في واجب بأنه نفسي أو غيري يحمل على النفسي لأجل الانصراف كما لا يبعد، لا بمعنى انصراف جامع إلى أحد أقسامه؛ فإن التحقيق أن الموضع له في الهيئة خاص، وأنها في النفسي والغيري لا تستعمل إلا استعمالاً إيجادياً لنفس البعث والإغراء، والنفسية والغيرية انتزاعيتان، لا من مقوماته، بل لـما كان البعث لأجل الغير نادراً، لا يعني باحتماله العقلاه.

ويمكن أن يقال: إن البعث المتعلق بشيء حجّة على العبد، ولا يجوز التقادع عن طاعته باحتمال كونه مقدمة لغيره إذا سقط أمره.

وأمّا ما قيل: من أن الإطلاق يرفع القيد الزائد (1) غير تام؛ لأن كلاً من النفسية والغيرية متقوّم بقيد زائد على فرض كون البعث موضوعاً لجامعتهما، مع أنه خلاف التحقيق.

وقد يقال: إن الوجوب الغيري لمّا كان مترشّحاً عن وجوب الغير كان وجوبه مشروطاً بوجوب الغير، كما أن الغير يكون مشروطاً بالواجب الغيري، فيكون وجوب الغير من المقدّمات الوجوبية للواجب الغيري، ووجود الواجب الغيري من المقدّمات الوجوبية لذلك الغير، كالصلة والوضوء، فهي مشروطة به ووجوبه مشروط بوجوبها، فحينئذ يرجع الشك في كون وجوب غيرياً إلى

ص: 306

شَكِّين: أحدهما الشَّكُّ في تقييد وجوبه بوجوب الغير، وثانيهما الشَّكُّ في تقييد مادَّة الغير به، فيرفع الشَّكَّان ياطلاق المادَّة والهيئة، بل إطلاق أحدهما كافٍ لرفعهما؛ لحجَّية مثبتات الأصول اللفظية<sup>(1)</sup>، انتهى ملخصاً.

وفيه: - مضافاً إلى أنَّ تقييد المادَّة إنَّما يكون في بعض الواجبات الغيرية كالشرط، لا في جميعها كنصب السُّلْمَ بالنسبة إلى الصعود - أنَّ الوجوب الغيري إذا كان متراشَحاً من النفسي - كما هو ظاهرهم<sup>(2)</sup> - يكون معلوله، ولا يمكن أن يكون المعلول متقييداً ومشروطاً بعلته؛ بحيث يكون المعلول هو المشروط بما هو كذلك، فإنَّ الوجوب الغيري على فرض المعلولية يكون بحقيقةه وهو يتَّبع معلولاً، واشتراط الشيء فرع وجوده؛ ضرورة أنَّ المعدوم لا يمكن أن يشترط بشيء، فلا بدّ وأن يكون الواجب الغيري متتحققاً قبل تتحققه حتى يكون المشروط بما هو مشروط معلولاً.

وبالجملة: تقييد المعلول بوجود علته مستلزم لوجوده قبل وجودها أو اشتراط المعدوم في حال عدمه، وأمّا المعلولية وتوقف وجود شيء على وجود شيء آخر فغير اشتراطه به، واستناد المعلول إلى العلة وضيقه الذاتي غير التقييد والاشتراط، فالتمسّك ياطلاق الهيئة لرفع الشَّكُّ ممّا لا مجال له.

هذا حال الأصول اللفظية.

ص: 307

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1: 220 - 222 .

2- كفاية الأصول: 130؛ فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1: 220؛ نهاية الأفكار 1: 303.

اشارة

أما الأصل العملي، فقد قال بعض الأعاظم فيه: إن الشك في الوجوب الغيري على أقسام:

الأول: إذا علم بوجوب الغير والغيري من دون اشتراط وجوب الغير بشرط غير حاصل، كما إذا علم بعد الزوال بوجوب الوضوء والصلاحة، وشك في وجوب الوضوء أنه غيري أو نفسي، ففي هذا القسم يرجع الشك إلى تقييد الصلاة بالوضوء، فيكون مجرى البراءة؛ لكونه من صغريات الأقل والأكثر الارتباطين، وأما الوضوء فيجب على أي حال نفسياً كان أو غيرياً<sup>(1)</sup>.

وفيه: أن إجراء البراءة في الصلاة غير جائز بعد العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسياً أو وجوب الصلاة المتفقية به، والعلم التفصيلي بوجوب الوضوء الأعم من النفسي والغيري لا يوجب انحلاله إلا على وجه محال، كما اعترف به القائل في الأقل والأكثر، فراجع كلامه في بابهما<sup>(2)</sup>.

ثـّم قال: القسم الثاني: ما إذا علم بوجوب الغير والغيري، لكن كان وجوب الغير مشروطاً بشرط غير حاصل، كالوضوء قبل الوقت بناءً على اشتراط الصلاة بالوقت، ففي هذا القسم لا مانع من جريان البراءة؛ لعدم العلم بالوجوب الفعلي قبل الوقت<sup>(3)</sup>.

ص: 308

- 
- 1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائني) الكاظمي 1: 222 - 223.
  - 2- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائني) الكاظمي 4: 159 - 162.
  - 3- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائني) الكاظمي 1: 223.

وفيه: أن ذلك يرجع إلى العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسهاً، أو وجوب الصلاة المتنقية به بعد الوقت، والعلم الإجمالي بالواجب المشروط إذا علم تحقق شرطه أو الواجب المطلق في الحال منجز عقلاً، فيجب عليه الوضوء في الحال، والصلاحة مع الوضوء بعد حضور الوقت.

نعم، لو قلنا بعدم منجزية العلم الإجمالي المذكور كان إجراء البراءة في الطرفين بلا مانع، لكنه خلاف التحقيق، وقد اعترف بتتجيز العلم الإجمالي في التدريجيات ولو كان للزمان دخل خطاباً وملاماً، فراجع كلامه في الاستغال [\(1\)](#).

ثم قال: القسم الثالث: ما إذا علم بوجوب ما شك في غيريته ولكن شك في وجوب الغير، كما إذا شك في وجوب الصلاة في المثال المتقى وعلم بوجوب الوضوء، ولكن شك في كونه غيرياً حتى لا يجب لعدم وجوب الصلاة ظاهراً بمقتضى البراءة، أو نفسياً حتى يجب، ففي هذا القسم يجب الوضوء دون الصلاة؛ لأنَّه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطين؛ حيث إنَّ العلم بوجوب ما عادا السورة مع الشك في وجوبها يقتضي وجوب امتحال ما عالم، ولا يجوز إجراء البراءة فيه، مع أنه يتحمل كون ما عادا السورة واجباً غيرياً، وكون المقام من قبيل المقدّمات الخارجية وهناك من الداخلية لا يوجب فارقاً [\(2\)](#).

وفيه: أنَّ العلم التفصيلي بوجوب الوضوء وترددُه بين الوجوب النفسي والغيري، لا يمكن إلا مع العلم الإجمالي بوجوب الصلاة المتنقية بالوضوء أو

ص: 309

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 4: 110 - 112.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1: 223 - 224.

وجوب الوضوء نفسياً، وهذا العلم الإجمالي لا ينحل إلا بوجه محال، كما عرفت.

وتصور الشك البدوي للصلة مع العلم التفصيلي الكذائي بوجوب الوضوء جمع بين المتنافيين، والعجب منه حيث قال: «وعلم بوجوب الوضوء، ولكن شك في كونه غيرياً حتى لا يجب...» كيف جمع بين العلم بوجوب الشك فيه؟!

ثم إن الفرق بين المقام والأقل والأكثر في الأجزاء واضح، اعترف به في باب الأقل والأكثر<sup>(1)</sup>، وأوضحنا سبيله؛ فإن المانع من الانحلال هو الدوران بين النفسية والغيرية، وفي الأجزاء ليس الدوران بينهما، والتفصيل موكول إلى محله<sup>(2)</sup>.

بقي في المقام تبيهات:

### **التبيه الأول في ترتب الثواب والعقاب على التكاليف الغيرية**

اختلقت الأنظار في كيفية الثواب والعقاب الأخريين:

فذهب بعض إلى أنها من قبيل التمثيل الملكوتى عملاً وخلقاً واعتقاداً، وأن النفس بواسطه الأعمال الحسنة تستعد لـإعطاء كمال نقتدر به على تمثيل الصور الغيبية البهية، وإيجاد الحور والقصور، وكذا في جانب الأعمال السيئة، وكذا الحال في الأخلاق والعقائد على ما فصّلوا في كتبهم<sup>(3)</sup>.

ص: 310

---

1- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي 4: 157.

2- أنوار الهدایة 2: 263.

3- الحکمة المتعالیة 7: 82، 9: 175 - 179 و 290 - 296.

وذهب آخر إلى أنهما بحسب العمل<sup>(1)</sup>، كالجعل في الجماعة، وكالجزاءات العرفية في الحكومات السياسية، كباب الحدود، كما هو ظاهر الكتاب والسنّة، قوله تعالى: )مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالُهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا<sup>(2)</sup>( إلى غير ذلك.

وذهب آخر إلى أنهما بالاستحقاق وجزاء العمل<sup>(3)</sup>، بمعنى أنه لو أمر الله تعالى بشيء، فعمله أحد وتركه الآخر، يكون المطيع مستحقاً من الله تعالى أجر عمله، ولا يجوز له تعالى التخلّف عنه عقلاً، والعاصي مستحقاً للعقوبة، لكن يجوز له العفو.

ثم إنّه بناءً على المسلك الأول، يكون الاستحقاق والاستحقاق بمعنى غير ما هو المعروف لدى الناس، وأماماً بناءً على جعلية الثواب فلا إشكال في قبح تخلّفه بعد العمل؛ للزوم الكذب لو أخبر عنه مع علمه بالتخلّف، وتخلّف الوعد والمعهد مع الإنسـاء. وقبحهما وامتناعهما عليه تعالى واصحـان، ولا كلام فيهما.

وإنما الكلام في أنّ إطاعة أوامره تعالى هل توجب الاستحقاق، أو لا، ويكون الإعطاء على سبيل التفضيل؟

والحقّ: أنّ من عرف مقامه تعالى ونسبةه إلى الخلق ونسبة الخلق إليه، وتأمل في قوى العبد وأعضائه ونسبتهما إلى بارئهما جلّ شأنه، لا يتغّوه

ص: 311

---

1- ترشيح الأصول: 111 / السطر 13 و: 114 / السطر 10.

2- الأنعام (6): 160.

3- كشف المراد: 407 - 408؛ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: 411 - 413.

بأنَّ صَرْفَ بعض نعمه في طريق طاعته تعالى موجب للاستحقاق، والأولى إيكال هذه المباحث إلى أهلها ومحلّها.

ثمَّ إِنَّهُ بعد البناء على الاستحقاق في الواجبات النفسية، هل يكون الواجب الغيري مثلها فيه أم لا؟

وأَمَّا بُنَاءً على المُسْلِكِ الْأَوَّلِ - من كون الثواب والعقاب من قبيل اللوازم والتَّمثيلاتِ الْمُلْكُوتِيَّةِ - فالعلم بخصوصياتها وتناسب الأفعال وصورها الغيبية لا يمكن لأمثالنا.

نعم، لا شبهة في أنَّ الإِتِّيَانَ بِالْمُقَدَّمَاتِ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى موجِبٌ لصِفَاتِ النَّفْسِ وَتَحْكِيمِ مُلَكَّةِ الْأَنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ، وَلَهَا - بحسب مراتب النِّيَّاتِ وخلوصها - تَأثيراتٌ فِي العَوَالِمِ الْغَيْبِيَّةِ.

وبِنَاءً عَلَى مُسْلِكِ الْجَعْلِ: فَالثَّوَابُ تابِعٌ لِلْجَعْلِ، فَقَدْ يَجْعَلُ عَلَى ذِي الْمُقدَّمةِ، وَقَدْ يَجْعَلُ عَلَيْهَا أَيْضًا، كَمَا فِي زِيَارَةِ مُولَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ وَرَدَ الثَّوَابُ عَلَى كُلِّ خَطْوَةٍ لِمَنْ زَارَهُ مَاشِيًّا<sup>(1)</sup>. وَهَذَا الْمُسْلِكُ غَيْرُ بَعِيدٍ فِي الْجَمْلَةِ، وَمَعَهُ لَا إِشْكَالٌ فِي الثَّوَابِ الْوَارِدِ عَلَى الْمُقَدَّمَاتِ، وَالالتِّزَامُ بِكُونِهَا عِبَادَةً بِنَفْسِهَا بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ.

وَأَمَّا بُنَاءً على المُسْلِكِ الْأَخِيرِ: فَالْتَّحْقِيقُ دُمُّ الْاسْتِحْقَاقِ عَلَى الْغَيْرِيَاتِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلَا يَعْقُلُ ذَلِكَ فِي الْأَوَّمِرِ الْغَيْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا

ص: 312

---

1- راجع كامل الزيارات: 252، الباب 49؛ وسائل الشيعة 14: 439، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، الباب 41.

لا يمكن أن تبعث نحو متعلقاتها؛ فإن المكلف بذى المقدمة: إما أن يكون عازماً على إتيانه ويكون أمره داعياً إليه، أو لا:

فعلى الأول: تتعلق - لا محالة - إرادته بما يراه مقدمة. وعلى الثاني: لا يمكن أن تتعلق إرادته بها من حيث مقدمتها. فلا يمكن أن يكون الأمر الغيري بما هو كذلك داعياً وباعثاً مطلقاً، وما هو كذلك لا يعقل استحقاق الثواب عليه.

وأما استحقاق الثواب عليها باعتبار الواجب النفسي (1) فهو أيضاً غير صحيح؛ فإن الآتي بالمقدمات لأجل الإتيان بالواجب النفسي، لو لم يأت به لعذر أو لغيره لم يأت بمتعلق الأمر النفسي، ومعه لا يعقل الاستحقاق بالمعنى الذي هو مورد البحث؛ أي كون ترك الثواب ظلماً وقيحاً؛ لأن استحقاق من لم يأت به: إما للأمر الغيري فقد عرفت حاله، وإما للأمر النفسي فمع عدم الإتيان بمتعلقه لا وجه للاستحقاق.

فلو أمر شخص أحداً برد ضالته، فتحمّل المشقة الكثيرة ولم يوفق إلى ردها ورجع صفر الكفّ، فطالب بالأجر، فهل تراه محقاً أو مبطلاً؟ لا أنتك - بعد تشخيص محل النزاع - أن تشتك في عدم الاستحقاق.

نعم، إذا كان لدى المقدمة مقدمات كثيرة وتحصيلها مستلزم للمشقات، يكون أجر نفس العمل بحسب المقدمات مختلفاً، لا بمعنى التقسيط عليها، بل يكون التفاوت بلحاظها، فالآتي بالحج من البلاد النائية بأمر شخص يكون أجرته أكثر [من أجرة الآتي بالحج] من غيرها، ولو أتى بجميع المقدمات ولم يأت بالحج

ص: 313

فليس له استحقاق للأجرة؛ لعدم الإتيان ب المتعلقة الأمر، فكذا الحال في أوامره تعالى بناءً على الاستحقاق.

وظني أنهم خلطوا بين الاستحقاق وممدوحية العبد؛ بمعنى إدراك العقل صفاء نفسه، وكونه بصدق إطاعة أمره، وكونه ذا ملامة فاضلة وسريرة حسنة؛ ضرورة أن الآتي بالمقدّمات مع عدم توفيقه لإتيان ذي المقدّمة ممدوح، لا مستحق للأجر بالمعنى المتقدم.

وأمّا ما ربّما يقال: من أن الآتي بالمقدّمة بقصد التوصل إلى ذي المقدّمة مشتغل بامتثال الواجب النفسي ومستحق للمدح والثواب، وهذا من رشحات الثواب الذي للواجب النفسي [\(1\)](#).

ففيه: أن الاشتغال بالواجب النفسي لا يكون إلا بالمشروع فيه نفسه لا مقدّماته، ولو أطلق عليه لا يكون إلا من باب التوسيع، وهو لا يوجب شيئاً.

مع أن مجرد الاشتغال بالنفسي أيضاً لا يوجب الاستحقاق، فالاشتغال بالصلة لا يوجب استحقاق الأجر عند الله، ولا الأجرة على الأمر أو المستأجر، وإنما الأجر والأجرة على الإتيان ب المتعلقة الأمر، ولا يكون ذلك إلا بإتمام الواجب، والأمر لا يقتضي على أجزاء المتعلقة كما مر في الصحيح والأعم [\(2\)](#).

وأمّا رشح ثواب الواجب النفسي على المقدّمات، فممّا لا يرجع إلى محصل ومعنى معقول، مع أنه على فرض صحته لازمه عدم كثرة الثواب مع كثرة

ص: 314

---

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآمي 1: 375 - 376 .

2- تقدم في الصفحة 111 .

المقدّمات؛ لأنّ ثواب الواجب النفسي على الفرض مقدار محدود يترشّح منه إلى المقدّمات، فكّلما كثرت المقدّمات يقسّط ذلك الثواب عليها، فيكون الثواب مقداراً محدوداً لا يتجاوزه؛ فلّلت المقدّمات أو كثّرت.

إلاّ أن يقال: إنّ كثرة المقدّمات توجب كثرة الثواب بلحاظها على ذي المقدّمة، ثمّ يترشّح منه إليها، وهذا خيال في خيال.

### التبّيه الثاني في الإشكالات الواردة على الطهارات الثلاث

قد استشكل في الطهارات الثلاث التي جعلت مقدّمة للعبادة بوجوهه:

الأول: أَنَّه لَا إِشكال فِي ترْتِيبِ الثواب عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ الواجب الغيري لَا يَتَرْتِيبُ عَلَيْهِ ثواب [\(1\)](#).

ويمكن [دفعه]: بأَنَّ الثواب جعله ليس باستحقاق، وهو تابع للجعل، وقد يجعل على المقدّمات، لكن سبّاً [دفعه] بوجه آخر.

الثاني: لزوم الدور؛ فإنّ الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدّمة، وعباديتها تتوقف على الأمر الغيري، ولا يترشّح الوجوب الغيري إلاّ إلى ما هو مقدّمة، فكّلّ من الأمر الغيري والعبادية يتوقف على صاحبه [\(2\)](#).

ص: 315

---

1- انظر مطارح الأنظار 1: 347؛ كفاية الأصول: 139.

2- الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم 2: 54؛ انظر فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 1: 227.

وقد يقرّر الدور: بأنّ الأمر الغيري لا يدعو إلّا إلى ما هو مقدمة، والمقدمة هاهنا ما يؤتى بها بداعوية الأمر الغيري؛ فإنّ نفس الأفعال الخاصة لم تكن مقدمة بأيّ نحو اتفقت، فيلزم أن يكون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه<sup>(1)</sup>.

ويمكن [دفعه]: بأنّ ذات الأفعال بما هي لمّا كانت مقدمة تكون مأمورةً بها بناءً على الملازمة، وقيدها - أي إتيانها بداعوية أمرها - أيضًا مأمورة به بملك المقدمية.

مع أنّ إشكال الدور مطلقاً قد دفع في محله<sup>(2)</sup>، والأمر هاهنا أهون؛ لما عرفت من أنّ ذوات الأفعال مأمورة بها لأجل المقدمية، لكن هذا الجواب إزامي، وإلّا فقد عرفت أنّ الأمر الغيري لا يصلح للداعوية، والداعي لإتيان المقدمة بما هي كذلك لا يكون إلّا الأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة، وسيأتي الجواب عن جميع الإشكالات إن شاء الله.

والثالث: - وهو العدمة - أنّ الأوامر الغيرية توصيلية لا يعتبر في سقوطها قصد التعبّد، مع أنّ الطهارات معتبر فيها قصده بلا إشكال<sup>(3)</sup>.

والتحقيق: أنّ الطهارات الثلاث بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلوة وغيرها، وعباديتها لا تتوقف على الأمر الغيري حتى ترد الإشكالات المتقدمة، بل التحقيق: أنّ المعتبر في صحة العبادة ليس الأمر الفعلى النفسي أيضًا، بل مناط الصحة صلوح الشيء للتعبد به، وهذا مما لا يمكن الاطلاع عليه غالباً إلّا

ص: 316

1- لمحات الأصول: 123.

2- تقدّم في الصفحة 202 وما بعدها.

3- انظر مطارح الأنظار 1: 349؛ كفاية الأصول: 139.

بوحي الله تعالى، وبعد ما علم صلوح شيء للتعبد به وأتي به بقصد التقرّب إليه تعالى يقع صحيحاً، قصد الأمر أولاً، بل لا يبعد دعوى ارتكاز المتشرّعة في إثبات الواجبات التعبّدية بقصد التقرّب إليه تعالى مع الغفلة عن الأمر بها، تأمّل. فلوفرض سقوط الأمر بواسطة عروض شيء، فأتي به متقرّباً، تكون العبادة صحيحة.

فإن قلت: إن ذلك لا- يتم في التيمّم؛ فإنّه ليس عبادة نفسية، والاستشهاد لعبادته بظواهر بعض الأخبار - على فرض التسلیم - ليس في محلّه؛ لإعراض الأصحاب عنها<sup>(1)</sup>.

قلت: يمكن أن يقال: إنّه عبادة في ظرف خاصّ، وهو حال كونه مأنياً به بقصد التوصل إلى الغایات.

ويمكن أن يقال: إنّه صالح ذاتاً للعبادية، لكن في غير ذلك الظرف ينطبق عليه عنوان مانع عن عبادته الفعلية.

فإن قلت: إذا أتى المكلّف بالطهارات بداعوية الأمر الغيري ولأجل التوصل إلى الغایات مع الغفلة عن الأوامر النفسية أو عبادتها في نفسها تقع صحيحة، بل في ارتكاز المتشرّعة إثباتها لأجل الغير لا لأجل رجحانها النفسي.

قلت: كلاً؛ فإنّه لو أتى بها لصرف التوصل إلى الغایات من غير قصد التعبد والتقرّب بها تقع باطلة قطعاً، وارتكاز المتشرّعة على خلاف ما ذكرت، بل كلّ متشرّع يرى من نفسه أنّ إثباته للستر وغسل الثوب لأجل التوصل إلى الصلاة مخالف لإثباته بالطهارات لأجل التوصل إليها، فإنّ فيها يقصد التعبد بها ويجعل

ص: 317

---

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 380

ما هو عبادة وسيلةً للتوصّل إلى الغايات، فيأتي بالوضوء المتقرّب به إليه تعالى للصلوة، وإن كان غافلاً عن أمره النفسي، لكنه غير غافل عن التعبّد والتقرّب به، ولا يحتاج في عبادية الشيء ووقوعه صحيحاً زائداً عن قصد التقرّب بما هو صالح للتعبّد به إلى شيء آخر، فالأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة يدعو إلى الوضوء بقصد التقرّب؛ فإنه مقدمة للصلوة، فلا محالة يأتي المكّلّف به كذلك.

وبما ذكر ينحل جميع الشبهات المتقدّمة؛ لأنّ ترتيب الثواب لأجل إتيانها على وجه العبودية، وشبهة الدور إنّما ترد لو قلنا بأنّ عباديتها موقوفة على الأمر الغيري.

ثم إنّ هاهنا أجوبة غير تامة في نفسها أو غير دافعة لجميع الشبهات، لا داعي لذكرها وما فيها بعد تحقيق الحقّ.

وما ذكرنا يقرب مما ذكره المحقق الخراساني (١)، وإن اختلف معه من بعض الجهات، ويسلم عن بعض المناقشات الواردة عليه.

### التبّيه الثالث في منشأ عبادية الطهارات

قد ظهر مما مرّ: أنّ الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلوة، وأمّا صيرورتها عبادة بواسطة الأمر الغيري أو النفسي المتعلق بذى المقدمة فغير صحيحة:

ص: 318

---

1- كفاية الأصول: 139 - 140.

أما الغيري: فلأنه - بعد تسليم إمكان داعويته، والغضّ عما تقدّم من الإشكال فيه - أن دعوته ليست إلا إلى إتيان المقدمة للتوصّل إلى ذي المقدمة، وليس لها نفسية وصلاحية للتقرّب، ولم تكن المقدمة محبوبة للمولى، بل لو أمكنه أن يأمر بإتيان ذي المقدمة مع عدم إتيان بمقدمته لأمر أحياناً، فالأمر

بها - على فرضه - من جهة الابدّية، ومثل ذلك لا يصلح للمقرّبة، ولهذا لو أتى بالمقدمة بناءً على وجوب المقدمة المطلقة بانياً على عدم إتيان ذي المقدمة لم يصر مقرّباً.

وأمّا بواسطة الأمر النفسي المتعلّق بذى المقدمة: فلأنّ الأمر النفسي لا يدعو إلا إلى متعلقه، ولا يعقل أن يدعوا إلى المقدّمات؛ لعدم تعلقه بها، فلا يكون الإتيان بها إطاعة له، بل مقدّمة لها. وما قيل: من أنه نحو شروع في الواجب النفسي قد تقدّم ما فيه<sup>(1)</sup>.

فالإتيان بالمقدمة: إما يكون بحكم العقل، وإما بداعوية الأمر الغيري على القول به، والظاهر وقوع الخلط بين حكم العقل وداعوية الأمر.

وما يقال: إنّه يكفي في عبادية الشيء أن يؤتى به لأجل المولى ولو بمثيل هذه الداعوية<sup>(2)</sup>.

مقدوح فيه؛ فإنّ العبادية فرع صلوح الشيء للتقرّب، والمقدمة لا تصلح لذلك ولو قلنا بتعلق الأمر الغيري بها، مع أنه ممنوع أيضاً.

ثم إنّ الموضوع قبل الوقت بداعوية أمره النفسي صحيح يجوز الدخول معه في

ص: 319

---

1- تقدّم في الصفحة 314.

2- نهاية الأفكار 1: 326 و 328.

الصلاحة بعد حضور الوقت، كما أنه لو لم يكن للمكلّف داع إلى إتيان الوضوء الاستحبابي قبل الوقت، لكن لِمَ رأى أن الصلاة في الوقت مشروطة به، فصار ذلك داعياً إلى إتيانه لله، يقع صحيحاً أيضاً.

وأمّا بعد الوقت: فإن أتى به بداعي أمره الغيري لكن متقرّباً به إلى الله، يقع صحيحاً: لصلاح الموضوع للتقرّب، وهو كافٍ في الصحّة.

وأمّا بداعي أمره الاستحبابي فصحته فرع بقاء أمره، وهو فرع أن يكون الوضوء بما هو مأمور به بالأمر النفسي مقدّمة، ولم نقل بانحلاله إلى الذات والقيد، وتكون الذات أيضاً متعلقة للأمر الغيري، وإنّما لا يبقى الأمر النفسي مع الغيري، وسيأتي التحقيق في متعلق الأمر الغيري حتى يتّضح عدم المنافاة بينه وبين الأمر الاستحبابي؛ لتعدّ العنوان.

وأمّا الإتيان به لأجل التوصل إلى الغير من دون قصد التقرّب فلا يوجب الصحّة كما تقدّم.

### اشارة

بناءً على الملازمة هل الواجب هو مطلق المقدمة، أو المقدمة التي أريد الإتيان بصاحبها، أو التي قصد بها التوصل إليه، أو المقدمة الموصلة، أو التي في حال الإيصال؟ أقول:

### حول ما نسب إلى صاحب المعالم في المقام

نسب (1) إلى صاحب «المعالم» أنه قال: باشتراط وجوبها بإرادة ذي المقدمة. ورُدّ بأنَّ المقدمة تابعة لصاحبها في الإطلاق والاشتراض، فيلزم أن يشترط وجوب الشيء بإرادة وجوده، وهو واضح البطلان (2).

لكن عبارة «المعالم» خالية عن ذكر الاشتراض، بل نص في أن الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها (3)، وهو وإن كان غير صحيح، لكن لم يكن بذلك الواضح من الفساد.

نعم يرد عليه: أنَّ حال إرادة ذي المقدمة غير دخلة في ملاك وجوبها، مع أنه حال إرادته لا معنى لإيجاب مقدمته؛ لأنَّه يريدها لا محالة.

ص: 321

---

1- مطارح الأنظار 1: 353؛ كفاية الأصول: 142.

2- مطارح الأنظار 1: 353.

3- معالم الدين: 71.

ونسب (1) إلى الشيخ الأعظم: أن الواجب هو المقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة. وهذه النسبة غير صحيحة جدًا؛ فإن كلامه من أوّله إلى آخره يأبى عن ذلك (2)، بل يستشم من أوّل كلامه في رد توجيهه كلام صاحب «المعالم» أنه انكر قيد قصد التوصل، بل مطلق القيود، وظاهر كلامه في خلال الرد على مقالة صاحب «الفصول» (3)، وجوب ذات المقدمة بما هي مقدمة؛ حيث قال:

«إنّ الحاكم بوجوب المقدمة - على القول به - هو العقل، وهو القاضي فيما وقع من الاختلافات، ونحن بعد ما استقصينا التأمل لا نرى للحكم بوجوب المقدمة وجهاً إلّا من حيث إنّ عدمها يوجب عدم المطلوب، وهذه الحقيقة هي التي يشترك فيها جميع المقدّمات... إلى أن قال: فملك الطلب الغيري في المقدمة هذه الحقيقة، وهي مما يكفي في انتزاعها عن المقدمة ملاحظة ذات المقدمة» (4).

ثم إنّ كلام المحقق المقرر وإن كان مشوشاً، لكن لا يحتمل فيه ما احتمله بعض المحققين من الاحتمالات الكثيرة (5).

بل محتمل كلامه أمران بعد الفراغ عن أنّ كلامه ليس في نفس الملازمة بين

ص: 322

- 
- 1- كفاية الأصول: 143.
  - 2- مطراح الأنظار 1: 353.
  - 3- الفصول الغروية: 81 / السطر 4؛ و 86 / السطر 12.
  - 4- مطراح الأنظار 1: 368.
  - 5- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الـملي 1: 385.

وجوب ذي المقدمة وبين وجوبها، بل كلامه في وقوع المقدمة على صفة الوجوب في الخارج:

أحدهما: أنَّ الامثال بالواجب لا يحصل إلَّا بقصد التوصل إلى ذي المقدمة، كما صرَّح به في خلال كلامه من تخصيص النزاع بما أريد الامثال بالمقدمة.

وقد برهن على ذلك: بأنَّ الامثال لا يمكن إلَّا أن يكون الداعي إلى إيجاد الفعل هو الأمر، ولما كان الأمر لا يدعو إلَّا إلى متعلقه فلا بدَّ في الامثال من قصد عنوان المأمور به، والمأمور به هاهنا هو المقدمة بالحيثية التقيدية؛ لأنَّ الكاشف عن وجوب المقدمة هو العقل بالمالك العقلي، والعقل يحكم بوجوب المقدمة من حيث هي مقدمة، فلا بدَّ من كشف الحكم الشرعي بذلك المالك على الحيثية التقيدية، ولما كان القصد بهذه الحيثية لا ينفكُ عن القصد بالتوصُّل إلى ذي المقدمة - للزوم التفكيك للتناقض - فلا بدَّ في امثال أمر المقدمة من قصد التوصل إلى صاحبها.

هذا، ولا يخفى أنَّه لا يرد على هذا الاحتمال شيء مما وقع في كلام بعض المحققين:

تارةً: ينكِّار رجوع الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية إلى التقيدية<sup>(1)</sup>.

وذلك لأنَّ إنكاره مستلزم لإسراء حكم العقل من موضوعه إلى غيره بلا ملاك؛ فإنَّ الظلم مثلاً إذا كان قبيحاً عقلاً، فوقع عمل في الخارج معنوناً بعنوان الظلم وعنوانين آخر، فحكم العقل بقيبحه إذا لم يرجع إلى حيثية الظلم،

ص: 323

---

1- بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 387

فإِنَّمَا أَنْ يُرْجَعُ إِلَى حَيَثِياتٍ أُخْرَ، وَهُوَ كَمَا تَرَى، أَوْ إِلَى الذَّاتِ بِعَلَيَّ الظُّلْمُ بِحِيثَ تَكُونُ الذَّاتُ قَبِيحةً، لَا الظُّلْمُ وَإِنْ كَانَ هُوَ عَلَّةً لِقَبْحِهَا، فَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ وَخَلْفٌ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ تَكُونُ قَبِيحةً بِالْعُرْضِ، فَلَا بدَّ وَأَنْ يَكُونَ الظُّلْمُ قَبِيحاً بِالذَّاتِ، فَيُصِيرُ الظُّلْمُ مُوسِّعاً بِالْحَقِيقَةِ لِلْقَبْحِ، وَهَذَا مَعْنَى رَجُوعِ الْحَيَثِيَّاتِ التَّعْلِيلِيَّةِ إِلَى التَّقييدِيَّةِ.

وَأُخْرَى: بِإِنْكَارِ رَجُوعِهَا إِلَيْهَا فِيمَا كَانَ الْوَجُوبُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعُقْلِ دُخُلٌ فِيهِ إِلَّا بِنَحْوِ الْكَاشِفِيَّةِ<sup>(1)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعُقْلَ إِذَا كَسَفَ عَنْ حُكْمِ بِمَلَكِهِ الْعُقْلِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْسِفَ أَوْسَعَ أَوْضَيِّقَ مِنْ مَلَكِهِ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ حَيَثِيَّةِ الْمَلَكِ، وَهَذَا وَاضِعٌ جَدًا.

وَالاحْتِمَالُ الثَّانِي - الَّذِي يُشَعِّرُ بِهِ صَدْرُ كَلَامِهِ وَيُظَهِّرُ مِنْ ذِيلِهِ - أَنَّ وَقْوَعَ الْمُقْدَمَةِ عَلَى صَفَةِ الْوَجُوبِ مُطْلَقاً يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ التَّوْصِلِ، لَكِنْ لَا تَظَهُرُ الشَّمْرَةُ فِي غَيْرِ الْعَبَادِيَّاتِ إِلَّا فِي الْمُقْدَمَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، فَمَعَ دُمَّعِ قَصْدِ التَّوْصِلِ يَبْقَى الْفَعْلُ عَلَى حُكْمِهِ السَّابِقِ، فَيَحْرُمُ الدُّخُولَ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ مَعَ دُمَّعِ قَصْدِ التَّوْصِلِ، وَصَرِيحُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ النَّزَاعَ بِالْمُقْدَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، لَكِنْ تَظَهُرُ الشَّمْرَةُ فِي غَيْرِ الْعَبَادِيَّاتِ فِيهَا<sup>(2)</sup>.

وَكَيْفَ كَانَ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ وَقْوَعَ الْفَعْلِ عَلَى صَفَةِ الْوَجُوبِ فِي التَّوْصِلِيَّاتِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى القَصْدِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْوَعُ عَلَى صَفَةِ الْاِمْتِشَالِ مُوقِفًا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ وَاجِباً مُتَعَلِّقاً لِإِرَادَةِ الْمُؤْلِيِّ، فَغَسْلُهُ بِلَا تَوْجِهٍ إِلَى وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْدْ

ص: 324

---

1- بدائع الأفكار (نثريات المحقق العراقي) الآمي 1: 387

2- مطارح الأنوار 1: 353

امثالاً لأمره، لكن يقع في الخارج مصدق ما هو واجب ومتعلق إرادته، ولا يعني بالوقوع على صفة الوجوب إلا ذلك.

ثم إن قيدية قصد التوصل في وجوب المقدمة ممنوعة؛ أما كونه شرطاً للوجوب فواضح، وأما كونه قيداً للواجب؛ بحيث يكون قصد التوصل أيضاً متعلقاً للبعث، ويكون الأمر داعياً إلى المقدمة بقصد التوصل إلى صاحبها، فهو وإن لم يكن محالاً؛ لأن القصد قابل لتعلق البعث به كقيديته في العبادات، لكن قصد المكلف غير دخيل في ملاك المقدمية قطعاً، فتعلق الوجوب به يكون بلا ملاك، وهو ممتنع.

## حول وجوب المقدمة الموصولة (مقالة صاحب الفصول)

وقد ذهب إلى أن الواجب هو خصوص المقدمة الموصولة، وصرّح بأن الإيصال قيد للواجب، لا شرط في الواجب [\(1\)](#).

وقد أوردوا عليه بأمور:

### إشكالات المقدمة الموصولة وأجوبتها

منها: لزوم الدور؛ لأن وجود ذي المقدمة يتوقف على وجود المقدمة، وبناءً على قيدية الإيصال وجود المقدمة يصير متوقفاً على وجود صاحبها [\(2\)](#).

وفيه: أن وجود ذي المقدمة يتوقف على ذات المقدمة لا بقيد الإيصال،

ص: 325

1- الفصول الغروية: 86 / السطر 12.

2- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائني) الكاظمي 1: 290.

وأتصافها بالموصولة يتوقف على وجود ذي المقدمة، فالمحقق غير الموقوف عليه.

وبعبارة أخرى: أنّ صاحب «الفصول» يدّعى أنّ متعلّق الوجوب أخصّ من الموقوف عليه، فلا تكون المقدمة بقيد الإيصال موقوفاً عليها، فلا يرد الدور.

وممّا ذكرنا يظهر النظر في تقرير شيخنا العلّامة - أعلى الله مقامه - للدور: بأنّ مناط وجوب المقدمة ليس إلّا التوقف، فحينئذ يكون اعتبار قيد الإيصال لملأه، فيلزم توقف كلّ من المقدمة وذاتها على الآخر.<sup>(1)</sup>

والجواب: أنّ مناط الوجوب ليس التوقف على مسلكه، بل الترصل إلى ذي المقدمة، فمتعلّقه أخصّ من التوقف، بل دعوى بداهة كون المناط هو التوقف مساواة لدعوى بداهة وجوب المقدمة المطلقة، وهي تنافي ما ذهب إليه من وجوبها حال الإيصال.

وأمّا تقرير الدور: بأنّه يلزم بناءً عليه أن يكون الواجب النفسي مقدمة للمقدمة واجباً بوجوب ناشئ من وجوبها، وهو يستلزم الدور؛ لأنّ وجوب المقدمة ناشئ من وجوب ذي المقدمة، فلو ترّشح وجوب ذي المقدمة من وجوبها لزم الدور.<sup>(2)</sup>

ففيه ما لا يخفى؛ لأنّ وجوب ذي المقدمة الناشئ منه وجوب المقدمة، لم ينشأ من وجوب المقدمة حتى يدور.

ومنها: لزوم التسلسل؛ بأن يقال: إنّ المقدمة الموصولة تنحلّ إلى ذات وقيد،

ص: 326

---

1- درر الفوائد، المحقق الحائرى: 116 - 118 .

2- أجود التقريرات 1 : 344 - 345 .

وفي كلّ منهما مناط الوجوب للتوقف، فعلى وجوب المقدمة الموصولة يجب أن تكون الذات بقيد الإيصال واجبة، وقيد الإيصال أيضاً بقيد الإيصال واجباً، فيتبيّن كلّ منهما بإيصال آخر، وهكذا.

وفيه: أنّ الواجب هو المقدمة بقيد هذا الإيصال لا إيصال آخر، ولا معنى لفرض إيصال زائد على الإيصال، بل لا يتعلّق إيصال آخر؛ لأنّه حقيقة لا يمكن تكرّرها، فالواجب هو المقدمة الموصولة بهذا الإيصال، وأمّا الإيصال فلا يكون فيه ملاك المقدمية حتّى يتقيّد بإيصال آخر، بل لا يمكن أن يكون للايصال إيصال.

وقد يقرّر التسلسل: بأنّ المقدمة الموصولة تنحلّ إلى ذات وقيـد، فتكون الذات مقدمة لحصول المقدمة المقيدة، فلا بدّ من اعتبار قيد الإيصال فيها، وهكذا<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ الواجب هو المقدمة الموصولة إلى ذي المقدمة، فالذات لم تكن واجبة بقيد الإيصال إلى المقيد، بل واجبة بقيد الإيصال إلى ذي المقدمة، وهو حاصل بلا قيد زائد.

ومنها: لزوم كون ذي المقدمة مقدمة لمقدّمه ، فيتعلّق به الوجوب الغيري، بل وجوهات غيرية بعدد المقدّمات، بل يلزم أن يجب ذو المقدمة الموصل إلى نفسه ولو بوسط، وهو أفحش<sup>(2)</sup>.

وجوابه: أنّ القائل بهذه المقالة يقول: إنّ ما يتعلّق به الوجوب الغيري هو المقدمة مع قيد الإيصال إلى ذي المقدمة، فلا بدّ فيه من جهتين: الأولى كونه

ص: 327

---

1- فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي 1: 290.

2- لمحات الأصول: 129.

موقفاً عليه، والثانية كونه موصلًا إلى ذي المقدمة، ونفس ذي المقدمة لا يكون موقفاً على نفسه، ولا يكون موصلًا إلى نفسه، فلا يتعلّق به الوجوب الغيري، وتوقف وصف المقدمة على وجوده لا يوجب تعلّق الوجوب به.

ومنها: أن الإيصال ليس أثر كل مقدمة، فلا بد من الالتزام إما باختصاص الوجوب بالأسباب التوليدية، أو الالتزام بوجوب الإرادة، وهو التزام بالتسليسل<sup>(1)</sup>.

والجواب: أن المراد بالإيصال أعم من الإيصال مع الواسطة، فالقدم الأول بالنسبة إلى الحج قد يكون موصلًا - ولو مع الوسائل - إليه؛ أي يتبعه الحج، وقد لا يكون كذلك، والواجب هو الأول.

وأما الإشكال بالإرادة، ففيه:

أولاً: أن الإرادة قابلة لتعلق الوجوب بها كما في الواجب التعبدي.

وثانياً: أن الإشكال فيها مشترك الورود؛ إذ بناءً على وجوب المقدمة المطلقة تكون الإرادة غير متعلقة للوجوب لو لزم منه التسلسل.

ومنها: أن الإتيان بالمقدمة بناءً على وجوب الموصلة لا يوجب سقوط الطلب منها إلا أن يتربّب الواجب عليها، مع أن السقوط بالإتيان واضح، فلا بد وأن يكون بالموافقة<sup>(2)</sup>.

وفيه: أن الأمر غير ساقط بعد فرض تعلقه بالمقيد، وهو لا يتحقق إلا بقيده كما في المركبات؛ فإن التحقيق فيها أن الأمر بها لا يسقط إلا بآياتان تمام

ص: 328

---

1- كفاية الأصول: 145 - 146.

2- كفاية الأصول: 146.

المركّب، وليس للأجزاء أمر أصلًا، فبناءً على المقدمة الموصولة ليست ذات المقدمة متعلقة للأمر، بل للمقيّدة أمر واحد لا يسقط إلا ببيان قيدها، فدعوى وضوح سقوطه في غير محلّها.

### في حال وجوب المقدمة حال الإيصال

قد تخلّص شيخنا العلّامة - أعلى الله مقامه - عن الإشكالات: بأنّ الواجب هو المقدّمات في لحاظ الإيصال لا مقيّدة به، فإذا تصوّر المولى جميع المقدّمات الملزمة لوجود المطلوب يريدها بذاتها؛ لأنّها بهذه الملاحظة لا تنفك عن المطلوب الأصلي، ولو لاحظ مقدمة منفكة عما عدّها لا يريدها جزماً؛ فإنّ ذاتها وإن كانت مورداً للإرادة، لكن لما كانت المطلوبية في ظرف ملاحظة باقي المقدّمات، لم يكن كلّ واحدة منها مراده بنحو الإطلاق؛ بحيث تسرّى الإرادة إلى حال الانفكاك، وهذا موافق للوجدان من غير ورود إشكال عليه<sup>(1)</sup>.

ومراده من لحاظ الإيصال ليس دخالة اللحاظ فيه، بل كونه مرآة إلى ما هو الواجب، فالواجب هو ذات المقدّمات في حال تربّتها وعدم انفكاكها عن ذي المقدمة، لا مطلقة ولا مقيّدة، وإن لا تتطابق إلاّ على المقيّدة.

وقريب منه ما في تقريرات بعض أهل التحقيق: من أنّ الواجب هو المقدمة في ظرف الإيصال بنحو القضية الحينية؛ أي الحصة من المقدمة التوأمّة مع وجود سائر المقدّمات الملزمة لوجود ذي المقدمة<sup>(2)</sup>.

ص: 329

- 
- 1- درر الفوائد، المحقق الحائر: 119.
  - 2- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآملي 1: 389.

ويرد على شيخنا العلامة: أنّ حال عدم اتفاک المقدّمات عن المطلوب إن لم تكن دخيلاً في وجوب المقدّمة يكن تعلق الوجوب بها في هذه الحالة من باب الاتّفاق لا- الدخالة، فلا يعقل رفع الوجوب عنها مع زوال تلك الحالة، ولا توقف تعلقه عليها؛ لأنّ تمام الموضوع للوجوب إذا كان ذات المقدّمة من غير دخالة شيء آخر، فمع بقائها على ما هي عليه لا يمكن اتفاک الحكم عنها.

وعلى المحقق المتقدّم - مضافاً إلى ذلك - أنّ الطبيعة لا يعقل أن تصير حصة إلاّ بانضمام قيد إليها، ومعه تصير مقيدة، والتوامية إذا صارت موجبة لصيروتها حصة خاصة، تصير قيداً لها، وهو يفترّ منها.

وغاية ما يمكن أن يوجه به كلامهما: أنّ المقدّمة واجبة لغاية التوصل إلى ذي المقدّمة، فالموصلية من قبيل العلة الغائية لتعلق الوجوب بالمقدّمة، فلا يمكن أن تكون واجبة مطلقاً؛ لأنّ الوجوب إذا تعلق بشيء لغاية لا يعقل أن يسري إلى ما لا تترتب عليه تلك الغاية؛ للزوم أن يكون التعلق بلا علة غائية ولا فاعلية؛ لأنّ الغاية علة فاعلية الفاعل، وكذا لا يمكن أن تكون المقدّمة المقيدة واجبة؛ لأنّ الغاية متقدّمة على ذي الغاية ماهيةً وتصوراً، ومتأخرة عنه وجوداً وتحقيقاً، وما يكون كذلك لا يمكن أن يصيّر قيداً لما لا يكون في رتبته؛ للزوم التجافي عن المرتبة، فالواجب لا يكون مطلقاً ولا مقيداً وإن لا ينطبق [[إلاّ] على المقيد. وعليه يمكن تصوير الحصة أيضاً بتابع تعلق الوجوب المعلول لعلة خاصة.

وفيه: أنّ الوجوب هنا مستكشف من حكم العقل، ولا يمكن تخلّفه عمّا هو مناطه في نظره؛ ضرورة أنّ العقل إذا أدرك حيّثية تكون تمام المنطاق لتعلق

حكم مولوي يكشف [عن كون] الحكم متعلقاً بتلك الحقيقة من غير دخالة شيء آخر جزءاً للموضوع أو تماماً.

فحينئذٍ نقول: إنّ وجوب المقدمة إذا كان لأجل التوصّل إلى ذي المقدمة، تكون تلك الحقيقة - أي التوصّل إلى ذي المقدمة - تمام الموضوع لمناطق حكم العقل، فيكشف [عن ثبوت] الحكم على المقدمة بهذه الحقيقة لا غيرها، فاللازم

هو وجوب المقدمة المتحيّنة بها من حيث هي كذلك، ولا يمكن أن تصير تلك الحقيقة علة لسريان الحكم إلى غيرها.

نعم، يمكن تعلّق بعث مولوي بشيء لأجل غابة؛ بحيث يكون البعث متوجّهاً إلى عنوان تترتب عليه الغاية، لكن الكلام في الوجوب المنكشف بحكم العقل، ولا يمكن كشف العقل [عن ثبوت] حكم على غير ما هو المناطق ذاتاً، فكون الأحكام الشرعية متعلقة بالعناوين لأجل المصالح والمفاسد، لا يكون تقضياً على ما ذكرنا لو أعطي التدبر حقّه.

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل التدقّيق في تعليقه على «الكفاية»، فإنه لأجل الفرار عن الإشكالات المتقدّمة على المقدمة الموصولة وجّه كلام القائل بها:

تارةً: بأنّ الغرض الأصيل حيث يتربّط على وجود المعلوم، فالغرض التبعي من أجزاء علته هو ترتّب وجوده على وجودها إذا وقعت على ما هي عليه من اتصاف السبب بالسببية والشرط بالشرطية، فوقع كلّ مقدمة على صفة المقدّمية الفعلية ملازم لوقوع الأخرى على تلك الصفة ووقوع ذيها في الخارج، فالواجب هو المقدمة الفعلية التي لا تنفك عن ذيها.

وأخرى: بأنّ متعلّق الغرض التبعي هو العلّة التامة؛ حيث إنّها متحقّقة لغرضه الأصيل، لا كُلّ ما له دخل وإن لم يكن متحقّقة لِأَنَّهُ، وإنما تتعلّق بالعلّة التامة إرادة واحدة لوحدة الغرض، وهو حصول ذيها<sup>(1)</sup>.

ويرد عليهمما: أنّ الغاية لوجوب المقدّمة إذا كانت التوصّل إلى ذيها، يكون المتعلّق بالذات للإرادة هو المقدّمة بهذه الحقيقة لا بحثيات أخرى، فالسبب الفعلي بما هو كذلك لا تتعلّق به الإرادة بهذه الحقيقة بل بحقيقة الموصليّة، وكون حقيقة السبب ملزمة للمطلوب خارجاً لا يوجب أن تكون مطلوبة بالذات، وكذا الحال في العلّة التامة وسائر العناوين والحيثيات الملازمة للمطلوب بالذات.

والعجب منه حيث اعترف أنّ الحثيات التعليلية في الأحكام العقلية كلّها ترجع إلى التقييدية، وأنّ الغايات عنوان للموضوعات<sup>(2)</sup>، ومع ذلك ذهب إلى ما ذكر وارتضاه.

ويرد على ثانيهما: - مضافاً إلى ما تقدّم - أنّ العلّة التامة إذا كانت مركبة من شرط ومعدّ وسبب وعدم مانع مما لا يكون بينها جامع ذاتي، ولا تكون من قبيل التوليديات لا تتعلّق بها إرادة واحدة، مع أنّ العقل إذا فصل بينها ورأى أنّ في كلّ

منها مناط الوجوب والتوصّل إلى ذي المقدّمة، فلا محالة تتعلّق إرادته به، فلا معنى لتعلق إرادة واحدة بالمجموع بعد كون المناط في كلّ منها، وشأن العقل تفصيل الأمور وتحليلها، لا رؤية المجموع وإهمال الحثيات.

ولعمري: إنّ توهّم ورود الإشكالات الجاهم إلى تلك التكاليف.

ص: 332

---

1- نهاية الدراسة 2: 138 - 139 .

2- نهاية الدراسة 2: 131 - 132 و 133 .

ثم إنّ صاحب «الفصول» استدلّ على مذهبه بأمور، عمدتها هو ما ذكره أخيراً من الوجه العقلي: وهو أنّ المطلوب بالمقدمة مجرّد التوصل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها<sup>(1)</sup>.

ومقصوده بتوضيح ممّا يرجع إلى مقدّمتين:

إحداهما: أنّ ملاك مطلوبية المقدمة ليس مجرّد التوقف، بل ملاكها هو حيّة التوصل بها إلى ذي المقدمة، فذات المقدمة وهيّة توقف ذي المقدمة عليها لا تكونان مطلوبتين بالذات، وهذه مقدمة وجданية يرى كلّ أحد من نفسه أنّ المطلوبية الغيرية إنّما هي لأجل الوصول إليه، بل لو فرض انفكاك التوقف عن التوصل خارجاً كان المطلوب هو الثاني لا الأوّل.

وثانيهما: أنّ الغايات عنوانين الموضوعات في الأحكام العقلية، والجهات التعليلية فيها ترجع إلى التقييدية، وهذه مقدمة برهانية كما تقدّم بيانها<sup>(2)</sup>.

ونتيجتهما وجوب المقدمة الموصلة.

وبما ذكرنا يدفع الإشكال الذي أورده المحقق الخراساني على كلتا المقدّمتين<sup>(3)</sup>.

فتحصل ممّا مرّ: أنّ التحقيق وجوب المقدمة الموصلة على فرض وجوب المقدمة.

ص: 333

---

1- الفصول الغروية: 84 / السطر 18، و: 86 / السطر 12.

2- تقدّم في الصفحة .323

3- كفاية الأصول: 147 - 150

بقي شيء: وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصولة تصحح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب، بناءً على كون ترك الصدّ مقدمةً لفعل صدّه؛ فإنّ نقىض الترك الموصول ترك هذا الترك، وهو مقارن لفعل الصدّ، ومجّرد المقارنة لا يوجب سراية الحكم إلى مقارنه.

وبعبارة أخرى: أنّ نقىض ترك الصلاة هو فعل الصلاة؛ لأنّ النقىضين هما المتقابلان إيجاباً وسلباً، أو نقىض الشيء رفعه، أو كونه مرفوعاً به، فإذا وجب الترك حرمت الصلاة، فتصير باطلة.

وأمّا نقىض الترك الموصول فلا- يمكن أن يكون الفعل والترك المجّرد؛ لأنّ نقىض الواحد واحد، والإلّا لزم إمكان اجتماع النقىضين وارتفاعهما، فلا محالة يكون نقىض الترك الموصول ترك هذا الترك المقيّد، وهو منطبق على الفعل بالعرض؛ لعدم إمكان انطباقه عليه ذاتاً، للزوم كون الحقيقة الوجودية عين الحقيقة العدمية، والانطباق العرضي لا يوجب سراية الحرمة، فتقع صحيحة.

وبما ذكرنا يدفع ما أورد عليه: بأنّ فعل الصدّ لازم لما هو من أفراد النقىض؛

فإنّ نقىض الترك الخاصّ رفعه، وهو أعمّ من الفعل والترك الآخر المجّرد، وهذا يكفي في إثبات الحرمة<sup>(1)</sup>.

ص: 334

وجه الدفع: أن رفع الترك الخاص لا يمكن أن ينطبق عليه ذاتاً، فلا يكون الفعل مصداقاً ذاتياً له، والانطباق العرضي لا يكفي في الحرمة، وسيأتي الإشكال في الانطباق العرضي أيضاً.

وأمّا ما أورد عليه المحقق الخراساني: بأن الفعل وإن لم يكن عين ما ينافي الترك المطلق مفهوماً، لكنه متّحد معه عيناً وخارجياً، فيعانده وينافيه، وأمّا الفعل

في الترك الموصل فلا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك المجامع له أحياناً بنحو المقارنة، ومثله لا يوجب السراية<sup>(1)</sup>.

ففيه: أولاً: أن الفعل عين النقيض في الترك المطلق؛ فإنّ بينهما تقابل الإيجاب والسلب.

وثانياً: لو قلنا بأن نقيض الترك رفعه، فلا يمكن أن يتّحد مع الفعل خارجاً اتحاداً ذاتياً، فلو كفى الاتحاد الغير الذاتي في سراية الحكم يكون متحققاً في الترك الموصل بالنسبة إلى الفعل؛ فإنه أيضاً منطبق عليه بالعرض.

وقوله: إله من قبيل المقارن المجامع له أحياناً.

مدفووع: بأن الفعل مصدق الترك الموصل ومنطبق عليه دائماً من غير انفكاك بينهما. نعم قد لا يكون المصدق متحققاً، وعدم الانطباق بعدم الموضوع لا يوجب المقارنة؛ ضرورة أن العناوين لا تنطبق على مصاديقها الذاتية أيضاً حال عدمها.

ص: 335

وقد يقال: إن المراد بالمقدمة الموصولة: إما العلة التامة، وإما المقدمة التي

لا تنفك عن ذيها.

فعلى الأول: تكون المقدمة الموصولة [للإزالة] ترك الصلاة وجود الإرادة، ونقىض المجموع من الأمرين مجموع النقيضين، وإنما ليس لهم معاً نقىض؛ لأن المجموع ليس موجوداً على حدة حتى يكون له نقىض، فحينئذ يكون نقىض ترك الصلاة فعلها، ونقىض إرادة ذي المقدمة عدمها، فإذا وجب مجموع العينين بوجوب واحد حرم مجموع النقيضين بحرمة واحدة، ومن الواضح تحقق مجموع الفعل وعدم الإرادة عند إيجاد الصلاة.

وعلى الثاني: فالمقدمة هو الترك الخاص، وحيث إن الخصوصية ثبوتية فالترك الخاص لا رفع لشيء ولا مرفع بشيء، فلا نقىض له بما هو، بل نقىض الترك هو الفعل، ونقىض الخصوصية عدمها، فيكون الفعل محظياً لوجوب نقىضه، ومن الواضح أن الفعل مقترب بنقىض الخصوصية المأخوذة في طرف الترك<sup>(1)</sup>، انتهى.

وفيه: - بعد الغضّ عما مرّ من الإشكال في كون الواجب هو العلة التامة، أو المقدمة الفعلية الغير المنفكة - أن العلة التامة إذا كانت متعلقة للإرادة الواحدة،

فلا محالة تكون ملحوظة في مقام الموضوعية بنت الوحدة، وإنما ذلك لا يمكن أن تتعلق به إرادة واحدة؛ لأن تشخيص الإرادة بالمراد وتكررها تابع لتكررها، فالموضوع للحكم إذا كان واحداً يكون نقىضه رفعه، وهو

ص: 336

رفع الواحد الاعتباري في المقام، لا فعل الصلاة وعدم الإرادة؛ ضرورة أنْ نقىض كلّ شيء رفعه، أو كونه مرفوعاً به، والصلاحة لم تكن رفع هذا الواحد الاعتباري ولا مرفوعة به؛ أما عدم كونها رفعاً فواضح، وأماماً عدم كونها مرفوعة به فلا نه أمر وجودي لا يمكن أن يكون رفعاً، فرفعه عدمه المنطبق على الصلاة عرضياً وعلى الترك المجرّد.

وكذا الحال في المقدمة الخاصة - أي الترك الغير المنفك - فإنه في مقام الموضوعية للإرادة الواحدة غير متكرر، وعدم هذا الواحد تقضيه، والمفردات في مقام الموضوعية غير ملحوظة حتى تلاحظ نقاصلها.

نعم، مع قطع النظر عن الوحدة الاعتبارية العارضة للموضوع يكون تقىض الترك هو الفعل، وتقيض الخصوصية عدمها، ولم يكن للخاص بما هو وجود حتى يكون له رفع، وكذا المجموع في الفرض الأول، فالخلط إنما هو من أجل إهمال الحيثيات والوحدة الاعتبارية اللاحقة لموضوع الحكم الذي هو محظّ البحث.

وبما ذكرنا يتضح الإشكال في كلام بعض المحققين - على ما في تقريرات بحثه (١) - مع بعض الإضافات تركناه مخافة التطويل.

337 : ﺹ

<sup>1</sup>- نهاية الأفكار 1: 345 - 346؛ بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الآمني 1: 395 - 396.

من تقسيمات الواجب تقسيمه إلى الأصلي والتبعي، والظاهر أنّ هذا التقسيم بحسب مقام الإثبات ولحاظ الخطاب، وهو تقسيم معقول في مقابل سائر التقسيمات، وإن لا يترتب عليه أثر مرغوب فيه.

والمحقق الخراساني (١) أرجعه إلى مقام الشبه: بأنّ الشيء إذا كان متعلقاً للإرادة والطلب مستقلاً - لاللتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه، سواء كان طلبه نفسياً أو غيرياً - يكون الطلب أصلياً، وإذا كان متعلقاً لها تبعاً لإرادة

غيره لأجل كون إرادته لازمة لإرادته من دون التفات إليه بما يوجب إرادته يكون تبعياً.

ولما ورد عليه - أن الاستقلال إن كان بمعنى الالتفات التفصيلي يكون في مقابلة الإجمال والارتباك، لا عدم الاستقلال بمعنى التبعية، فيكون الواجب النفسي أيضاً تارةً مستقلًاً، وتارةً غير مستقل، مع أنه لا شبهة في أن إرادته أصلية

لا تبعية، وإن كان بمعنى عدم التبعية فلا يكون الواجب الغيري مستقلّاً، سواء التفت إليه تفصيلاً أو لا - تشبّث بعض محققـي المحدثـين للتقسيم في مقام الشبهـ في مقابل الواجب النفسي والغيري: بأنـ للواجب - وجودـاً ووجوباً - بالنسبة إلى مقدـمه جهـتين من العـلـى:

338:

- كفاية الأصول: 152 .

إحداهما: العلية الغائية؛ حيث إن المقدمة إنما تراد لمراد آخر، دون ذي المقدمة.

والثانية: العلية الفاعلية، وهي أن إرادة ذي المقدمة علة لإرادة مقدمته، ومنها تنشأ وترشح عليها الإرادة.

والجهة الأولى مناط الغيرية، والجهة الثانية مناط التبعية<sup>(1)</sup>.

وأنت خبير بما فيه من التكليف، مع أن الإرادة المتعلقة بذى المقدمة ليست علة فاعلية لإرادة المقدمة؛ بحيث تنشأ منها، وإلا لصارت متحققة من غير لزوم مقدمات أخرى: من التصور، والتصديق بالفائدة، وسائر المبادئ، ولا شبهة في أن الإرادة لا تتعلق بها إلا مع هذه المبادئ كما يحتاج إليها ذو المقدمة بلا افتراق

بينهما من هذه الجهة، وسيأتي مزيد بيان لهذا، فالجهة الثانية مما لا أصل لها حتى يكون التقسيم بلحاظها، بل كلامه لا يخلو من تهافت.

ثم إنّه لا أصل لتنقیح الأصلية والتبعية، سواء كانتا وجوديتين أو مختلفتين، وسواء قلنا بأنّ المناط في التقسيم هو ما ذكره المحقق الخراساني أو المحقق المحسّي أو غيره؛ لأنّ عدم تفصيلية القصد والإرادة لإحراز التبعية وعدم ترشح الإرادة من إرادة أخرى لإحراز الأصلية، إنّما هي من قبيل الموجبات المعدولة أو الموجبة السالبة المحمول، وفي مثلها لا يجري الأصل كما في أصالة عدم القرشية، والتفصيل موكول إلى محله.

ص: 339

الحق: أنه لا ثمرة في هذه المسألة؛ لأن الوجوب المقدمي - على فرضه - وعده سوء؛ لأنه وجوب غير قابل للباعثية، ولا يترب عليه ثواب وعقاب، ولزوم الإتيان بالمقدمة عقلبي، كانت واجبة أو لم تكن، والثمرات التي ذكروها<sup>(1)</sup>

ليست ثمرة في المسألة الأصولية.

وأمام ما ذكره بعض محققـي العصر - بعد الاعتراف بأن وجوب المقدمة ليس بنفسه ثمرة عملية - من أنه يمكن تتحقق الثمرة بتطبيق كبريات أخر عليها، فإنه على فرض الوجوب يمكن تتحقق التقرب بقصد أمرها، كما يمكن التقرب بقصد التوصل بها إلى ذي المقدمة، فيتسـع بذلك نطاق التقرب بها، وأيضاً إذا أمر شخص بما له مقدمـات - كبناء البيت - فأـتى بالمقدمـات المأمور بها ولم يـأت بـذـي المقدمة، فعلـى فرض تعلـق الأمر بها يكون ضامـناً للمـأمور أـجرـة المـقدمـات المـأمور بها<sup>(2)</sup>.

ففيه: أنـ الأمر الغـيري - على ما سـبق - غير صالح للـبـاعـثـيـة والإـطـاعـة؛ لأنـ المـكـلـفـ إنـ كانـ مـرـيدـاً لـإـتـيـانـ ذـيـ المـقدـمـةـ، ويـكونـ أـمـرـهـ باـعـاـلهـ، فـلاـ مـحـالـةـ

ص: 340

---

1- قوانـينـ الـأـصـولـ 1: 101 / السـطـرـ 19؛ هـدـيـةـ الـمـسـتـشـدـيـنـ 2: 104؛ الفـصـولـ الـغـرـوـيـةـ 87 - 88؛ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ 1: 391؛ كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ 153.

2- بدـائـعـ الـأـفـكـارـ (ـتـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ) الـآـمـلـيـ 1: 397.

تتعلق إرادته بمقدّماته، فيكون البعث التبعي غير صالح للباعثية، ومع عدم باعثية أمر ذي المقدّمة لا يمكن أن يكون أمر المقدّمة الداعي إلى التوصل به باعثاً، ومعه لا يمكن التقرّب به، مضافاً إلى أنه على فرض باعثيته غير قربي، كما مرّ<sup>(1)</sup>.

وبما ذكرنا يظهر ما في الثمرة الثانية؛ لأنّ الضمان الآتي من قبل الأمر فرع إطاعته، وإنّ فلو أتى بمتعلّق الأمر بلا باعثية له لم يستحق شيئاً كما لو كان جاهلاً بأمره، فمع عدم صلوج الأمر المقدّمي للباعثية لا يوجب الضمان.

هذا، مع أنّ مبني المستدلّ وجوب المقدّمة الملزمه لوجود ذي المقدّمة، وهو ينافي ما ذكره هنا.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ بَعْدَ تَسْلِيمٍ وَجْوَبَ الْمُقْدَّمةِ الْمُطْلَقَةِ.

نعم، لو كان لهذا وجه صحة كان ثمرة بين المقدّمة المطلقة والموصلة.

هذا كله مضافاً إلى كون ما ذكر ثمرةً للمسألة الأصولية ممنوعاً.

## حول تأسيس الأصل في مقدّمة الواجب

ثم إنّه لا أصل في المسألة: أمّا بالنسبة إلى الملزمه؛ فلا تها وإن كانت بين إرادة ذي المقدّمة وبين إرادة ما يرى مقدّمة لا بنحو لازم الماهية أو لازم الوجود؛ بمعنى المعلولية والعلية، لكن ليس لها حالة سابقة معلومة، بل لو كانت معلومة بنحو ليس الناقص لما جرى الأصل؛ لعدم ترتّب حكم عليها بلا توسّط

ص: 341

---

1- تقدّم في الصفحة 312 و316.

أمر عقلي؛ لأن الملازمة لم تكن موضوعة لحكم شرعي، بل العقل يحكم بعدم الوجوب على فرض عدم الملازمة، وبتحققه على فرض تتحققها.

وأماماً الأصل الحكمي؛ فلأن جريانه فرع الأثر الشرعي، وقد عرفت أنه لا أثر لهذا الوجوب ولا لنفيه.

وأماماً الإشكال: بأن جريانه مستلزم للتفكير بين المتلازمين؛ لكونه من قبيل لوازم الماهية أو الوجود<sup>(1)</sup>.

ففيه: - مع ما في دعوى كونه من قبيلهما - أنه لا يلزم التفكير الواقعي، والظاهري منه لا إشكال فيه.

مع أنه لو سلم يلزم احتمال التفكير، وهو لا يمنع جريان الأصل؛ لعدم جواز رفع اليد عن الأدلة الشرعية بمجرد احتمال الامتناع.

### التحقيق عدم وجوب المقدمة

إذا عرفت ما تقدم فالتحقيق: عدم وجوب المقدمة وعدم الملازمة بين الإرادتين، ولا بين البعدين:

أماماً الثاني: فأوضح من أن يخفى؛ لأن الهيئات الدالة على البعث لا يمكن أن تبعث إلا إلى متعلقاتها، وهي الواجبات النفسية، وكون البعث إلى المقدّمات من قبيل لوازم الماهيات ضروري الفساد، وكونه علة للبعث إليها - بحيث يكون

ص: 342

---

1- انظر كفاية الأصول: 156.

نفس البعث؛ أي الهيئة بما لها من المعنى، علّةً فاعلية لبعث المولى بالنسبة إلى المقدّمات، بحيث يكون مؤثراً قهراً في المولى - أوضح بطلاناً.

ودعوى لابدّية البعث إلى المقدّمات بعد العلم بمقدّميها<sup>(1)</sup> كما ترى؛ ضرورة عدم البعث إلى المقدّمات من الموالي غالباً، مع أنّ البعث إلى المقدّمة لغو، وما يرى وقوعه: إما إرشاد إلى الشرطية كالوضوء والغسل، وإما بعث إلى ذي المقدّمة بنحو الكنایة تأكيداً، أو إرشاد إلى حكم العقل كالأمر بياطاعة الله.

وأمّا بين الإرادتين: فكون إرادة المقدّمة من قبيل لازم الماهية ضروري

الفساد؛ لأنّ لوازمهها اعتبارية. وكونها معلولة لها؛ بمعنى كون إرادة ذي المقدّمة علّة فاعلية لإرادتها من غير احتياج إلى مبادٍ آخر، كالتصوّر والتصديق بالفائدة وغيرهما، فهو أيضاً مثله في وضوح الفساد. وكفاية صرف تصوّر المقدّمية أو هو مع التصديق بكونها مقدّمة من غير التصديق بالفائدة، خلاف الوجdan.

فتعلّق الإرادة بها كتعلّقها بسائر المرادات من الاحتياج إلى المبادئ والغايات. فحينئذٍ نقول: إنّ غاية تعلّق الإرادة المولوية بها هو التوصّل إلى ذي المقدّمة، وبعد إرادة ذي المقدّمة والبعث نحوه، لما رأى المولى أنّ إرادة المقدّمات مما لا فائدة لها، ولا يمكن أن تكون تلك الإرادة مؤثرة في العبد ولو بعد إظهارها وبعد البعث نحو المقدّمة - كما سنشير إليه - يكون تعلّقها بها

ص: 343

لغواً بلا غاية، وفي مثله لا يعقل تعلّقها.

وما قيل: من أنَّ التعلق قهري لا يحتاج إلى الغاية<sup>(1)</sup>، في غاية السقوط، كما تقدّم.

كما أنَّ ما قيل: - من أنَّ الإرادة التشريعية تابعة للتوكينية إمكاناً وامتناعاً، وجوداً وعدماً، فكلُّ ما يكون مورداً للإرادة التوكينية عند تحقّقها من نفس المريد، يكون مورداً للتشريعية عند صدورها من غير المريد<sup>(2)</sup> - مما لا برهان عليه، بل البرهان على خلافه؛ لأنَّ المريد لإيجاد الفعل لِمَا رأى توقفه على المقدمة، فلا محالة يكون جميع مبادئ إرادة المقدمة موجودة في نفسه من التصور والتصديق بالفائدة، والاشتياق التبعي في بعض الأحيان، والغاية هي التوصل إلى ذي المقدمة.

وأمّا الإرادة التشريعية، فليست إلّا إرادة البعث إلى الشيء، وأمّا إرادة نفس عمل الغير غير معقوله؛ لأنَّ عمل كلٍّ أحد متعلّق إرادة نفسه لا غيره.

نعم، يمكن اشتياق صدور عمل من الغير، لكن قد عرفت مراراً أنَّ الاشتياق غير الإرادة التي هي تصميم العزم على الإيجاد، وهذا مما لا يتصور تعلّقه بفعل الغير.

فإرادة البعث لا بدّ لها من مبادِ موجودة في نفس المولى، [وهي] بالنسبة إلى ذي المقدمة موجودة؛ لأنَّ غاية البعث هو التوصل إلى المبعوث إليه ولو إمكاناً، وهو حاصل.

ص: 344

---

1- بداع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي 1: 399.

2- نفس المصدر.

وأمّا إرادة البعث إلى المقدّمات فممّا لا فائدة لها ولا غاية؛ لأنّ البعث إلى ذي المقدّمة إن كان مؤثراً في نفس العبد، فلا يمكن انبعاث فوق الانبعاث، وإلاّ فلا. يمكن أن يكون البعث الغيري موجباً لأنبعاثه مع كونه لنفس التوصل إلى ذي المقدّمة، ومع عدم ترتّب أثر عليه من الشواب والعقاب، فحينئذ تكون إرادة البعث من دون تمامية المبادئ من قبيل وجود المعلول بلا علة تامة. نعم، يمكن تعلقها بها إرشاداً، أو لتأكيد ذي المقدّمة كنّية.

هذا، مع أنّ الضرورة قاضية بعدم إرادة البعث نحو المقدّمات؛ لعدم تحقّق البعث في غالب الموارد، فيلزم تفكّيك الإرادة عن معلولها، فإنّ إرادة البعث غير حاصلة.

والتأمل الصادق فيما ذكرنا يوجب التصديق به، والمظنون أنّ كلّ ما صدر عن الأعاظم<sup>(1)</sup> من دعوى الوجдан والبرهان نشاً من قياس الإرادة التشريعية بالإرادة الفاعلية، كما تقدّم التصرّيف به من بعضهم.

وأمّا ما نقل<sup>(2)</sup> عن أبي الحسن<sup>(3)</sup>

البصري<sup>(4)</sup>

فلا يستأهل الجواب، مضافاً إلى أنّه منقوض بالمتلازمين؛ لأنّ برهانه آتٍ فيهما، مع أنّ تعلق الإرادة بمتلازم ما فيه المصلحة مع خلوه عنها مما لا يعقل؛ للزوم تعلقها بلا ملاك، وهو ممتنع.

ص: 345

---

1- مطروح الأنظار 1: 405؛ كفاية الأصول: 156.

2- كفاية الأصول: 157.

3- هكذا ورد في «الكتابة»، لكن الصحيح - كما في سائر المصادر الأصولية - هو «أبو الحسين البصري» صاحب كتاب «المعتمد في أصول الفقه».

4- المعتمد في أصول الفقه 1: 95.

وأمام التفصيل بين السبب وغيره<sup>(1)</sup> فليس تفصيلاً.

وأمام الشرط الشرعي وغيره فقد استدلّ على الوجوب فيه: بأنّه لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً؛ حيث إنّه ليس ممّا لا بدّ منه عقلاً أو عادةً<sup>(2)</sup>.

ففيه: إنّ أريد ممّا ذكر توقف الشرطية ثبوتاً على الأمر الغيري، فهو دور واضح.

وإنّ أريد أنّه لو لا وجوبه لم يكن في مقام الإثبات دليلاً عليها، فالعلم بالشرطية يتوقف على الوجوب الغيري.

ففيه: أنّ الوجوب التبعي الغيري - بما هو محلّ البحث في المقام - لا يمكن أن يكون كاشفاً عن الشرطية؛ لأنّ الملازمنة الواقعية بين الإرادتين بنحو الكبّر الكليلة لا يمكن أن تكون كاشفة عن الصغرى، وكذا بين البعث إلى ذي المقدمة والبعث التبعي إلى مقدمته، فلا بدّ للكشف عن الشرطية من دليل: إما بعث نفسي إلى ذي المقدمة متقيّداً بالشرط، كقوله: «صلٌّ متظهراً»، أو بعث إرشادي إلى المقدمة، كقوله: **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...**<sup>(3)</sup> (إلى آخره)، وبعد هذا الكشف تكون المقدمة عقلية لا شرعية.

ص: 346

---

1- معالم الدين: 70؛ انظر مطارح الأنظار 1: 402.

2- شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: 91.

3- المائدة (5): 6.

وممّا ذكرنا من البرهان على عدم وجوب مقدمة الواجب يظهر حال مقدمة الحرام، وأنّها ليست بحرام، كانت من التوليديات أو لا.

وقد فصل المحقق الخراساني بينهما، فاختار الحرمة في التوليديات؛ لعدم توسيط الاختيار بينها وبين الفعل، دون غيرها لتوسيطه، فيكون المكلّف متمكّناً من ترك الحرام بعد حصوله، كما كان متمكّناً قبله، فلا ملاك لتعلق الحرمة بها، وأمّا الاختيار فلا يمكن أن يتعلّق به التكليف؛ للزوم التسلسل<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ النفس لما كانت فاعلة بالآلة في العالم الطبيعي، لا يمكن أن تكون إرادتها بالنسبة إلى الأفعال الخارجية المادّية جزءاً أخيراً للعلّة؛ بحيث لا يتوصّط بينها وبين الفعل الخارجي شيء حتّى من آلاتها، وتكون النفس خلّاقة بالإرادة، بل هي مؤثّرة في الآلات والعضلات بالقبض والبسط، حتّى تحصل الحركات العضویة، وترتبط بواسطتها بالخارج، وتحقّق الأفعال الخارجية.

مثلاً: إذا أمر المولى بشرب الماء، فالشرب عبارة عن بلع الماء وإدخاله في الباطن بتوصّط الحلق، ولم يحصل هذا العنوان بمجرد الإرادة، بل تتوصّط بينه وبينها حركات العضلات المرتبطة بهذا العمل، وهي أمور اختيارية للنفس وتوليدية للشرب، فالمتوصّط بينها وبين الشرب والضرب والمشي

ص: 347

---

1- كفاية الأصول: 159 - 160 .

والقيام وهكذا، تحركات اختيارية وأفعال إرادية قابلة لتعلق التكليف بها، فالمعنى مثلاً لا يتحقق بنفس الإرادة؛ بحيث تكون هي مبدأ خالقاً له بلا توسط الآلات وحركاتها وتحريك النفس إليها بتوسيط القوى المنبئة التي تحت اختيارها.

نعم، لا يتوسط بين الإرادة والمظاهر الأولية للنفس في عالم الطبيعة متوسط.

وما ذكره رحمة الله عليه وإن يصح بنظر العرف، لكن المسألة لمّا كانت عقلية لا بد فيها من الدقة وتحصيل المقدّمات والمتوسّطات بين الإرادة والأفعال.

فتحصل مما ذكرنا: أن التفصيل الذي ذكره غير مرضي.

وممّا ذكرنا: يظهر النظر فيما أفاده شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - حيث فصل بين ما هو محرم بعنوانه من غير تقديره بالاختيار فتحرم مقدّمه، وبين ما هو مبغوض إذا صدر عن إرادة و اختيار فلا تحرم المقدّمات الخارجية؛ لأن الإرادة على الثاني تكون من أجزاء العلة، فلا تتصف الأجزاء الخارجية بالحرمة؛ لعدم صحة استناد الترك إلا إلى عدم الإرادة؛ لأنّه أسبق رتبة من سائر المقدّمات الخارجية<sup>(1)</sup>.

لما عرفت من أنّ إرادة الفعل ليست جزءاً أخيراً للعلة، بل الجزء الأخير فعل اختياري للنفس، وهو بمنزلة الفعل التوليدي.

فإذا حرم الشرب العمدي الإرادي يتوقف تحققه على الشرب والإرادة

ص: 348

---

1- درر الفوائد، المحقق الحائزى: 130 - 132

المتعلقة به، فإذا أراد الشرب يتحقق جزء من الموضوع، وجزءه الآخر يتوقف على أفعال اختيارية، منها تحريك عضلات الحلق وقضمها حتى يتحقق الإزاراد، والجزء الأخير لتحقق الموضوع هو هذا الفعل اختياري، فتتعين الحرمة فيه بعد تحقق سائر المقدمات المتقدمة عليه.

وأمّا قضيّة استناد الترك إلى عدم إرادة الفعل، فصحيحة في الأفعال اختيارية، لكن الكلام في مقدمات وجود المبغوض، وأن الإرادة الشرعية إذا تعلقت بالزجر عنه فهل تتعلق إرادة بالزجر عن المقدمات الخارجية أم لا؟ ومع كون بعض المقدمات الخارجية متوسّطةً بين إرادة الفعل وتحقّقه الخارجي - وهو من الأفعال اختيارية للنفس - فلا محالة على الملازمة يصير مبغوضاً بعد تتحقق سائر المقدمات.

ثم إنّه بناءً على الملازمة هل يحرم جميع المقدمات، كما تجب جميع مقدمات الواجب، أو يحرم الجزء الأخير إذا كانت أجزاء العلة متربّة، وأحد الأجزاء إذا كانت عرضية؟

التحقيق: هو الثاني؛ لمساعدة الوجدان عليه، ولأنّ الزجر عن الفعل مستلزم للزجر عمّا يخرج الفعل من العدم إلى الوجود، لا عن كلّ ما هو دخيل في تحقّقه؛ لأنّ وجود سائر المقدمات وعدمها سواء في بقاء المبغوض على عدمه، والمبغوض هو انتفاض العدم بالوجود، وما هو سبب لذلك هو الجزء الأخير في المترتبات؛ بمعنى أنّ وجود سائر الأجزاء مع عدم هذا الجزء لا يوجب انتفاض العدم وتحقّق المبغوض، فلا ملاك لمبغوضيتها، وفي غير المترتبات

يكون المجموع كذلك، وعدهم بعدم جزء منه، وقياس مقدّمات الحرام بالواجب مع الفارق.

وما في تقريرات بعض محققـي العصر: من أنّ مقومـ الحرمة هو مبغوضـية الوجـود، كما أنّ مقومـ الوجـوب محبـوبـيته، ومقتضـاه سراـية البغـض إلى عـلةـ الفعلـ المبغـوضـ، فيكونـ كلـ جـزـءـ منـ أـجـزـاءـ العـلـةـ - التـوـأـمـ معـ وجـودـ سـائـرـ الأـجـزـاءـ بـنـحـوـ القـضـيـةـ الـحـيـنـيـةـ - مـبغـوضـاـ بـالـبـغـضـ الـتـبـعـيـ، وحراماـ بـالـحرـمـةـ الـغـيـرـيـةـ[\(1\)](#).

ففيـهـ: - مـصـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـبغـوضـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـقـوـمـةـ لـلـحـرـمـةـ، وـلـاـ الـمـحبـوبـيـةـ لـلـوـجـوبـ؛ لـأـنـهـماـ فـيـ الرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الإـرـادـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الـبـعـثـ وـالـزـجـرـ الـمـنـتـنـعـ مـنـهـمـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ - أـنـ الـمـبغـوضـيـةـ الـفـعـلـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـنـشـاـ لـمـبغـوضـيـةـ جـمـيـعـ الـمـقـدـمـاتـ؛ لـعـدـمـ الـمـنـاطـ فـيـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـامـ الـاسـتـغـرـاقـيـ؛ لـأـنـ الـبـغـضـ لـشـيـءـ يـسـرـيـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـحـقـقـ وـجـودـهـ وـنـاقـضـ عـدـمـهـ، وـغـيـرـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـعـلـةـ أوـ مـجـمـوعـ الـأـجـزـاءـ فـيـ الـمـرـكـبـ الـغـيـرـ الـمـتـرـتبـ، لـاـ يـنـقـضـ الـعـدـمـ.

وقـولـهـ: إـنـ الـجـزـءـ التـوـأـمـ مـعـ سـائـرـ الـأـجـزـاءـ مـبغـوضـ، مـنـ قـيـلـ ضـمـ مـاـ لـيـسـ بـالـدـخـيلـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـدـخـيلـ؛ فـإـنـ الـمـجـمـوعـ بـمـاـ هـوـ مـجـمـوعـ وـإـنـ كـانـ مـبغـوضـاـ؛ لـأـنـهـ الـعـلـةـ الـتـامـةـ لـتـحـقـقـ الـحـرـامـ، لـكـنـ كـلـ وـاحـدـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـنـحـوـ القـضـيـةـ الـحـيـنـيـةـ؛

لـعـدـمـ الـمـلاـكـ فـيـهـ.

صـ: 350

---

1- بدائع الأفكار (تقريرات المحقق العراقي) الـمـلـيـ 1: 403.

هذا، مع أنه قاس الإرادة التشريعية بالتكوينية في مقدمات الواجب<sup>(1)</sup>،

ومقتضى قياسه عدم الحرمة هنا؛ ضرورة أن من أراد ترك شيء لا تتعلق إرادته بترك كل واحد من مقدماته، بل تتعلق بترك ما هو مخرج مبغوضه إلى الوجود، وهذا واضح.

انتهى الجزء الأول من الكتاب حسب تجزئتنا ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه بحول الله وقوته وصلى الله على محمدٍ وآلِه الطاهرين.

ص: 351

---

1- بدائع الأفكار (نفريات المحقق العراقي) الآمي 1 : 399.



**اشارة**

1 - الآيات الكريمة

2 - الأحاديث الشريفة

3 - أسماء المعصومين عليهم السلام

4 - الأخبار

5 - الكتب الواردة في المتن

6 - مصادر التحقيق

7 - الموضوعات

ص: 353



## ١ - فهرس الآيات الكريمة

الآية رقمها الصفحة

البقرة (2)

(لَا يَنْأِي عَهْدِ الظَّالِمِينَ) 124 163

(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) 148 234

(أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) 275 300

آل عمران (3)

(سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) 133 234

(مِنْ رَبِّكُمْ) 133 235

النساء (4)

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) 23 144

(أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) 23 144

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَيَمَّمُوا صَعِيداً

طَيِّباً) 43 250

ص: 355

(المائدة 5)

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ) 346 6

(فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَنَيَّمُمُوا صَعِيداً

طَيِّبَّا) 250 6

(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا) 162 38

(فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ) 234 48

الأنعام (6)

(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا

وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا

مِثْلَهَا) 311 160

هود (11)

(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَمْتُوا بِعَشْرِ

سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتِ) 188 13

يوسف (12)

(وَاسْتَبَقَا الْبَابَ) 236 25

(مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) 62, 61 31

(وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ) 63 82

ص: 356

الإسراء (17)

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

غَسَقِ الظَّلَى) 78 258

النور (24)

(الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَدُوا) 2 162

محمد (47)

(إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَتِّ

أَفْدَامَكُمْ) 6 7

المزمول (73)

(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) 15 20

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوا الزَّكُورَةَ

وَأَفْرُضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) 20 91

المدثر (74)

(قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) 43 91

القيامة (75)

(فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى) 31 91

ص: 357

الأعلى (87)

(وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) 91 15

العلق (96)

(أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا \* عَبْدًا إِذَا

صَلَّى) 92 10 - 9

## 2 - فهرس الأحاديث الشريفة

رفع... ما لا يعلمون 258

كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال... 255

كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر 255

لا صلاة إلا بظهور 255

لو أنّ رجلاً تزوج جارية رضيعة، فأضرعتها امرأته فسد النكاح 143

لو لا أن أشّق على أمّتي لأمرُّهم بالسواء 184

ص: 358

### ٣ - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

النبي، محمد، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم = محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم ،نبي الإسلام

محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم ،نبي الإسلام ١، ١١٩، ٩٢، ١٨٨، ٢٣٥.

351

أمير المؤمنين عليه السلام = علي بن أبي طالب عليه السلام ، الإمام الأول

علي بن أبي طالب عليه السلام ، الإمام الأول ٢٣٥

الحسين، أبو عبدالله الحسين عليه السلام=الحسين بن علي عليه السلام ، الإمام الثالث

الحسين بن علي عليه السلام ، الإمام الثالث ٣١٢

أبو جعفر عليه السلام = محمد بن علي عليه السلام ، الإمام الخامس

محمد بن علي عليه السلام ، الإمام الخامس ١٤٣

أبو عبدالله عليه السلام = جعفر بن محمد عليه السلام ، الإمام السادس

جعفر بن محمد عليه السلام ، الإمام السادس ١٤٣

الصادقين عليهمما السلام (محمد بن علي عليه السلام ، الإمام الخامس /

جعفر بن محمد عليه السلام ، الإمام السادس) ١١٩

إبراهيم، النبي ١٦٣

يوسف، النبي ٢٣٦

يعيي، النبي ١٤٦

ص: 359



الآنوند الخراساني، محمد كاظم بن الحسين 10، 18، 40، 72، 102،

،111، 112، 119، 124،

،132، 136، 145، 171،

،174، 176، 187، 210،

،214، 224، 226، 239،

،240، 241، 244، 245،

،277، 293، 318، 333،

،335، 338، 339، 347،

الآغا ضياء=العرافي، ضياء الدين

ابن إدريس، محمد بن أحمد 142

ابن سينا، الحسين بن عبدالله 4

ابن مالك، محمد بن عبدالله 75

ابن مهزيار=علي بن مهزيار

أبو الحسن البصري=ابو الحسين البصري=البصري، محمد بن علي

الأصفهاني، محمد تقى 42، 299

الأصفهاني، محمد حسين 25، 104، 106، 293، 339

ص: 361

الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم 75، 173، 228، 322، 325، 326، 333

الأصفهاني، محمد رضا 62

الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين 10، 282، 299، 322

الباقلاني، محمد بن الطيب 94، 95

البصري، محمد بن علي 345

بعض أ杰لّة العصر=الأصفهاني، محمد رضا

بعض أ杰لّة العصر=العرافي، ضياء الدين

بعض الأعظم=النائني، محمد حسين

بعض أعاظم العصر=النائني، محمد حسين

بعض أعاظم فن الفلسفة=صدر الدين الشيرازي، محمد بن إبراهيم

بعض أهل التحقيق=العرافي، ضياء الدين

بعض أهل النظر=النهاوندي النجفي، علي بن فتح الله

بعض الفحول=الأصفهاني، محمد تقى

بعض المحققين=العرافي، ضياء الدين

بعض محققّي العصر=العرافي، ضياء الدين

بعض المدقّقين=الأصفهاني، محمد حسين

بعض المدقّقين من أهل العصر=العرافي، ضياء الدين

الحائرى، عبدالكريم 11، 19، 87، 121، 197،

233، 227، 216، 199

348، 330، 329، 326

الحسيني الأسترآبادى، محمد بن علي 170، 168

الحلبي، عبيد الله بن علي 143

الحلّي = ابن إدريس، محمد بن أحمد

ص: 362

الخراساني=الأخوند الخراساني، محمد كاظم بن الحسين

الدواني، محمد بن أسعد 161

الروشتي، حبيب الله بن محمد علي 19

السّكاكِي، يوسف بن أبي بكر 60، 61، 62، 226

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي 141

الشيخ أبو علي سينا=ابن سينا، الحسين بن عبد الله

الشيخ الأعظم=الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين

الشيخان (المفید، محمد بن محمد / الطوسي، محمد بن الحسن) 4

شيخنا العلامة=الحائری، عبدالکریم

صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر 144

صاحب الحاشية (هداية المسترشدين)=الأصفهاني، محمد تقی

صاحب الفصول الغروري=الأصفهاني، محمد حسين بن عبدالرحيم

صاحب المعالم=ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زین الدین

صدر الدين الشيرازي، محمد بن إبراهيم 7

الصدوقان (ابن بابويه، علي بن الحسين / ابن بابويه، محمد بن علي) 4

ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زین الدین 185، 321، 322

عبدالرحمان بن أبي عبدالله 259

العرّاقي، ضياء الدين 11، 21، 35، 38، 42، 80، 88، 104، 136

، 185، 190، 194، 210

,290 ,289 ,273 ,246

,329 ,323 ,322 ,304

350 ,340

ص: 363

العلامة الحائز=الحائز، عبدالكريم

علي بن مهزيار 143

فخر المحققين، محمد بن الحسن 141، 143

المحقق الشريف=الحسيني الأسترآبادي، محمد بن علي

المحقق الطوسي=نصير الدين الطوسي، محمد بن محمد

المحقق المحسني=الأصفهاني، محمد حسين

محمد بن مسلم 143

النائيني، محمد حسين 11، 32، 40، 139، 140،

297، 279، 225، 190

نصير الدين الطوسي، محمد بن محمد 72

النهاوندي النجفي، علي بن فتح الله 293

ص: 364

## 5 - فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن الكريم 189، 110، 91

إيضاح الفوائد = إيضاح

إيضاح الفوائد 142

التعليق على الكفاية للمحقق الأصفهاني = نهاية الدراسة

جوهرا الكلام = جواهر الكلام

جوهرا الكلام 144

رسالة الطلب والإرادة للإمام الخميني (سلام الله عليه) 185، 189

شرح المفصل 74

الصلة للمحقق الحائر 233

الفصول الغروية 75، 100، 173، 174

، 226، 228، 229، 293

322، 325، 326، 333

الكفاية = كفاية الأصول

كفاية الأصول 75، 104، 123، 331

المعالم = معالم الدين

معالم الدين 185، 321، 322

نهاية الدراسة 293، 331

62 وقاية الأذهان

ص: 365



## 6 - فهرس مصادر التحقيق

«القرآن الكريم».

»أ«

1 - الاجتهاد والتقليل، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه». = موسوعة الإمام

الخميني قدّس سرّه .

2 - أجود التقريرات (تقريرات المحقق النائيني). السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (1317 - 1413)، تحقيق مؤسسة صاحب الأمر (عج)، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مطبعة ستارة، 1419 ق.

3 - إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين. جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (م 826)، تحقيق السيد مهدى الرجائى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، 1405 ق.

4 - الاستصحاب، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه». = موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه .

5 - الإشارات والتنبيهات. مع الشرح للمحقق نصير الدين الطوسي وشرح الشرح للعلامة قطب الدين الرازي. الشيخ الرئيس أبو علي حسين بن عبدالله بن سينا (370 - 427)، الطبعة الثانية، 3 مجلدات، طهران، دفتر نشر كتاب، 1403 ق.

6 - الاعتقادات. العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد تقى المجلسى، تحقيق السيد مهدى الرجائى، الطبعة الأولى، أصفهان، مكتبة العلامة المجلسى، 1409 ق.

7 - أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفاية، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه». = موسوعة الإمام الخميني قدّس سرّه .

- 8 - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (682هـ)، إعداد عدّة من العلماء، الطبعة الأولى، 4 مجلّدات، قم، المطبعة العلمية، 1387ق.

«ب»

9 - بدائع الأفكار. الشيخ حبيب الله الرشتبي، الطبعة الحجرية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

10 - بدائع الأفكار في الأصول (تقريرات المحقق العراقي). الشيخ هاشم الآملي (1282 - 1371ش)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، 1370ق.

11 - البصائر النصيرية في المنطق. زين الدين عمر بن سهلان الساوجي، قم، مدرسة الرضوية.

12 - البهجة المرضية. جلال الدين السيوطي، تعليق مصطفى الحسيني الدشتبي.

«ت»

13 - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام. السيد حسن الصدر (1272 - 1354)، طهران، مكتبة الأعلمي.

14 - تشريح الأصول. الشيخ مولى علي بن مولى فتح الله النهاوندي (م 1322)، الطبعة الحجرية، طهران، دار الخلافة، 1320ق.

15 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م 672)، الطبعة الثانية، 24 مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405ق / 1985م.

16 - التفسير الكبير. محمد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (544 - 606)، الطبعة الثالثة، 32 جزءاً في 16 مجلداً، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1411ق.

17 - تقريرات آية الله المجدد الشيرازي. المولى علي الروزدري (م 1290)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مطبعة مهر، 1409ق.

18 - التوحيد. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق

ص: 368

(م) 381)، تحقيق السيد هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1398 ق.

19 - تهذيب الأحكام. أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (385 - 460)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، 10 مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1365 ش.

20 - تهذيب الوصول إلى علم الأصول. العلامة الحلي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (648 - 726)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة الأولى، لندن، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، 1421 ق / 2001 م.

»ج«

21 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م 1266)، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، الطبعة الثالثة، 43 مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1367 ش.

22 - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد. العلامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر (648 - 726)، قم، انتشارات بيدار، 1413 ق.

»ح«

23 - الحاشية على تهذيب المنطق. المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسيني اليزيدي (م 981)، الطبعة العاشرة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1421 ق.

24 - حاشية كفاية الأصول. الميرزا أبو الحسن المشكيني (م 1358)، تحقيق الشيخ سامي الخفاجي، الطبعة الأولى، 5 مجلدات، قم، منشورات دار الحكمة، 1413 ق.

25 - الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع. صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (م 1050)، الطبعة الثانية، 9 مجلدات، قم، مكتبة المصطفوي.

»خ«

26 - الخصال. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ

ص: 369

الصدق (م 381)، تصحیح علی أکبر الغفاری، الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1403 ق.

((د))

27 - در الفوائد. العلامة الشیخ عبدالکریم الحائری الیزدی، تعلیق آیة الله الشیخ محمد علی الأراکی والمؤلف، تحقیق الشیخ محمد المؤمن القمی، الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1408 ق.

28 - الدروس الشرعية في فقه الإمامية. الشهید الأول شمس الدين محمد بن مکي العاملی (م 786)، تحقیق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412 - 1414 ق.

29 - دیوان امری القیس. تحقیق الدكتور عمر فاروق الطبیاع، بیروت، شرکة دار الأرقام بن أبي الأرقام.

((ذ))

30 - ذکری الشیعة في أحكام الشريعة. الشهید الأول شمس الدين محمد بن مکي العاملی (م 786)، تحقیق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 ق.

((ر))

31 - رسائل ابن سینا. الشیخ الرئیس أبو علی حسین بن عبد الله بن سینا (427 - 370)، قم، نشر مکتبة البیدار، 1400 ق.

32 - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. الشهید الثاني زین الدین بن علی بن احمد العاملی (965 - 911)، تحقیق مركز الأبحاث والآثار الإسلامية، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1422 ق.

33 - ریاض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيد علی بن محمد علی الطباطبائی (1161 - 1231)، تحقیق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 14 مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412 - 1423 ق.

ص: 370

- 34 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (543 - 598)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410 - 1411 ق. (ش)

35 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (602 - 676)، تحقيق عبدالحسين محمد علي بقال، الطبعة الثالثة، 4 أجزاء في مجلدين، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1409 ق.

36 - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. عبدالله بن عقيل العقيلي الهمданى المصرى (698 - 769)، الطبعة الرابعة عشرة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1384 ق / 1964 م.

37 - شرح الرضي على الكافية. رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادى النحوي (م 688)، تصحیح یوسف حسن عمر، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، تهران، منشورات مؤسسة الصادق، 1398 ق / 1978 م.

38 - شرح الشمسية. قطب الدين محمود بن محمد الرازي (م 766)، الطبعة الحجرية، طهران، انتشارات علميه إسلامية، 1304 ق.

39 - شرح العصدي على مختصر ابن الحاجب. القاضي عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، تصحیح أحمد رامز الشهير بشهري المدرس بدار الخلافة، إسلامبول، مطبعة العالم، 1307 ق.

40 - شرح المطالع. قطب الدين محمد بن محمد الرازي (م 766)، قم، انتشارات الكتبى.

41 - شرح المنظومة. المولى هادي بن مهدي السبزوارى (1212 - 1289)، تصحیح وتعليق وتحقيق حسن حسن زاده الـآملي ومسعود الطالبى، الطبعة الأولى، 5 مجلدات، طهران، نشر ناب، 1369 - 1379 ش.

42 - شرح المواقف. السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (م 812)، تصحیح السيد

محمد بدرالدين النسعاني، الطبعة الأولى، 8 أجزاء في 4 مجلدات، قم، منشورات الشريف الرضي، 1412 ق / 1370 ش، «بالألفت عن طبعة مصر، 1325».

43 - شرح تجريد العقائد. علاء الدين علي بن محمد القوشجي (م 879)، الطبعة الحجرية، قم، منشورات الشريف الرضي - بيدار.

44 - شرح حكمة الإشراق. محمد بن مسعود بن مصلح المشهور بقطب الدين الشيرازي (م 710)، قم، انتشارات بيدار.

45 - شرح منازل السائرين. كمال الدين عبدالرّزاق القاساني (م 736)، تحقيق محسن بيدارف، الطبعة الأولى، قم، انتشارات بيدار، 1413 ق / 1372 ش.

46 - الشفاء. الشيخ الرئيس أبو علي حسين بن عبدالله بن سينا (370 - 427)، تحقيق عدّة من الأساتذة، 10 مجلداً (الإلهيات + المنطق 4 مجلدات + الطبيعيات 3 مجلدات + الرياضيات مجلدان)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، 1405 ق.

47 - الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية. صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي، تصحيح السيد جلال الدين الأشتياني، الطبعة الثانية، مشهد، مركز نشر دانشگاهی، 1360 ش.

«ص»

48 - الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية). إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م 393)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، 6 مجلدات، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 ق / 1987 م.

49 - الصلاة. المحقق الحائر (م 1355)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1362 ش.

50 - الصلاة، ضمن «تراث الشيخ الأعظم» ج 6 - 8. الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الانصاري الدزفولي (1214 - 1281)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، 3 مجلدات، قم، المكتبة الفقهية، 1415 ق.

«ط»

51 - الطلب والإرادة، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدس سره». = موسوعة الإمام الخميني قدس سره .

ص: 372

52 - الطهارة، ضمن «تراث الشيخ الأعظم» ج 1 - 5. الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (1214 - 1281)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، 5 مجلدات، قم، المكتبة الفقهية، 1415ق.

((ع))

53 - عوالي اللاـلي العزيزية في الأحاديث الدينية. محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م - أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيد الشهداء، 1403 ق.

<sup>54</sup> - العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100 - 175)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 8 مجلّدات، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

((خ))

55- غر العوائد من درر القوائد. الميرزا محمد التقى الظهراوي، مطبعة الحيدرية، 1389ق.

((ف))

55 - الفتوحات المكّية. أبو عبد الله محمد بن علي الحاتمي الطائي المعروف بابن العربي (560 - 638)، 4 مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

57 - فرائد الأصول، ضمن «تراث الشيخ الأعظم» ج 24 - 27. الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الانصاري (1214 - 1281)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1419ق / 1377ش.

58 - الفصول الغرورية في الأصول الفقهية. محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الأصفهاني الحائرى (م 1250)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404ق. «بالأفست عن الطبعة الحجرية».

59 - الفقيه (من لا يحضره الفقيه). أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة

الرابعة، 4 مجلدات، النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، 1377 ق / 1957 م.

60 - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني). الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (1309 - 1365)، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1404ق.

((ق))

61 - قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام. العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (726 - 648)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413ق.

62 - قوانين الأصول. المحقق ميرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي (1151 - 1231)، مجلدان، الطبعة الحجرية، المجلد الأول، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، 1378، والمجلد الثاني، طهران، المستنسخة سنة 1310ق.

((ك))

63 - الكافي. ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م 329)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة، 8 مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1363 ش.

64 - كامل الزيارات. أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، 1417ق.

65 - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق الشيخ حسن حسن زاده الآمي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1414ق.

66 - كفاية الأصول. الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الhero (1255 - 1329)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

ص: 374

67 - كفاية الفقه المشتهر بـ «كفاية الأحكام». محمد باقر بن محمد مؤمن الشريف الخراساني السبزواري (1090 - 1017)، تحقيق الشيخ مرتضى الوعظي الأراكي، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1423ق.

»(ل)

68 - لمحات الأصول (تقريرات المحقق البروجردي)، ضمن «موسوعة الإمام الخميني قدس سره». = موسوعة الإمام الخميني قدس سره.

»(م)

69 - مبادئ الوصول إلى علم الأصول. العالمة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (726 - 648)، تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال، الطبعة الثالثة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404ق.

70 - مجمع البيان في تفسير القرآن. أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي 548 - 470)، تحقيق وتصحيح السيد هاشم الرسولي المحلاقي والسيد فضل الله اليزيدي الطباطبائي، الطبعة الأولى، 10 أجزاء في 5 مجلدات، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

71 - المحاسن. أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م 274 أو 280)، تحقيق جلال الدين الحسيني الأرموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.

72 - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (م 1009)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 8 مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1410ق.

73 - مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام. الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجبعي (911 - 965)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 15 مجلداً، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1413 - 1419ق.

74 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة. أحمد بن محمد مهدي النراقي (م 1245)، تحقيق

ص: 375

- مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 18 مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1415 ق. 1420

75 - مطروح الأنوار (تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري). الميرزا أبو القاسم الكلاتري (1236 - 1292)، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1425 ق.

76 - المطرؤ في شرح تلخيص المفتاح. سعد الدين التفتازاني الهروي مسعود بن عمر بن عبدالله (م 792)، وبهامشه حاشية المير سيد شريف، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1407 ق.

77 - معارج الأصول. المحقق الحلبي جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهمذاني (602 - 676)، إعداد محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، 1403 ق.

78 - معالم الدين وملاذ المجتهدين «قسم الأصول». أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (959 - 1011)، تحقيق لجنة التحقيق، الطبعة الحادي عشر، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1416 ق.

79 - معاني الأخبار. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، تصحيح علي أكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1361 ش.

80 - المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (م 436 ق / 1044 م)، الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 ق.

81 - مفاتيح الأصول. السيد محمد الطباطبائي (م 1242)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

82 - مفتاح العلوم. أبويعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكى (م 626)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1348 ق.

83 - مقالات الأصول. الشيخ ضياء الدين العراقي (1278 - 1361)، تحقيق الشيخ محسن

العرقي والسيد منذر الحكيم والشيخ مجتبى المحمودي، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مجمع الفكر الإسلامي، 1414 - 1420 ق.

84 - منية الطالب في شرح المكاسب (تقريرات المحقق النائي). الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (1254 - 1363)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1424 ق.

85 - موسوعة الإمام الخميني قدس سره . تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ، 1434 ق / 1392 ش.

«ن»

86 - نهاية الأصول (تقريرات المحقق البروجردي). الشيخ حسينعلي المنتظري، الطبعة الأولى، قم، نشر تفكّر، 1415 ق.

87 - نهاية الأفكار (تقريرات المحقق آغا ضياء الدين العراقي). الشيخ محمد ثقي البروجردي النجفي (م 1391)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 4 أجزاء في 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1405 ق.

88 - نهاية الدراسة في شرح الكفاية. الشيخ محمد حسين الأصفهاني (1296 - 1361)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 4 مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 ق.

89 - النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (544 - 606)، تحقيق طاهر أحمد التراوي ومحمد الطناحي، 5 مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان، 1364 ش.

«و»

90 - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (1033 - 1104)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى،

ص: 377

30 مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1409 ق.

91 - وقایة الأذهان مع رسالتی سلطاناً اللآل فی مسائلی الوضع والاستعمال وإماتة الغین عن استعمال العین فی معنین. الشیخ أبو المجد محمد رضا بن محمد حسین النجفی الأصفهانی، تحقیق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1413 ق.

((٥))

92 - هدایة المسترشدین فی شرح أصول معالم الدین. الشیخ محمد تقی الرازی النجفی الأصفهانی (م 1248)، تحقیق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 3 مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1420 - 1421 ق.

ص: 378

## 7 - فهرس الموضوعات

مقدمة موسوعة الإمام الخميني(س) ... ه

مقدمة التحقيق ... ط

مقدمة بقلم آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني ... يد

المقدمة

وفيها أمور :

الأمر الأول: في موضوع علم الأصول وتعريفه ... 3

اعتبارية وحدة العلم ... 3

تدريجية تكامل العلوم ... 3

عدم لزوم موضوع واحد لكل علم ... 4

تنبيه: فيما به امتياز العلوم ... 8

بحث وتحقيق: في تعريف الأصول ... 9

في تحقيق المقام ... 13

الأمر الثاني: في الواقع وكيفية الوضع ... 16

حقيقة الوضع ... 18

الأمر الثالث: في أقسام الوضع ... 20

نقل وتنقيح: تصوير المحقق العراقي لعموم الوضع والموضوع له ... 21

ص: 379

وهم ودفع: تخيل امتناع عموم الوضع وإبطاله ... 24

تنبيه: في المراد بالعموم في الوضع ... 25

الأمر الرابع: في أمثلة أقسام الوضع ... 27

القول في معاني الحروف ... 28

بحث وتحقيق: في بيان بعض أقسام الحروف ... 32

في الخلط من بعض الأعاظم ... 33

في كلام بعض المحققين ... 35

دفع وهم: رد مقالة المحقق العراقي في مدلول الحروف ... 38

تمكيل: في أنّ الوضع في الحروف عام والموضع له خاص ... 40

نقل كلمات الأعلام في وضع الحروف ونقدتها ... 40

القول في معاني الهيئات ... 45

تنبيه: في الجمل التامة وغير التامة ... 50

الكلام في الإنشاء والإخبار ... 53

في أنحاء الإنشاء ... 53

الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها ... 54

تنبيه: في أنّ معاني الحروف ليست مغفلاً عنها ... 57

الأمر الخامس: في المجاز ... 60

التحقيق في المجاز ... 62

استعمال اللفظ في اللفظ ... 64

إطلاق اللفظ وإرادة شخصه ... 64

إطلاق اللفظ وإرادة مثله ... 66

إطلاق اللفظ وإرادة نوعه ٦٦

الأمر السادس: في أن الألفاظ موضوعة لذات المعاني ٧٠

الأمر السابع: في الهيئات ٧٣

ص: ٣٨٠

تنبيه: في الموضوع له في الهيئات ... 75

تسميم: في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب ... 77

الأمر الثامن: في العلائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقي من غيره ... 79

التبادر ... 80

في طرق إحراز كون التبادر من حاقد اللفظ ... 81

صحة الحمل ... 82

صحة السلب ... 83

الاطراد وعدمه ... 84

الأمر التاسع: في تعارض الأحوال ... 86

الأصل في صورة دوران الأمر بين النقل وغيره ... 87

الأصل في صورة الشك في تقدم النقل على الاستعمال وتأخره عنه ... 87

الأمر العاشر: في الحقيقة الشرعية ... 91

الأمر الحادى عشر: في المبحث المعروف بالصحيح والأعمّ ... 94

ونذكر قبل المقصود مقدّمات:

المقدمة الأولى: في اختلاف كلماتهم في عقد البحث ... 94

المقدمة الثانية: في الإشكال على التعبير عن المبحث بالصحيح والأعمّ ... 95

المقدمة الثالثة: في تعين محل النزاع ... 98

المقدمة الرابعة: في لزوم تصوير الجامع ... 102

التحقيق في تصوير الجامع ... 109

المقدمة الخامسة: في الشمرة بين القول بالصحيح والأعمّ ... 111

الشمرة الأولى: جريان أصل البراءة ... 111

الشمرة الثانية: صحة التمسّك بالإطلاق على الأعمّ ... 114

حول أدلة الصحيحي والأعمي ... 115

الإشكال في استدلال الصحيحي بالتبادر ... 115

ص: 381

دفع الإشكال وتصحيح دعوى التبادر للصحيح ثبوتاً ... 118

استدلال الأعمى بصحة تعلق النذر بترك الصلاة في الأمكنة المكرورة ... 120

القول في المعاملات ... 122

يتم الكلام فيها في ضمن أمور:

الأول: في عدم جريان النزاع بناءً على الوضع للمسبيات ... 122

الثاني: في اختلاف الشرع والعرف في المقام ... 123

الثالث: في حال التمسك بالإطلاق لو كانت الأسمى للمسبيات ... 124

خاتمة: في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية ... 127

الأمر الثاني عشر: في الاشتراك ... 129

الأمر الثالث عشر: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى ... 131

أدلة الامتناع والجواب عنها ... 132

الأمر الرابع عشر: في المستقى ... 138

قبل تحقيق المقام لابد من تقديم أمور:

الأول : في كون النزاع لغوياً ... 138

الثاني: في العناوين الداخلية في محل النزاع ... 139

كلام فخر المحققين في الرضاع ... 141

الثالث: في خروج أسماء الزمان عن محظ البحث ... 145

الرابع: في وضع المشتقات ... 148

وفيها جهات:

الأولى: في كيفية وضع المادة ... 148

الثانية: في وضع الهيئات 152

الثالثة: في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال 154

الخامس: في اختلاف مبادئ المستقّات 155

ص: 382

السادس: في المراد بـ«الحال» ... 157

السابع: في امتناع تصوير الجامع على الأعمّ ... 158

التحقيق كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس ... 160

تقد الوجوه التي استدلّ بها للأعمّ ... 161

بقي أمور:

الأول: في بساطة المشتق وتركيبه ... 164

تحقيق المقام ... 167

استدلال المحقق الشريف على بساطة المشتق ونقده ... 168

الثاني: في الفرق بين المشتق ومبدئه ... 171

الثالث: كلام صاحب الفصول ومناقشته ... 173

الرابع: في الإشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى ... 175

المقصد الأول: في الأوامر

الفصل الأول: فيما يتعلّق بمادة الأمر ... 181

وفيه أمور:

الأمر الأول: في معاني لفظ الأمر ... 181

تنبيه: ... 182

الأمر الثاني: في اعتبار العلو والاستعلاء في مادة الأمر ... 183

الأمر الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب ... 184

الفصل الثاني: فيما يتعلّق بصيغة الأمر ... 186

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في أنّ صيغة الأمر موضوعة للبعث والإغراء ... 186

المبحث الثاني: في المعاني الأخرى ل الهيئة الأمر ١٨٨

ص: 383

المبحث الثالث: في أنّ الهيئة تدلّ على الوجوب أم لا؟ 189

منشأ ظهور الصيغة في الوجوب 192

تسميم: في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء 199

المبحث الرابع: في التعبّدي والتوصّلي وأنّ مقتضى الأصل ماذا؟ 200

ويتّمّ البحث بتقدیم أمور:

الأول: في معنى التعبّدية والتوصّلية: 200

الثاني: في إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق 201

فيما استدلّ به على امتناع الأخذ امتناعاً ذاتياً 202

فيما استدلّ به على امتناع الأخذ امتناعاً بالغير 206

في تصحيح أخذ قصد الأمر بأمرین 210

تسميم: في إمكان أخذ قصد المصلحة ونحوها في المتعلق 214

الثالث: في مقتضى الأصل اللفظي في المقام 216

في كلام شيخنا العلّامة أعلى الله مقامه 216

الرابع: في تحرير الأصل العملي 219

المبحث الخامس: في أصالة النفسية والعينية والتعيينية 223

المبحث السادس: في المرة والتكرار 226

وقبل الخوض في المقصود نقدّم أموراً:

الأول: في تحرير محلّ النزاع 226

الثاني: في تعين المراد من المرة والتكرار 228

الثالث: في وحدة الامتثال وتعدّده عند إتيان الأفراد العرضية دفعة 230

التحقيق: عدم دلالة الأمر على المرة والتكرار 232

المبحث السابع: في الفور والتراخي ... 233

في استدلال العلّامة الحائز على الفورية ... 233

في الاستدلال على الفور بالآيتين الكريمتين ... 234

ص: 384

و قبل الورود في البحث لابد من ذكر مقدمات:

المقدمة الأولى: في تحرير محل النزاع ... 237

المقدمة الثانية: في المراد من الاقضاء ... 239

المقدمة الثالثة: في معنى «على وجهه» ... 240

المقدمة الرابعة: في فارق المسألة عن المرة والتكرار ... 240

المقدمة الخامسة: في وحدة الأمر أو تعدده في المقام ... 241

إذا عرفت ما ذكر فالكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: في إجزاء الإتيان بالمامور به مطلقاً عن التعبّد به ثانياً ... 243

في تبديل الامتثال بالامثال ... 243

الموضع الثاني: في أن الإتيان بالفرد الاضطراري مقتضٍ للإجزاء ... 248

الموضع الثالث: في الإتيان بالمامور به بالأمر الظاهري ... 253

وفي مقامان :

المقام الأول: في أن الإتيان بمقتضى الأamarات هل موجب للإجزاء؟ ... 253

المقام الثاني: في أن الإتيان بمؤدى الأصول هل يقتضي الإجزاء؟ ... 255

الفصل الرابع: في مقدمة الواجب ... 260

و قبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور:

الأمر الأول: في محظ البحث ... 260

الأمر الثاني: في أن المسألة عقلية أصولية ... 264

الأمر الثالث: في تقسيمات المقدمة ... 266

تقسم المقدمة إلى أقسام:

دفع وهم: كلام المحقق العراقي حول ما هو خارج عن محل النزاع ... 268

تسميم: في شمول النزاع لجميع أقسام المقدّمات الخارجية ... 271

ص: 385

ومنها: تقسيمها إلى المقارن والمتقدّم والمتأخر ... 272

الإشكال في الشرط المتأخر ... 272

كلام المحقق العراقي لدفع الإشكال في الشرط المتأخر ... 273

التحقيق في دفع الإشكال عن الشرط المتأخر ... 276

نقل كلام المحقق النائيني في تحرير محظّ البحث في الشرط المتأخر ... 279

الأمر الرابع: في تقسيمات الواجب ... 282

الواجب المطلق والمشروط ... 282

والكلام في الواجب المشروط يتمّ في ضمن جهات:

الجهة الأولى: في تصوير الواجب المشروط ... 282

ضابط قيود المادة والهيئة ... 283

نقل وتحصيل: حول كلام المحقق العراقي في الضابط في القيدين ... 284

تذكرة: في أدلة امتاناع رجوع القيد إلى الهيئة والجواب عنها ... 285

الجهة الثانية: في حكم الواجب المشروط قبل تحقق شرطه ... 287

الجهة الثالثة: في إشكالات الواجب المشروط على مسلك المشهور ... 289

الواجب المعلّق والمنجز ... 293

إشكال المحقق النهاوندي على الواجب المعلّق ... 293

إشكال المحقق النائيني على الواجب المعلّق ... 297

تتمّة: في دوران القيد بين الهيئة والمادة ... 299

حول الوجهين المنقولين عن الشيخ لترجميّ رجوع القيد إلى المادة ... 299

الواجب النفسي والغيري ... 305

مقتضى الأصل اللغطي عند الشك في الغيرية ... 306

مقتضى الأصل العملي عند الشك في الغيرية ... 308

بقي في المقام تنبهات:

التبيه الأول: في ترتيب الشواب والعقاب على التكاليف الغيرية ... 310

ص: 386

التبية الثاني: في الإشكالات الواردة على الطهارات الثلاث ... 315

التبية الثالث: في منشأ عبادية الطهارات ... 318

الأمر الخامس: ما هو الواجب في باب المقدمة؟ ... 321

حول ما نسب إلى صاحب المعالم في المقام ... 321

حول ما نسب إلى الشيخ الأعظم في المقام ... 322

حول وجوب المقدمة الموصلة (مقالة صاحب الفصول) ... 325

إشكالات المقدمة الموصلة وأجوبتها ... 325

في حال وجوب المقدمة حال الإيصال ... 329

التحقيق ووجوب المقدمة الموصلة ... 333

ثمرة القول بالمقدمة الموصلة ... 334

الواجب الأصلي والتبعي ... 338

تتميم: في ثمرة بحث مقدمة الواجب ... 340

حول تأسيس الأصل في مقدمة الواجب ... 341

التحقيق عدم وجوب المقدمة ... 342

تتمّة: في مقدمة الحرام ... 347

الفهارس العامة

1 - فهرس الآيات الكريمة ... 355

2 - فهرس الأحاديث الشريفة ... 358

3 - فهرس أسماء المغضومين عليهم السلام ... 359

4 - فهرس الأعلام ... 361

5 - فهرس الكتب الواردة في المتن ... 365

6 - فهرس مصادر التحقيق ... 367

7 - فهرس الموضوعات ... 379

ص: 387

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

